جامعة صالح بوبنيدر قسنطينة 03

كلية علوم الإعلام والاتصال والسمعي البصري

قسم الصحافة

الرقم التسلسلي: .....

الرمز: .....

مذكرة ماستر

أثر التشريعات الإعلامية الجزائرية على الممارسة المهنية في الصحافة الالكترونية

ـ دراسة ميدانية على عينة من صحافيي النهار والشروق أون لاين

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم الإعلام والاتصال

التخصص: الصحافة المطبوعة والإلكترونية

إعداد الطالبتين

- رميساء شحلاط
- عصماء شرفي

إشراف

أ.د.فضيل دليو

السنة الجامعية: 2021 / 2022

دورة جوان

جامعة صالح بوبنيدر قسنطينة 03

كلية علوم الإعلام والاتصال والسمعي البصري

قسم الصحافة

الرقم التسلسلي: .....

الرمز: .....

مذكرة ماستر

أثر التشريعات الإعلامية الجزائرية على الممارسة المهنية في الصحافة الالكترونية

ـ دراسة ميدانية على عينة من صحافيي النهار والشروق أون لاين

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم الإعلام والاتصال

التخصص: الصحافة المطبوعة والإلكترونية

إعداد الطالبتين

- رميساء شحلاط
- عصماء شرفي

إشراف

أ. د. فضيل دليو

لجنة المناقشة

- د. لطفي علي قشي _ رئيسا _
- أ.د فضيل دليو _ مشرفا ومقررا _
- د. أيوب رقاني _ مناقشا _

السنة الجامعية: 2021 / 2022

دورة جوان

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

نزل كلمة شكر لكلمة شكر

﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾

(النمل الآية 19)

الحمد لله أقصى مبلغ الحمد، والشكر لله من قبل ومن بعد،

الحمد لله عن العقل وعن الجسد، أما بعد،

أتقدم بشكري وامتناني إلى والدتي ووالدي اللذين كان لهما الفضل فيما وصلت إليه اليوم بعد فضل الله تعالى.

وأتشرف بتقديم أسمى الشكر والتقدير إلى أستاذي المشرف " فضيل دليو" الذي لطالما حلمت بالدراسة لديه وإشرافه علي، أشكره جزيل الشكر على كل توجيهاته ونصائحه القيمة.

كما أشكر كل من أعانني على هذا العمل كل باسمه.

عصماء شرفي

الشكر والثناء لله عز وجل أولا على نعمة الصبر والقدرة على إنجاز العمل، فالله الحمد على هذه النعم.

أتقدم بشكري إلى والدي الكريمين حفظهما الله وأطال في عمرهما، كما أشكر الأستاذ المشرف " فضيل دليو" الذي شرفنا بقبول الإشراف على هذه المذكرة ودعمنا بتوجهاته وإرشاداته لإتمام هذا العمل على ما هو عليه فله أسمى عبارات الثناء والتقدير، لا أنسى بشكري هذا أعضاء لجنة المناقشة، كما أقدم الشكر أيضا لزميلتي التي رافقتني في هذا العمل.

رميساء شحلاط

الإهداء

إلى طلبة العلم

فهارس المحتويات

الموضوع **الصفحة**

. الشكر

. الإهداء

. فهرس المحتويات

. فهرس الجداول والأشكال

. قائمة المختصرات

مقدمة **01**

الفصل الأول: موضوع الدراسة وإجراءاتها المنهجية

1.1 . تحديد موضوع الدراسة **04**

1.1.1 . إشكالية الدراسة وتساؤلاتها **04**

2.1.1 . مفاهيم الدراسة **06**

3.1.1 . الخلفية النظرية للدراسة **09**

4.1.1 . الدراسات السابقة **10**

2.1 . الإجراءات المنهجية للدراسة **19**

1.2.1 . مجالات الدراسة **19**

2.2.1. منهج الدراسة وأدوات جمع البيانات **21**

الفصل الثاني: التشريعات الإعلامية في الصحافة الالكترونية والممارسة المهنية

1.2 . التشريعات الإعلامية **26**

1.1.2. مصادر التشريعات الإعلامية **26**

2.1.2 . التشريعات الإعلامية في العالم **27**

3.1.2 . التشريعات الإعلامية في العالم العربي **29**

4.1.2 . التشريعات الإعلامية في الجزائر **30**

2.2 . الصحافة الإلكترونية **36**

1.2.2. نشأة الصحافة الإلكترونية.....**37**

2.2.2. مراحل تطور الصحافة الإلكترونية **38**

3.2.2. خصائص الصحافة الإلكترونية.....**39**

4.2.2. أنواع الصحافة الالكترونية.....**41**

5.2.2. المعايير المهنية للصحافة الإلكترونية.....**42**

6.2.2. خدمات الصحافة الإلكترونية **44**

7.2.2. إيجابيات وسلبيات الصحافة الإلكترونية.....**47**

8.2.2 . معيقات وتحديات الصحافة الإلكترونية **وسبل** النهوض بها.....**49**

9.2.2. الصحافة الالكترونية في العالم.....**51**

10.2.2. الصحافة الالكترونية في العالم العربي **52**

11.2.2 . الصحافة الالكترونية في الجزائر.....**53**

3.2 . الممارسة الصحفية **58**

1.3.2. أشكال الممارسة الصحفية **59**

2.3.2 . قواعد ومبادئ الممارسة الصحفية.....**60**

3.3.2 . مستويات الممارسة الصحفية.....**61**

4.3.2 . العوامل المؤثرة في الممارسة الصحفية.....**62**

5.3.2 . محددات الممارسة الصحفية.....**62**

6.3.2 . معيقات ومهددات الممارسة الصحفية.....**63**

7.3.2. الممارسة المهنية في الصحافة الالكترونية الجزائرية.....**64**

1.7.3.2. من خلال القانون العضوي 12-05.....**64**

2.7.3.2. من خلال قانون السمعي البصري 14-04.....**67**

3.7.3.2. من خلال المرسوم التنفيذي المنظم للنشاط الإعلام عبر الانترنت 20-332 .....**69**

الفصل الثالث: الدراسة الميدانية

تمهيد **76**

1.3. عرض وتحليل بيانات الدراسة الميدانية..... **76**

2.3. عرض النتائج في ضوء تساؤلات الدراسة **110**

3.3. مناقشة النتائج في ضوء الدراسات السابقة..... **112**

4.3. توصيات في ضوء الدراسة الميدانية..... **115**

خاتمة..... **117**

قائمة المراجع **119**

الملاحق..... **130**

ملخصا الدراسة..... **161**

. فهرس الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	يوضح توزيع أفراد العينة حسب متغير النوع	76
02	يوضح توزيع أفراد العينة حسب متغير السن	77
03	يوضح توزيع أفراد العينة حسب متغير التخصص العلمي	78
04	يوضح توزيع أفراد العينة حسب متغير المستوى التعليمي	79
05	يوضح توزيع أفراد العينة حسب متغير الوظيفة	80
06	يوضح توزيع أفراد العينة حسب متغير الخبرة المهنية	81
07	يبين إجابات أفراد العينة حول الجهة القانونية التي يفضل أن تكون لها صلاحية التدخل في ضبط مسألة الممارسة المهنية في الصحافة الالكترونية	82
08	يبين إجابات أفراد العينة حول أهم التشريعات الإعلامية الجزائرية التي اهتمت أكثر بالصحافة الالكترونية	84
09	يبين إجابات أفراد العينة حول ضبط التشريعات الإعلامية الجزائرية للممارسة في الصحافة الالكترونية من عدم ضبطها	85
10	يبين إجابات أفراد العينة في حالة الإجابة بـ " نعم "	86
11	يبين إجابات أفراد العينة في حالة الإجابة بـ " لا "	87
12	يبين إجابات أفراد العينة في حالة الإجابة بـ " لا "	88
13	يوضح إجابات أفراد العينة حول التزام الصحافة الالكترونية في الجزائر بقواعد الممارسة المهنية	90
14	يوضح إجابات أفراد العينة حول التزام موقع الصحيفة الالكترونية الذي يعملون به بقواعد الممارسة المهنية	91
15	يوضح إجابات أفراد العينة حول وجود قواعد مهنية خاصة بموقع الصحيفة الالكترونية التي يعملون بها	93
16	يبين إجابات أفراد العينة حول التزام الصحفيين بقواعد السلوك المهني أثناء الأداء الصحفي	93
17	يبين إجابات أفراد العينة حول نوع الرقابة التي يتعرضون لها أثناء ممارسة المهنة الصحفية	94

18	يبين إجابات أفراد العينة حول حرية الممارسة الصحفية في الجزائر (من خلال القانون العضوي 2012 والسمعي البصري 2014 المرسوم التنفيذي المنظم لنشاط الإعلام عبر الانترنت 2020)	95
19	يوضح إجابات أفراد العينة حول كيفية تأثير التشريعات الإعلامية الجزائرية على الممارسة المهنية في الجزائر	96
20	يوضح إجابات أفراد العينة حول خدمة التشريعات الإعلامية الجزائرية للممارسة المهنية في الصحافة الالكترونية الجزائرية	97
21	يبين إجابات أفراد العينة حول المواضيع الأكثر خضوعا للرقابة من طرف السلطة على الصحافة الالكترونية في الجزائر	99
22	يوضح إجابات أفراد العينة حول تمتع الصحفيين بالحرية في التحرير عبر موقع الصحيفة الذي يشتغلون به	100
23	يوضح إجابات أفراد العينة حول الصعوبات التي يواجهها الصحفيين في الوصول إلى مصادر الخبر	102
24	يبين إجابات أفراد العينة في حالة الإجابة بـ "نعم "	103
25	يوضح إجابات أفراد العينة حول أكثر التشريعات الإعلامية الجزائرية التي تؤثر في ممارسة عملهم	104
26	يوضح إجابات أفراد العينة حول تعرضهم لعقوبات أثناء الممارسة المهنية في موقع الصحيفة الالكترونية	105
27	يبين إجابات أفراد العينة في حالة الإجابة ب "نعم "	106
28	يبين إجابات أفراد العينة حول التعديلات الضرورية في تشريعات قانون الإعلام 2012، وقانون السمعي البصري 2014، والمرسوم التنفيذي المنظم لنشاط الإعلام عبر الانترنت 2020، حتى تحقق ضمانات أكبر لحرية الممارسة الصحافية في الجزائر	108

. فهرس الأشكال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
01	يوضح توزيع أفراد العينة حسب متغير النوع	76
02	يوضح توزيع أفراد العينة حسب متغير السن	77
03	يوضح توزيع أفراد العينة حسب متغير التخصص العلمي	78
04	يوضح توزيع أفراد العينة حسب متغير المستوى التعليمي	79
05	يوضح توزيع أفراد العينة حسب متغير الوظيفة	80
06	يوضح توزيع أفراد العينة حسب متغير الخبرة المهنية	81
07	يبين إجابات أفراد العينة حول الجهة القانونية التي يفضل أن تكون لها صلاحية التدخل في ضبط مسألة الممارسة المهنية في الصحافة الالكترونية	83
08	يبين إجابات أفراد العينة حول أهم التشريعات الإعلامية الجزائرية التي اهتمت أكثر بالصحافة الالكترونية	84
09	يبين إجابات أفراد العينة حول ضبط التشريعات الإعلامية الجزائرية للممارسة في الصحافة الالكترونية من عدم ضبطها	85
10	يبين إجابات أفراد العينة في حالة الإجابة بـ " لا "	88
11	يوضح إجابات أفراد العينة حول التزام الصحافة الالكترونية في الجزائر بقواعد الممارسة المهنية	90
12	يوضح إجابات أفراد العينة حول التزام موقع الصحيفة الالكترونية الذي يعملون به بقواعد الممارسة المهنية	92
13	يبين إجابات أفراد العينة حول الالتزام بقواعد السلوك المهني أثناء الأداء الصحفي	94
14	يبين إجابات أفراد العينة حول نوع الرقابة التي يتعرضون لها أثناء ممارسة المهنة الصحفية	95
15	يبين إجابات أفراد العينة حول حرية الممارسة الصحفية في الجزائر (من خلال القانون العضوي 2012 والسمعي البصري 2014 المرسوم التنفيذي المنظم لنشاط الإعلام عبر الانترنت 2020)	96
16	يوضح إجابات أفراد العينة حول كيفية تأثير التشريعات الإعلامية الجزائرية على الممارسة المهنية في الجزائر	97

17	يوضح إجابات أفراد العينة حول خدمة التشريعات الإعلامية الجزائرية للممارسة المهنية في الصحافة الالكترونية الجزائرية	98
18	يبين إجابات أفراد العينة حول المواضيع الأكثر خضوعا للرقابة من طرف السلطة على الصحافة الالكترونية في الجزائر	99
19	يوضح إجابات أفراد العينة حول تمتع الصحفيين بالحرية في التحرير عبر موقع الصحيفة الذي يشتغلون به	101
20	يوضح إجابات أفراد العينة حول الصعوبات التي يواجهها الصحفيين في الوصول إلى مصادر الخبر	102
21	يبين إجابات أفراد العينة في حالة الإجابة ب " نعم "	103
22	يوضح إجابات أفراد العينة حول أكثر التشريعات الإعلامية الجزائرية التي تؤثر في ممارسة عملهم.	104
23	يوضح إجابات أفراد العينة حول تعرضهم لعقوبات أثناء الممارسة المهنية في موقع الصحيفة الالكترونية	106
24	يبين إجابات أفراد العينة في حالة الإجابة بـ "نعم".	107

قائمة المختصرات

."د، ت، ن." نعني بها أن المرجع دون تاريخ نشر.

. الحرفان "أ" و "ب" في التهميش بين قوسين في المتن يقصد منهما التفريق بين مرجعين في حالة تطابق بعض معلوماتهما.

. كلمة "صفحة" في التهميش بين قوسين في المتن يقصد بها المفرد والجمع تبعا لبرنامج الرصد الآلي للتهميش.

مقدمة

إن التطور التكنولوجي الذي طرأ على البيئة الإعلامية أدى إلى التأثير على الممارسة المهنية، حيث فرض تعلم مهارات جديدة تسمح باستخدام هذه التكنولوجيا وتوظيفها في العمل الصحفي، كما أدى إلى تغيير معتبر في مناهج وقواعد العمل في الممارسة الصحفية، وذلك باستخدام تقنياتها التي تم إدماجها في المهام الصحفية.

وتعد الصحافة الالكترونية أحد أهم مفرزات هذه التكنولوجيا في مجال الاتصال والمعلومات. وكغيرها من النظم يتم إخضاعها للقانون من أجل ضمان سير الممارسة المهنية الجيدة للصحفيين، فالنصوص القانونية هي التي تضبط كيفية الممارسة الإعلامية وتحمي حريتها.

وكغيره من مشرّعي الدول الأجنبية، سن المشرع الجزائري قوانين لتنظيم قطاع الإعلام الالكتروني رغم أن إقرارها كان متأخرا مقارنة بظهور الصحافة الالكترونية لأول مرة في أواخر القرن الماضي. فقد عالج الممارسة المهنية فيها للمرة الأولى من خلال القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012، تلاه نص قانوني آخر أتى لتنظيم قطاع السمعي البصري في الجزائر صدر في 24 فبراير 2014، والذي تضمن نشاط الإعلام السمعي البصري عبر الانترنت، كما صدر في عام 2020مرسوم تنفيذي يتعلق بنشاط الإعلام عبر الانترنت والذي كان موجه للإعلام الالكتروني بعكس سابقيه اللذان كانا يشيران اليه في بعض المواد.

من هذا المنطلق، جاءت الدراسة لتسلط الضوء على الممارسة المهنية في الصحافة الالكترونية الجزائرية، من خلال القانون العضوي للإعلام 12-05، والقانون المنظم لنشاط السمعي البصري 14-04، والمرسوم التنفيذي المحدد لكيفية الممارسة الإعلامية عبر الانترنت 20-332، وبما أسفرت عنه نتائج الاستمارة الموزعة على عينة الصحفيين.

وتتكون دراستنا من مقدمة، وفصل منهجي، وآخر نظري، وثالث تطبيقي، وخاتمة:

المقدمة: تضمنت عرضا لموضوع الدراسة ولمحتوياته.

الفصل الأول: يتمثل في موضوع الدراسة وإجراءاتها المنهجية، وينقسم إلى محورين. يتضمن المحور الأول تحديد موضوع الدراسة وفيه إشكالية الدراسة وتساؤلاتها، إضافة إلى تحديد المفاهيم والخلفية النظرية للدراسة وكذا الدراسات السابقة، أما بالنسبة للمحور الثاني ويتمثل في الإجراءات المنهجية للدراسة وتشمل مجالات الدراسة، منهج الدراسة، وأدوات جمع البيانات.

الفصل الثاني: يتضمن محوره الأول مصادر التشريعات الإعلامية، والتشريعات الإعلامية في العالم عامة، والعالم العربي، والجزائر. أما المحور الثاني فيدور حول الصحافة الالكترونية، حيث يشمل النشأة، ومراحل التطور بالإضافة إلى خصائص، وأنواع الصحافة الالكترونية، المعايير المهنية للصحافة الالكترونية، كما تطرقنا فيه إلى خدمات الصحافة الالكترونية، إيجابياتها وسلبياتها وكذا معيقات الصحافة الالكترونية، كما جاء في هذا المحور الصحافة الالكترونية في العالم والوطن العربي والجزائر، في حين المحور الثالث تعلق بالممارسة الصحفية، وتضمن أشكال الممارسة الصحفية، قواعدها ومبادئها إلى جانب مستويات والعوامل التي تؤثر في الممارسة الصحفية، كما تناول هذا المحور محددات الممارسة الصحفية ومعيقاتها، وفي الأخير تطرقنا إلى عنصر الممارسة المهنية في الصحافة الالكترونية الجزائرية وذلك من خلال القانون العضوي 2012، قانون السمعي البصري 2014، وأيضا المرسوم التنفيذي المنظم للنشاط الإعلامي عبر الانترنت 2020.

الفصل الثالث: تم تخصيصه للدراسة الميدانية من خلال عرض وتحليل بيانات الدراسة، والتي تتعلق بأربعة محاور أساسية تمثلت في خصائص الصحفيين عينة الدراسة، وبالمكانة التي تحتلها الصحافة الالكترونية ضمن التشريعات الإعلامية الجزائرية، وبالتزام صحافيي الصحافة الالكترونية بتشريعات الممارسة المهنية الواردة في التشريعات الإعلامية الجزائرية، وكذا بأهم المعوقات التي يواجهها صحافيو مواقع الصحافة الالكترونية أثناء ممارستهم المهنية في ظل التشريعات الإعلامية الجزائرية، وصولا إلى النتائج، والتوصيات التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة ومقارنتها بنتائج الدراسات السابقة المستعملة في بحثنا.

وأخيرا، تضمنت الخاتمة تلخيصا لأهم النتائج.

الفصل الأول

موضوع الدراسة وإجراءاتها المنهجية

1.1 . تحديد موضوع الدراسة

1.1.1 . إشكالية الدراسة وتساؤلاتها

2.1.1 . مفاهيم الدراسة

3.1.1 . الخلفية النظرية للدراسة

4.1.1 . الدراسات السابقة

2.1 . الإجراءات المنهجية للدراسة

1.2.1 . مجالات الدراسة

2.2.1. منهج الدراسة وأدوات جمع البيانات

1.1. تحديد موضوع الدراسة

سيتم الإحاطة في هذا المبحث بإشكالية الدراسة، مرورا بتحديد المفاهيم، والخلفية النظرية للدراسة، ثم عرض الدراسات السابقة، ومجالات الدراسة، وصولا إلى منهج الدراسة وأدواتها.

1.1.1. إشكالية الدراسة وتساؤلاتها

شهد العصر الذي نعيشه العديد من التغيرات المتسارعة، والثورات العلمية المتلاحقة في مختلف المجالات الحياتية، وعلى رأسها الثورة التكنولوجية التي ظهرت في النصف الثاني من القرن العشرين متمثلةً في ظاهرتي تفجير المعلومات واختراع الحاسوب. فقد برز أثر التطور التكنولوجي على جميع قطاعات الحياة، وخاصة على القطاع الإعلامي عموما وعلى الصحافة التي وجدت نفسها كوسيط إعلامي إلكتروني يحتمل أن يكون بديلا للصحافة الورقية. هذا النمط الجديد من الميديا نشأ وتبلور في بيئة الكترونية تعتمد على الوسائط التكنولوجية، فتاريخ البشر تاريخ وسائطي ينبثق من خلال هذه الوسائط التي اتخذت تغيرات جذرية في طبيعة الممارسة الإعلامية والأطراف الفاعلة فيها.

تعتبر الممارسة الصحفية الجانب التطبيقي للصحفيين والقائمين بالاتصال في المؤسسات الصحفية وذلك بكل ما تنطوي عليها من حقوق وواجبات وأخلاقيات وقوانين تخضع لها في عملية تحرير الرسائل الإعلامية. ومنه ظهرت مختلف التشريعات والقوانين الخاصة بالمجال الإعلامي سواءً على المستوى الوطني، أو الدولي الذي تدعوا إليه مختلف التنظيمات الناشطة، والمرتبطة بالنظام، والسياسة، والعادات، والتقاليد السائدة في مختلف الدول بغية تجنب الوقوع في التضليل، وإثارة النعرات، وانتشار الفساد، وذلك لما له من أهمية في التنشئة الاجتماعية لدى الأفراد وتشكيل أرائهم وتوجهاتهم.

عرفت الممارسة الإعلامية في الجزائر تطورا تدريجيا خلال مراحل زمنية متتابعة، وكانت المؤسسات الإعلامية حكرا على القطاع العمومي في ظل تبعية مطلقة له، إلا أنها عرفت تحولا ديمقراطيا أدى إلى تجسيد التعددية السياسية بصفة عامة، والتعددية الإعلامية بصفة خاصة، وكان ذلك بمثابة الانتصار الديمقراطي للإعلام من خلال الانتقال من مرحلة الإنكار إلى الاعتراف بالتعددية الإعلامية، وخلق آليات لحماية هذا المكسب الديمقراطي بصفة تدريجية.

وقد حظيت الصحافة الالكترونية بنصيبها من التقنين في التشريعات الإعلامية الجزائرية من حيث الممارسة المهنية، والذي جاء لأول مرة مع القانون العضوي للإعلام رقم 12-05، وتلاه القانون المنظم لنشاط السمعي البصري رقم 14-04 والمرسوم التنفيذي المنظم لنشاط الإعلام عبر الانترنت رقم 20-332، وعليه تسعى هذه الدراسة لتسليط الضوء على "اثر التشريعات الإعلامية الجزائرية على الممارسة المهنية في الصحافة الالكترونية "، و قد اخدنا صحيفتي النهار و الشروق اون لاين نموذجا لهذه الدراسة، كونهما احدى اشهر الصحف في البلاد و اكثرهم شعبية، و من الصحف الأولى التي انضمت الى البيئة الرقمية. ويعد هذا الطرح محل الدراسة من أهم المواضيع المطروحة في الساحة الإعلامية الجزائرية، خاصة وأن الصحافة الالكترونية برزت كنوع جديد للإعلام، ويأتي هذا في ظل الثورة التكنولوجية للإعلام التي شهدها العالم، ومن جهة أخرى فتح المجال أمام البيئة الإعلامية من اجل تطبيق هذه القوانين، ومضامينها في الصحافة الالكترونية الجزائرية خاصة أن العمل الصحفي مع التطورات الحاصلة لا بد له من قوانين إعلامية تسيره من اجل ضمان سير الممارسة المهنية الجيدة للصحفيين، و تزداد أهمية الدراسة بزيادة اهتمام الصحفيين بالتشريعات الإعلامية، ومدى حرصهم على تطبقيها في الواقع العملي، ويعتبر موضوع الدراسة حديثا، وهذا لحداثة إقرار القوانين المتعلقة بالممارسة الصحفية في الصحافة الالكترونية والتي ظهرت عموما بعد ثورات الربيع العربي عام 2011م، والتي لم تظهر سوى قبل سنوات قليلة وهي فترة وجيزة نسبيا إذا ما قورنت بظهور الصحافة الالكترونية لأول مرة، وهذا كان إحدى أسباب تناولنا لهذا الموضوع ، وعليه تسعى هذه الدراسة الى معرفة تأثير هذه التشريعات الاعلامية على الممارسة المهنية الصحفية في الصحافة الالكترونية، و نسبة اهتمامها و ضبطها لها، و كذا التزام الصحفيين بها خلال ادائهم الصحفي، ومما ذكرناه سلفا نطرح التساؤل الآتي:

ما هو أثر التشريعات الإعلامية الجزائرية على الممارسة المهنية في الصحافة الالكترونية؟

تندرج ضمنه تساؤلات فرعية تمثلت في الآتي:

- ما أهم خصائص الصحافيين عينة الدراسة؟
- ما المكانة التي تحتلها الصحافة الإلكترونية ضمن التشريعات الإعلامية الجزائرية؟
- هل يلتزم صحافيو الصحافة الالكترونية بقوانين الممارسة المهنية الواردة في التشريعات الإعلامية الجزائرية؟

o ما أهم المعوقات التي يواجهها صحافيو مواقع الصحافة الالكترونية أثناء ممارستهم المهنية في ظل التشريعات الإعلامية الجزائرية؟

2.1.1 . مفاهيم الدراسة

تتم عادة عملية تحديد مفاهيم الدراسة بغية الاتفاق حول معاني محددة للمفاهيم الرئيسة التي تشكل محاور الدراسة، وأعمدتها، وهذا ما يفرضه المنهج العلمي على الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، إذ يجب توضيحها ثم تحديدها إجرائيا.

وتتمثل أهم مفاهيم هذه الدراسة فيما يلي: التشريعات الإعلامية، والممارسة المهنية، والصحافة الإلكترونية.

1.2.1.1. مفهوم التشريعات الإعلامية

عرف هذا المفهوم عدة تعريفات ومنها:

"هي مجموعة القواعد الدستورية التوجيهية الخاصة بالصحافة التي ترتب الالتزامات على السلطة في مواجهة الصحافة وضعتها السلطة بنفسها، كما وضعت الضمانات لحسن تنفيذها فضلا عن مجموعة قواعد قانونية منظمة يمكن للمشرع أن يخالفها، أو يلغيها، أو يغيرها، أو يبدلها بقانون آخر"(عبد المجيد، 2008، صفحة 67).

وهي أيضا عملية تنظيم لكل أركان العملية الإعلامية من تصور واقعي وتوجيهات نظرية، وأنه بقدر ما تكون التصورات الواقعية موضوعية ومتطابقة مع الواقع بقدر ما تكون التوجهات القيمة للتشريع عادلة، ورشيدة وأقرب إلى الفعالية، والرشد، والعكس صحيح. إن التشريعات المتعلقة بالعملية الإعلامية برمتها تضعها السلطة المختصة في سن القواعد القانونية والدستورية، والتي يعاقب على مخالفتها القانون سواء بالغرامة، أو بالسجن. (المشاقبة، 2012، صفحة 121).

. التعريف الإجرائي:

نقصد بالتشريعات الإعلامية في دراستنا مجموعة القوانين والقواعد والالتزامات التي تضبط نشاط الإعلام عبر الانترنت في الجزائر. وذلك من خلال: القانون العضوي للإعلام رقم 12-05، والقانون المنظم لنشاط السمعي البصري رقم 14 -04 والمرسوم التنفيذي المنظم لنشاط الإعلام عبر الانترنت رقم 20- 332.

2.2.1.1. مفهوم الممارسة المهنية الصحافية

يعرفها **راسم** "**محمد الجمال**" على أنها مزاولة العمل الصحفي وفق ما تحدده السياسات الاتصالية للقائمين بالاتصال من حقوق، وواجبات، ومجال الحركة، وكلما يتعلق بذلك من ضوابط سياسية، وتنظيمية، وعقابية". (راسم، 1991، صفحة 60)

وعرفها " **احمد زكرياء احمد** " انها القواعد و الأساليب و الإجراءات التي يتبعها المعنيون و الممارسون الصحفيون و يلتزمون بها في ممارستهم المهنية بالصحف." (احمد،2007،صفحة 33)

ويعرفها "**جون هانبرغ**" بأنها تلك الالتزامات الأساسية التي يجب أن يتحلى بها كل صحفي، والمتمثلة أساسا في ضرورة العمل من أجل الوصول إلى تغطية منصفة، وشاملة، وواضحة، مع مراعاة حماية المصادر، وتحقيق الصالح العام لا غير عن طريق احترام القانون، وحقوق الحياة الخاصة، وتصحيح الأخطاء في حالة وجودها ". (سلامن و مهني، 2018، صفحة 439)

. التعريف الإجرائي:

في هذه الدراسة نعني بالممارسة المهنية الصحافية السلوكيات، والالتزامات التي يتحلى بها الصحفي الجزائري أثناء أدائه لعمله الصحفي، وذلك وفق ما تحدده السياسة التحريرية للمؤسسة في التشريعات الإعلامية الجزائرية.

3.2.1.1. مفهوم الصحافة الإلكترونية

تقوم "الصحافة على جمع، وتحليل الأخبار والتحقق من مصداقيتها وتقديمها للجمهور، وغالبا ما تكون هذه الأخبار متعلقة بمستجدات الأحداث على الساحة السياسية، أو المحلية، أو الثقافية، أو الرياضية، أو الاجتماعية، وغيرها. (كنعان، 2013، صفحة 5)

ويعرف "**رضا عبد الواجد أمين**" الصحافة الالكترونية بأنها:" هي التي يتم إصدارها، ونشرها عبر شبكة الانترنت، سواء أكانت نسخة، أو إصدار إلكتروني لصحيفة مطبوعة ورقية، أم صحيفة إلكترونية ليست لها إصدار مطبوع ورقيا، وسواء أكانت تسجيلا دقيقا للنسخة الورقية، أم كانت ملخصات للمنشور بها في الطبعة الورقية، طالما أنها تصدر بشكل دوري ومنتظم، ويتم تحديث مضمونها من فترة لأخرى حسب دورية الصدور، وإمكانيات جهة الإصدار."(أمين، 2007، صفحة 27)

تعرف أيضا بأنها "منشور إلكتروني دوري يحتوي على الأحداث الجارية سواء المرتبطة بموضوعات عامة، أو بموضوعات ذات طبيعة خاصة ويتم قراءتها من خلال جهاز الكومبيوتر عبر شبكة الانترنت، وتتمثل الفكرة الأساسية في الصحيفة الالكترونية في توفير المادة الصحفية (خبر، تعليق، مقال، تقرير، تحقيق...) على إحدى شبكات الخدمة التجارية الفورية. " (أبو رشيد، 2020، صفحة 91).

أما "**عبد الأمير الفيصل**" فيعرفها في كتابه " الصحافة الالكترونية في الوطن العربي" بأنها " جزء من مفهوم واسع، واشمل وهو النشر الالكتروني الذي لا يعني فقط مجرد استخدام أنظمة النشر المكتبي الالكتروني، وأدواته، أو أنظمته المتكاملة، إذ يمتد حقل النشر عبر الانترنت، أو توزيع المعلومات، والأخبار من خلال وصلات اتصال عن بعد، أو من خلال تقنية الوسائط المتعددة وغيرها من النظم الاتصالية التي تعتمد علي شبكة الحاسبات، وتعتمد نظم النشر الالكتروني عموما التقنية الرقمية التي توفر القدرة علي نقل ومعالجة النصوص، والصوت، والصور معا بمعدلات عالية من السرعة، والمرونة، والكفاءة".(كنعان، 2014 أ، صفحة 9 ، 10)

. التعريف الإجرائي:

هي وسيلة إعلامية جديدة تكون على شكل منشور إلكتروني تحمل مجموعة من الأخبار، والمعلومات وفق الفنون الصحفية الجديدة، وتستخدم فيها تقنيات الوسائط المتعددة من نصوص، ورسوم، وصور متحركة، ولها خاصية التفاعلية، ويتم قراءتها من قبل القراء من خلال جهاز الكومبيوتر أو الهاتف او اللوح الالكتروني

وغيرها من الوسائل الالكترونية، وغالبا ما تكون هذه الصحف الالكترونية مرتبطة بنسختها المطبوعة من حيث محتواها وانتمائها المؤسساتي، أو تكون منشور إلكتروني محض.

3.1.1 . الخلفية النظرية للدراسة

تعد الخلفية النظرية أو المدخل النظري " المرجعية العلمية أو المعرفية التي يمكن طرح مشكلة البحث وتفسير النتائج في اطارها." (عبد الحميد،2000،ص29)

وتعتبر نظرية المسؤولية الاجتماعية إحدى نظريات الصحافة التي تقيم علاقتها بالسلطة السياسية في أمريكا. ويعرفها "**محمد البادي**": "بأنها العمل على تحقيق المصالح المشتركة بين الفرد والمؤسسة داخل البيئة التي تجمع بينهما سواءً كانت بيئة عمل أو بيئة اجتماعية فإن اصطلاح المصالح المشتركة ذاته يعني تحقيق أكبر قدر من المصالح لكلا الطرفين" (أبو فريحة، 2013، صفحة 7)، كما يقصد بها "مجموعة من الوظائف التي يجب أن تلتزم الصحافة بتأديتها أما المجتمع في مختلف مجالاتها السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، يتوافر في معالجتها لمواردها قيم مهنية كالدقة، والموضوعية، والتوازن، والأموال شريطة أن تتوافر للصحافة حرية حقيقية تجعلها مسؤولة أمام القانون، والرأي العام."(حسام، 2002، صفحة 17).

1.3.1.1. أهم أفكار نظرية المسؤولية الاجتماعية

تتمثل أهم الأفكار نظرية المسؤولية الاجتماعية فيما يأتي:

– "إن وسائل الإعلام في ظل هذه النظرية تخدم النظام السياسي القائم عن طريق الإعلام وعن طريق المناقشة الحرة المفتوحة في كافة المسائل التي تهم المجتمع"(رمضان، صفحة 367).

–"رعاية المثل العليا للمجتمع: من منطلق أن أي تحريف للحقائق لا يخدم المجتمع بل المطلوب تغطية الأحداث والوقائع." (المشاقبة، 2014، صفحة 181)" بشرط وجوب الالتزام بقيم مهنية معينة."(إسماعيل، 2015، صفحة 40)

–"للجماهير حرية اختيار الرسالة الإعلامية، ويجب على وسائل الإعلام أن تعكس تنوع الأفكار، والآراء من خلال إتاحة الفرصة للجميع من خلال النشر والعرض.

– صيانة مصالح الأفراد، والجماعات، والمحافظة على سمعة هؤلاء، وذلك عن طريق المراقبة التامة لأعمال الحكومة، وأعمال الشركات والهيئات. "(المشاقبة، 2014، صفحة 178)

2.3.1.1. توظيف النظرية

تعد هذه النظرية أنسب النظريات التي يمكن توظيفها في موضوع دراستنا، حيث تقوم على أساس مسؤولية الوسيلة الاعلامية في تنظيم الممارسة المهنية للعمل الصحفي لأن مبدأ نظرية المسؤولية الاجتماعية يقوم على وجوب الالتزام بالقيم المهنية المعنية، وعلى المعايير، والضوابط الأخلاقية التي يجب أن يتمتع بها الصحفي خلال نشره للمعلومات، والأخبار في البيئة الرقمية، نظرا لهاجس الحرية الكبير الموجود في العالم الافتراضي، بالإضافة إلى احترام ثقافة المجتمع و عاداته وتقاليده و رعاية المثل العليا، والمحافظة على الأمن، والسلم الاجتماعي للمجتمع وأفراده، كون هذا العمل الصحفي موجه إلى المجتمع و يتأثر به

4.1.1 . الدراسات السابقة

حري بنا أن نعيد الدراسة إلى أصولها العلمية من خلال الحديث عن الدراسات السابقة لموضوع أثر التشريعات الإعلامية الجزائرية على الممارسة المهنية في الصحافة الإلكترونية، والتي أجريت ما بين فترة (2018– 2021) لتكون هذه الدراسة استكمالا للدراسات السابقة من بعض جوانبها أو إثراء لها.

ويجدر بنا الذكر أن هاته الدراسات قد صنفناها وفق ترتيب كرونولوجي. مع الاشارة الى أن بعضا من هذه الدراسات لم تحتوي على كامل الاجراءات المنهجية، ونخص بالذكر المقالات العلمية، الاولى، الخامسة والسادسة، وهذا بحكم ان المقالات العلمية قد تخلو من بعض العناصر التي تعودنا وجودها في الدراسات المختلفة.

وسنقتصر على بعض الدراسات التي نراها الأكثر ارتباطا بموضوع دراستنا هذا.

1.4.1.1الدراسة الأولى

دراسة" **زكريا عكة**" الموسومة بـ " **التنظيم القانوني للممارسة الصحفية الإلكترونية في الجزائر في ظل التشريعات الإعلامية الجديدة** " مقالة علمية منشورة في ميدان علوم الاعلام والاتصال.

تلقي الدراسة الضوء على التأصيل النظري للصحافة الإلكترونية، وذلك بعرض مفهومها، وخصائصها مرورا بتطورها التاريخي على المستوى العالمي بصفة عامة، وفي الجزائر بصفة خاصة، كما تطرقت إلى التشريعات الإعلامية المنظمة لهذا القطاع الحديث في الجزائر من خلال قانون الإعلام سنة 2012، وقانون السمعي البصري الصادر في 2014.

وخلصت الدراسة إلى أن التقنين الخاص بالصحافة الإلكترونية رغم انتشارها المتزايد سواء عن طريق الصحف الإلكترونية، أو المواقع الإلكترونية الإخبارية لازال غير مضبوط، وغير مؤثر بالشكل اللازم، وذلك كون أن البيئة الإعلامية الجديدة متغيرة، وغير قارة وتعاني أيضا من تنظيم غير محكم، وأن الصحافة الإلكترونية في الجزائر لازالت تعاني من فراغ قانوني كبير وأنها بحاجة إلى قانون خاص يضطلع تنظيمها."(عكة، 2018)

. تعقيب على الدراسة

تتفق مع دراستنا في معالجة ماهية الصحافة الإلكترونية، والتشريعات المقننة لها من خلال قانون الإعلام العضوي 12-05، وقانون السمعي البصري 14-04، إلى جانب أننا تطرقنا للمرسوم التنفيذي 20-332. وقد استفدنا منها في بيانات هذا الجانب، بالإضافة الى استفادتنا من مخرجات هذه الدراسة، وتختلف مع دراستنا في اعتمادها المنهج الوصفي التحليلي، مقابل اعتمادنا على المنهج المسحي الشامل.

2.4.1.1. الدراسة الثانية

دراسة " **مزياني سهيلة**" الموسومة بـ "**الإعلام والصحافة الإلكترونية في التشريع الجزائري**".

مقالة علمية منشورة في ميدان علوم الاعلام والاتصال.

تمحورت حول دراسة الإعلام، والصحافة الإلكترونية في التشريع الجزائري، وذلك لإثارته جدلا واسعا في الوسط الإعلامي، والسياسي، والأكاديمي بالنظر إلى تحول المجتمع الجزائري نحو المجتمع المعلوماتي، وانتشار الصحافة الإلكترونية، وشبكات التواصل الاجتماعي، وقد أجابت الدراسة على التساؤل الرئيس الآتي "هل جاء القانون العضوي 12-05المتعلق بالإعلام قصد منح المزيد من الحرية لقطاع الإعلام والصحافة أو من أجل تقييده والحد من حرية الإعلاميين والصحفيين؟".

اعتمدت الباحثة في دراستها على المنهج التحليلي، ذلك من أجل تحليل ما جاء في قوانين الإعلام، كما استعانت بالمنهج المقارن للمقارنة مع قوانين بعض الدول.

وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها:

أن القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام لم يعد يساير التطورات التي حصلت في مجال الإعلام، والصحافة الإلكترونية، ووسائل التواصل الاجتماعي من جهة، كما أنه غير متطابق _ ولو جزئيا على الأقل _ مع محتوى التعديل الدستوري 2016، وبالتالي؛ ينبغي إما إعادة النظر فيه وتطويره، وإما صياغة قانون إعلام جديد يواكب التطورات الحالية."(مزياني، 2019)

. تعقيب على الدراسة

تتفق الدراسة مع دراستنا في تناولها لقانون الإعلام العضوي 12-05 من حيث حرية الإعلام، والصحافة الإلكترونية، والذي عالجت دراستنا هذا الجانب من خلال دراسة الممارسة المهنية في الصحافة الإلكترونية في ظل هذا القانون، وقد تمت الاستفادة في هذا الجانب، وكذلك من النتائج المتوصل لها من خلال هذه الدراسة، واختلفت الدراستان من حيث تطرق الباحثة لمحتوى التعديل الدستوري 2016، أما في دراستنا تطرقنا إلى قانون السمعي البصري 14-04 والمرسوم التنفيذي المنظم لنشاط الإعلام عبر الإنترنت 20-332، واختلفت ايضا مع دراستنا في استخدام المنهج التحليلي المقارن مقابل استخدامنا المنهج المسحي الشامل.

3.4.1.1. الدراسة الثالثة

دراسة "**علي سامي مهني**" الموسومة بـ" **الممارسة الصحفية في الجزائر في ظل التشريعات الإعلامية الجديدة.**" دراسة مكملة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الاعلام والاتصال.

لجأ الباحث إلى دراسة واقع حرية الممارسة الصحفية في الجزائر في ظل التشريعات الإعلامية الجديدة والمتمثلة في القانون العضوي للإعلام 2012 وقانون النشاط السمعي البصري 2014.

بهدف تحقيق أهداف الدراسة انطلق الباحث من اشكالية مفادها عن حرية التعبير واهميتها وارتباطها بالممارسة المهنية الصحافية وضرورتها في ميدان العمل الصحفي، مع ذكر محطات تمت فيها اصلاحات لتوسيع المسار الديمقراطي كانت بدايتها مع صدور دستور 23 فيفري 1990 واخرها مع صدور قانون السمعي البصري 2014 والتي شملت الاعلام والصحافة وحريتها في الجزائر، وخلصت الاشكالية بسؤال رئيس " ما هو واقع حرية الممارسة الصحفية في الجزائر في ظل القانون العضوي 2012 وقانون النشاط السمعي البصري 2014 حسب الصحفيين الجزائريين؟ ".

ويندرج تحت هذا التساؤل التساؤلات الفرعية التالية:

كيف ينظر الصحفيون الجزائريون إلى حرية الممارسة الصحفية في ظل قانون الإعلام 2012 وقانون السمعي البصري 2014؟

ما هي الضمانات المتعلقة بحرية الممارسة الصحفية الواردة في التشريعات الإعلامية الجديدة " قانون الإعلام 2012 وقانون السمعي البصري 2014؟

ما هي الحقوق التي يكلفها قانون الإعلام 2012 وقانون السمعي البصري 2014 للصحفيين في الجزائر؟

- ما هي القيود والعراقيل التي تواجه الصحفيين الجزائريين في ممارسة المهنة الصحفية في ظل قانون الإعلام 2012 وقانون السمعي البصري 2014؟

اعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج المسحي لكونه يعد من أبرز المناهج المستخدمة لدراسة الظواهر الإعلامية، واستخدم أدوات جمع البيانات المتمثلة في الاستمارة كأداة رئيسية لجمع المعطيات عن واقع حرية الممارسة الصحفية في الجزائر في ظل التشريعات الإعلامية الجديدة، والمقابلة غير المقننة كأداة جمع بيانات إضافية والتي عرضها على عينة متاحة من الصحفيين الجزائريين موزعين على عدد من وسائل الإعلام المكتوبة، والسمعية البصرية الحكومية، والتي تتكون على أكثر من 300 مئة استمارة.

تمت هذه الدراسة في الفترة الممتدة ما بين (2016-2019)، في ولاية الجزائر، في مختلف وسائل الإعلام المكتوبة، والسمعية البصرية في القطاعين العام، والخاص، وذلك راجع إلى تواجد عدد كبير من الصحفيين بالجزائر العاصمة بحكم تمركز أغلب المقرات لهذه المؤسسات الإعلامية بالعاصمة.

كما توصل الباحث لمجموعة من النتائج أجاب من خلالها على تساؤلات الدراسة برزت أهمها في:

- أبانت الدراسة الميدانية أن أفراد العينة يرون أن المواد القانونية الواردة في مضمون قانون السمعي البصري 2014 غامضة.

- أغلبية المبحوثين يؤكدون أن القنوات الإذاعة، والتلفزة تخضع إلى رقابة مسبقة في ظل قانون السمعي البصري 2014.

- أن قانون الإعلام 2012، والقانون السمعي البصري لا يضمنان للصحفي في الجزائر أهم حقوق الممارسة المهنية.

- توصلت الدراسة إلى أن قانون الإعلام 2012، وقانون السمعي البصري 2014 قلص من حجم العقوبات المسلطة على الصحافيين في ظل إلغاء المشرع الجزائري لعقوبة سجن الصحفي."(مهني، 2019/2020)

- تعقيب على الدراسة

تتفق هذه الدراسة مع دراستنا في تناولها الممارسة المهنية الصحفية حيث درسها الباحث في ظل التشريعات الإعلامية الجديدة، وهذا ما حاولنا تسليط الضوء عليه في دراستنا حيث تم التركيز على الممارسة الصحفية في الصحافة الإلكترونية في ظل التشريعات الإعلامية الجديدة. وقد تمت الاستفادة في جانب الممارسة الصحفية في ظل قانون الإعلام العضوي 2012، وقانون السمعي البصري 2014.اضافة الى الاستفادة من مخرجات هذه الدراسة، واختلفتا في مدخليهما النظري حيث اعتمد الباحث على نظرية القائم بالاتصال، وفي دراستنا وظفنا نظرية المسؤولية الاجتماعية. وتوافقت الدراستان من حيث النوع ; فكلتاهما دراستان وصفيتان اعتمدتا على منهج المسح.

4.4.1.1. الدراسة الرابعة

دراسة " **خليل بكوش**" الموسومة بـ " **الإعلام الإلكتروني في الجزائر بين راهن الإصدار وتجليات المضمون: قراءة تحليلية في تجليات المرسوم التنفيذي 20-332**." مقالة علمية منشورة في ميدان علوم الاعلام والاتصال.

تمحورت الدراسة حول إصدار المرسوم التنفيذي رقم 20-332 المتعلق بتحديد كيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت، ونشر الرد، أو تصحيح عبر الموقع الإلكتروني، من خلال قراءة تحليلية، وصفية لمجمل ما جاء به النص القانوني الجزائري إذا ما تمت مقارنته مع القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام، والظروف المحيطة بإصدار المرسوم التنفيذي إلى غاية سنة 2020.

وانطلق الباحث من إشكالية سؤالها الرئيس " ما هي تجليات الأطر والمضامين القانونية والإعلامية التي تضمنها المرسوم التنفيذي رقم 20-332 بين القالب الشكلي وفحوى المضمون؟

ويندرج تحت هذا التساؤل مجموعة التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هي الظروف التي أدت إلى ظهور المرسوم التنفيذي 20-332؟
- كيف عالج المرسوم التنفيذي موضوع الإعلام الإلكتروني 20-332؟
- ما هي الأطر القانونية التي انطلق منها المرسوم التنفيذي 20-332؟
- ما هي الإسقاطات المعرفية التي وضعها المشرع في فحوى المرسوم التنفيذي بالموازاة مع القواعد القانونية؟

اعتمد الباحث في دراسته على المنهج الوصفي التحليلي الذي يناسب موضوع البحث، ويندرج ضمن البحوث الوصفية، واستخدم أداة تحليل الوثائق المتضمنة في نص المرسوم التنفيذي رقم 20-332.

كما توصل الباحث لمجموعة من النتائج أجاب من خلالها على تساؤلات الدراسة:

بالرغم من التأخر الكبير الذي شهدته الساحة الإعلامية في الشق المتعلق بالإعلام الإلكتروني، لاسيما الفراغ المسجل على أوراق القواعد القانونية، لكن لا يمكن إخفاء أن التشريع الإعلامي في الجزائر تنتظره أشواط كبيرة للمضي قدما في تطوير وترقية الحرية الإعلامية التي من خلالها يقاس مدى التحول الديمقراطي في الجزائر، أو في أي بلد آخر، باعتبار أن تلك الحرية هي المرآة العاكسة لكل مظاهر التطور، والتقدم الديمقراطي بالموازاة مع التطورات الراهنة التي تمتزج مع الحياة المجتمعية.

المرسوم التنفيذي الصادر في سنة 2020 المتعلق بالإعلام الإلكتروني، يمكن اعتباره حجر الأساس الذي سيفتح المجال أمام الصياغات القانونية المستقبلية، إذا ما تم الأخذ بعين الاعتبار لفحوى ما جاء في نص المادة 42 من المرسوم التنفيذي موضوع الدراسة، أي أن الإعلام الإلكتروني سيخضع لتفصيلات ومجموعة من القواعد القانونية التي تساعد على الهيكلة المضبوطة، في عالم مضطر على معايشة راهنت تكنولوجيات الاتصال والإعلام الجديدة. " (بكوش، 2021)

. تعقيب على الدراسة

تتفق هذه الدراسة مع دراستنا في معالجتها للمرسوم التنفيذي رقم 20-332 المتعلق بكيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت، ونشر الرد، أو تصحيح عبر الموقع الإلكتروني من خلال تحليل المضامين القانونية التي جاءت فيه، وقد تمت الاستفادة من هذا الجانب بحكم هذا المرسوم أحد التشريعات محل الدراسة في بحثنا، بالإضافة الى النتائج التي توصل اليها الباحث من خلال هذه الدراسة، إلا أنها اختلفت من حيث المنهج فقد وظف الباحث المنهج الوصفي التحليلي وقمنا في دراستنا بدراسة ميدانية مسحية اعتمادا على المنهج المسحي الشامل، إلى جانب تطرقنا لقانون الإعلام 12-05 وقانون السمعي البصري 14-04.

5.4.1.1. الدراسة الخامسة

دراسة " **إلهام بوثلجي**" الموسومة بـ "**الإعلام الإلكتروني في الجزائر دراسة نقدية في المرسوم التنفيذي لممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت 20-332.** مقالة علمية منشورة في ميدان علوم الاعلام والاتصال.

تلقي الدراسة الضوء على الواقع التشريعي للإعلام الإلكتروني في الجزائر، والذي تكلل بعد أكثر من 8 سنوات من الفراغ القانوني بإصدار المرسوم التنفيذي المحدد لممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت، ونشر الرد، أو تصحيح عبر الموقع الإلكتروني من خلال رؤية نقدية للمرسوم في ظل الممارسة الميدانية للإعلام الإلكتروني حيث أجابت الدراسة عن التساؤل الرئيس الآتي:

هل استطاع المرسوم التنفيذي للإعلام عبر الإنترنت تنظيم نشاط المواقع الإلكترونية في الجزائر؟

اعتمدت الباحثة في دراستها على أداة جمع بيانات، وهي المقابلة العلمية مع مجموعة من الفاعلين في الميدان، وتوصلت الدراسة إلى عدد من النتائج منها:

وجود غموض في التشريع القانوني الجديد، والذي رغم انه جاء ليكمل قانون الإعلام لسنة 2012 إلا أنه في نظر المختصين يحمل في طياته قيود وضوابط أكثر من أي شيء آخر، ولاسيما ما تعلق بشرط الاستضافة في الجزائر، والتوطين في نطاق "DZ"، وهو ما يهدد وجود العشرات من المواقع التي كانت موطنة في فرنسا وعدد من الدول الأخرى." (بوثلجي، 2021)

_ تعقيب على الدراسة :

تتفق الدراسة مع دراستنا في معالجتها للمرسوم التنفيذي رقم 20-332 المحدد لممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت، ونشر الرد، أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني من خلال تقديم رؤية نقدية للمرسوم في ظل الممارسة الميدانية للإعلام الإلكتروني، وقد تمت الاستفادة منها بحكم ان هذا المرسوم أحد التشريعات محل الدراسة في بحثنا، ومن مخرجات الدراسة، غير أننا قمنا بدراسة ميدانية مسحية، إلى جانب تطرقنا إلى قانون الإعلام 12-05، وقانون السمعي البصري 14-04.

6.4.1.1. الدراسة السادسة

- دراسة " **بخدة صفيان**" الموسومة بـ" **رقابة سلطة الإعلام عبر الانترنت على الصحافة الإلكترونية في ضوء المرسوم التنفيذي رقم 20-332 المتعلق بالإعلام عبر الانترنت** " مقالة علمية منشورة في ميدان علوم الاعلام و الاتصال.

تناولت الدراسة دور رقابة سلطة الإعلام عبر الانترنت على الصحافة الإلكترونية في ضوء المرسوم التنفيذي رقم 20-332 المتعلق بالإعلام عبر الإنترنت، ودورها في دمقرطة منظومة الإعلام، والنهوض بالخدمة العمومية، والبحث عن مدى قدرة هذه السلطة على ترسيخ قيم التعددية وحرية التعبير والإعلام، فضلا عن دراسة الأطر القانونية، والضوابط السياسية لتنظيم هذا النوع الجديد من الصحافة، وأجابت الدراسة عن التساؤلات الرئيسة الآتية:

- ما هي الضوابط القانونية والتنظيمية التي وضعها المشرع الجزائري من أجل تنظيم الإعلام الإلكتروني والتحكم أكثر في مضامينه خاصة في الفضاء الافتراضي؟
- هل بإمكان سلطة الإعلام عبر الانترنت أن تمارس الرقابة القبلية والبعدية على الإعلام الإلكتروني في ظل الانتشار الكبير للمعلومة، والأخبار المغلوطة خاصة في الفضاء الأزرق؟

وتفرعت عن الإشكالية الرئيسة مجموعة من التساؤلات الفرعية أهمها:

- ما المقصود بالصحافة الإلكترونية؟
- ما هي ضوابط حرية ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنت في ظل ضوء المرسوم التنفيذي رقم 20-332 المتعلق بالإعلام عبر الانترنت؟

استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي بما يساعد على تحليل النصوص القانونية والوثائق ذات صلة.

كما توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

يهدف المرسوم إلى وضع " إطار قانوني " لوسائل الإعلام الإلكترونية، وخاصة الصحافة الإلكترونية، كما حدد كيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنت، ونشر الرد، أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني.

- ضرورة أن يكون موقع النشرية الإلكترونية يبث في الجزائر، وأن تكون "جميع المواد (المادية والبرمجيات والبشرية والإبداع والتشغيل) اللازمة لاستضافة موقع ما في الجزائر أيضا."
- إن النموذج الاقتصادي الرقمي الساري في عديد البلدان من أجل ضمان تطوير الصحافة الإلكترونية موجود في الخطابات فقط، وغير ملموس بعد وراسخ في الممارسات بالجزائر، مادام أن الفضاء الاقتصادي لم يتبنى بعد جميع المؤهلات، والطاقات التي توفرها تلك التكنولوجيات الجديدة."(بخدة، 2021)

. تعقيب على الدراسة

تتفق الدراسة مع دراستنا في معالجتها لرقابة السلطة على الصحافة الإلكترونية من خلال المرسوم التنفيذي المنظم لنشاط الإعلام عبر الإنترنت 20-332، وقد تم الاستفادة من هذا الجانب، اضافة الى الاستفادة من نتائج هذه الدراسة، غير أننا في دراستنا تطرقنا أيضا إلى وضع الصحافة الإلكترونية من خلال قانون الإعلام العضوي 12-05 وقانون السمعي البصري 14-04.

وتختلف في استخدامها المنهج الوصفي التحليلي، غير أن في دراستنا استخدامنا المنهج المسحي.

7.4.1.1. الدراسة السابعة

دراسة" **عائشة فرح، وهشام مزيان**" الموسومة بـ " **ضبط نشاط الإعلام عبر الإنترنت في القانون الجزائري** " مقالة علمية منشورة في ميدان علوم الاعلام والاتصال.

وتمحورت الدراسة حول تبيان طبيعة كل سلطة المهام المخولة لها في إطار عملية ضبط الإعلام عبر الانترنت عن طريق تحليل النصوص المنظمة لها، للتوصل في الأخير إلى مدى تماشيها والطبيعة الإلكترونية لنشاط الإعلام عبر الانترنت، وقد أجابت الدراسة على التساؤل الرئيس الآتي " ما مدى فعالية أسلوب ضبط نشاط الإعلام عبر الانترنت في القانون الجزائري؟

وخلصت الدراسة إلى أن الأحكام التي وضعت لتأثير ممارسة نشاط الإعلام الإلكتروني، والمكرسة بموجب المرسوم التنفيذي 20-332 تختلف كثيرا عن تلك المتعلقة بنشاط الإعلام التقليدي، وخصوصا نشاط السمعي البصري، حيث جاءت الأحكام المتعلقة بضبط نشاط الإعلام عبر الإنترنت مرنة بسيطة، وهو ما يتلاءم مع طبيعة الإعلام عبر الإنترنت عكس نشاط السمعي البصري التي أبدى فيها المشرع صرامة. "(فرح و مزيان، 2021)

. تعقيب على الدراسة

تتفق الدراسة مع دراستنا في معالجتها لنشاط الإعلام عبر الانترنت من خلال قانون الإعلام العضوي 12-05، والمرسوم التنفيذي المنظم لنشاط الإعلام عبر الإنترنت 20-332، وقد تمت الاستفادة من الجانبين، اضافة الى الاستفادة من مخرجات هذه الدراسة، وفي بحثنا تطرقنا أيضا إلى وضع الممارسة الصحفية من خلال قانون السمعي البصري 14-04. وتختلف مع دراستنا ايضا من حيث نوع الدراسة حيث أنها دراسة تحليلية، ودراستنا ميدانية مسحية.

2.1 . الإجراءات المنهجية للدراسة

1.2.1مجالات الدراسة

تنتمي هذه الدراسة إلى نوع الدراسات الوصفية "التي ترتبط بدراسة واقع الأحداث، و الظواهر، والآراء، وتحليلها، وتفسيرها بغرض الوصول إلى استنتاجات مفيدة إما لتصحيح الواقع، أو تحديثه، أو استكماله، أو تطويره، وتعد البحوث الوصفية بحوثا شائعة في العلوم الإنسانية لاسيما منها علوم الإعلام، و الاتصال، نظرا لأهميتها في الوصول بالبحث إلى حقائق دقيقة عن الظروف القائمة، واستنباط العلاقات الهامة الكائنة بين الظواهر، وكذا تفسير معاني البيانات، ومد الباحثين بمعلومات قيمة من شأنها أن تعين على فهم الحاضر وتحسين ظروف المستقبل."(الحجاب، 2002، صفحة 78 ،81 ، 82).

ولتنفيذها، يجب تحديد مجالاتها:

"يعتبر مجال الدراسة خطوة أساسية في البناء المنهجي لأي بحث علمي، كونه يساعد على قياس وتحقيق المعارف النظرية في الميدان، وقد اتفق العديد من مستعملي مناهج البحث الاجتماعي أن لكل دراسة ثلاثة حدود رئيسية وهي: المجال الزمني، المجال الجغرافي، والمجال البشري."(كيحل، 2011 /2012، صفحة 32 . 33)

أولا . المجال الزمني للدراسة

تمت هذه الدراسة في الفترة ما بين (نوفمبر 2021 وماي 2022)، غير أن المدة التي استغرقتها الدراسة الميدانية أي منذ توزيع الاستمارة إلى غاية استخلاص النتائج تراوحت ما بين 12 فيفري 2022 و3 أفريل 2022.

ثانيا . المجال المكاني للدراسة

أجريت هذه الدراسة على صحيفتي النهار، والشروق أون لاين.

ثالثا . المجال البشري للدراسة

ونقصد بالمجال البشري أو مجتمع الدراسة جميع أفراد الظاهرة المقصود دراستها.

يعرّف مجتمع الدراسة "بأنه مصطلح علمي منهجي يراد به جميع المفردات التي قد تكون محلا للدراسة، أو هو عبارة عن جميع الأفراد أو الأشياء التي تكون موضوع للدراسة. " (الخطيب، 2010، صفحة 106)

كما يعرف بأنه " ذلك الكل الذي يتشكل منه ميدان الدراسة للبحث المراد إنجازه وقد يتشكل من أفراد، مؤسسات، أشياء وهذا يتحدد وفق البحث وأهدافه." (برقوق و آخرون، 2017، صفحة 248)

والمجال البشري في دراستنا يشمل الصحفيين العاملين في صحيفتي النهار والشروق أون لاين من كلا الجنسين ومن مستويات تعليمية مختلفة التي تنحصر في الطور الجامعي، ومن وظائف مختلفة على مستوى الصحيفة، والذي كان مجموعهم 132 صحفيا وصحفية يعملون في صحيفتي النهار والشروق.

وقد اعتمدنا في دراستنا هذه على المسح الوصفي الشامل لكون العدد الإجمالي لصحفيي الجريدتين معقولا وفي متناول إمكانات الدراسة ماديا وزمنيا ويتوافق مع متطلباتها المنهجية. لكن بسبب الظروف الخارجة عن ارادتنا اجرينا الدراسة على المتاح من مجتمع الدراسة. وتبعا لذلك، قمنا بتوزيع الاستمارة على132صحفيا وصحفية من صحيفتي النهار والشروق أون لاين، وبعد التواصل مع هؤلاء الصحفيين تلقينا ردا على رسائلنا من 91 صحفيا وصحفية، إلا أن مجموع من ملأ الاستمارة كان 40 فردا مقسمين إلى 16فردا من الإناث و24 من الذكور.

مع الذكر أن عدد الصحفيين أفراد العينة من صحيفة النهار أون لا عددهم 19 فردا، أما صحيفة الشروق أون لاين فعددهم 21 فردا.

- جدول يبين بعض خصائص المبحوثين على أساس العدد من كل صحيفة والنوع والوظيفة.

الصحيفة الإلكترونية	العدد	النوع	الوظيفة
صحيفة النهار أون لاين	19	7 أنثى	محرر10
			مراسل 6
		12 ذكر	
			رئيس التحرير 1
صحيفة الشروق أون لاين	21	9 أنثى	محرر 11
			مراسل 10
		12 ذكر	
			رئيس التحرير 1

2.2.1 . منهج الدراسة وأدوات جمع البيانات

1.2.2.1. منهج الدراسة

إن نجاح أي بحث علمي يعتمد أساسا على اختيار المنهج البحثي المناسب الذي يساعدنا في دراسة الظاهرة دراسة هادفة ومنظمة، ولذلك لابد من إتباع خطوات منظمة وعقلانية تهدف إلى بلوغ نتيجة ما، وذلك بإتباع منهج معين يتناسب مع طبيعة الدراسة.

ويعرف المنهج العلمي بأنه "الطريقة، أو الأسلوب الذي ينتهجه الباحث في بحثه، أو دراسة مشكلة والوصول إلى حلول لها، أو إلى بعض النتائج."(العيسوي والعساوي، 1996،1997، صفحة 13)

كما يعرف بأنه "هو الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم بواسطة طائفة من القواعد العامة التي تهيمن على سير العقل، وتحدد عملياته حتى يصل إلى نتيجة معلومة."(صالح، 1993، صفحة 10).

وبما أن دراستنا تهدف إلى معرفة أثر التشريعات الإعلامية الجزائرية على الممارسة المهنية في الصحافة الإلكترونية، فقد رأينا أن المنهج المناسب لهذه الدراسة الوصفية هو منهج المسح الوصفي الشامل والذي يعرف على أنه " تجميع منظم للحقائق عن جماعة معينة ومعظم المسوح تعتمد من الناحية العلمية استمارات الاستبيان المكتوبة والمقابلة من أجل جمع أنواع من البيانات الكمية يمكن تحليلها."(حمدي وسطوطاح، 2019، صفحة 130)

ويعود سبب اعتمادنا على هذا المنهج إلى اندراج دراستنا ضمن الدراسات الاجتماعية والإنسانية الوصفية التي تعتمد على هذا النوع من المناهج بكثرة، وذلك باعتباره أنسب المناهج العلمية الملائمة في مجال الدراسات الإعلامية، لأنه يستخدم في دراسة الظواهر أو المشكلات البحثية في وضعها الراهن، إضافة إلى أنه يهتم بدراسة الجمهور ووصف سلوكياته وأنماطه وسماته حسب الأفراد الممثلين لمجتمع العينة.

2.2.2.1. أدوات جمع البيانات

"إن نجاح أي بحث علمي يرتبط بمدى فعالية الأدوات التي استخدمت في جمع البيانات، فقد يستخدم الباحث أكثر من طريقة، أو أداة لجمع المعلومات حول مشكلة الدراسة، أو للإجابة على أسئلتها، ويجب على الباحث أن يقرر مسبقا الطريقة المناسبة لبحثه، وأن يكون ملما بالأدوات، والأساليب المختلفة لجمع المعلومات لأغراض البحث العلمي."(كيحل، 2011 /2012، صفحة 31)

اعتمدنا في دراستنا على أداة الاستبيان كونها الأنسب لموضوعنا، نظرا لما توفرها من سهولة في جمع المعلومات والبيانات الميدانية. وتعتبر أداة الاستبيان من أدوات البحث العلمي الشائعة الاستعمال في العلوم الإنسانة خاصة في علوم الإعلام والاتصال.

عرفه "**موريس أنجرس**" على أنه " تقنية مباشرة للتقصي العملي تستعمل أراء الأفراد، وتسمح باستجوابهم بطريقة موجهة، والقيام بسحب كمي بهدف إيجاد علاقات رياضية، والقيام بمقارنة رقمية." (أنجرس، 2006، صفحة 204)

عرفه أيضا "**جودت عزت**" على أنه "إحدى وسائل البحث التي تعمل على نطاق واسع من أجل الحصول على بيانات تتعلق بأحوالهم أو ميولهم أو اتجاهاتهم ودوافعهم ومعتقداتهم."(عطوي، د.ت،ن، صفحة 99)

"تعتبر أداة الاستبيان من أدوات البحث الشائعة الاستعمال في العلوم الإنسانية خاصة في علوم الإعلام والاتصال، وهو عبارة عن مجموعة من الأسئلة التي يحضرها الباحث بعناية ليتم طرحها على المبحوث قصد الحصول على معلومات خاصة بالبحث."(بن مرسلي، 2010، صفحة 220،221)

وفي دراستنا هذه استعملنا الاستمارة الالكترونية الخاصة بـ " **Google Forms** " نظرا لسهولة توزيعها وملئها وكذلك معالجتها للبيانات تلقائيا.

وكما ذكرنا سلفا فقد وزعت الاستمارة على 132 صحفيا وصحفية من صحيفتي النهار والشروق أون لاين، وتم استرجاع 40 استمارة، حيث تم توزيعها عبر مواقع التواصل الاجتماعي من خلال التواصل معهم في صفحاتهم الشخصية والايميلات المهنية الخاصة بهم، وكان ذلك في فترة ما بين 12 فيفري إلى1 مارس من العام الجاري(2022).

أما تصميم أسئلة الاستبيان فقد قمنا بذلك وفق إشكالية الدراسة وتساؤلاتها، وبما يجعلنا نصل إلى الأهداف وفق المحاور التي تطرقنا إليها في الدراسة النظرية وهي:

- محور " خصائص الصحافيين عينة الدراسة ".
- محور " مكانة الصحافة الالكترونية ضمن التشريعات الإعلامية الجزائرية ".
- محور " التزام صحافيو الصحافة الالكترونية بقوانين الممارسة المهنية الواردة في التشريعات الإعلامية الجزائرية ".
- وأخيرا محور " المعوقات التي يواجهها صحافيو الصحافة الالكترونية أثناء ممارستهم المهنية في ظل التشريعات الإعلامية الجزائرية ".

احتوت الاستمارة على 23 سؤالا مغلقا ومفتوحا، وغالبا ما يتم المزج بينها عن طريق إضافة خيار: "أخرى تذكر"، وعليه فالاستمارة من النوع المغلق مفتوح الآخر. فالأسئلة المغلقة "تتطلب من المبحوثين اختيار الإجابة المناسبة لها، كما تحتوي أسئلة مفتوحة تتيح للمبحوث حرية الإجابة والتعبير عن رأيه، ويمتاز هذا النوع من الاستمارات بأنه أكثر كفاءة في الحصول على المعلومات، وبأنه يعطي للمبحوث فرصة لإبداء رأيه."(بوحوش، د،ت،ن، صفحة 69)

كما أن "الاستبيان نوع من الأدوات التي تحتوي على أسئلة، أو فقرات يستجيب لها الفرد، وهو يحتوي على فقرات تكون عادة ذات خيارات ثابتة. ومثل هذه الفقرات تقدم للمستجيب خيارات من بين بديلين، أو أكثر ليختار أحدهما، ومن الأمثلة الشائعة على هذه الفقرات هي تلك ذات الخيارين اللذين يتكونان من إجابة "نعم"، أو "لا" "(البياتي، 2015، صفحة 176)، زيادا على هذا كانت أسئلة الاستمارة خليطا بين الأسئلة متعددة الخيارات وذات الخيار الواحد.

بعد الانتهاء من تصميم الاستمارة قمنا بعرضها على أساتذة محكمين.[1]

---

(1): وهم كالأتي:

1- د. بن رقية حسينة: أستاذة محاضرة، كلية علوم الإعلام والاتصال والسمعي البصري، جامعة قسنطينة 03.

2- د. زياد شهيناز: أستاذة مساعدة، كلية علوم الإعلام والاتصال والسمعي البصري، جامعة قسنطينة 03.

3- د. جربوعة عادل: أستاذ محاضر، كلية علوم الإعلام والاتصال والسمعي البصري، جامعة قسنطينة 03.

الفصل الثاني

التشريعات الإعلامية في مجال الصحافة الإلكترونية والممارسة المهنية

1.2- التشريعات الإعلامية

2.2- الصحافة الإلكترونية

3.2- الممارسة المهنية

1.2. التشريعات الإعلامية

مع ظهور الشكل الجديد للإعلام في العالم والوطن العربي وانتشاره بصورة واسعة ودخول الكثير من الإعلاميين فيه، تطلب وجود قوانين وتشريعات جديدة تتماشي مع هذا التغير،بحيث تنظم عمل وسائل الإعلام في مجال المهنة الصحفية وتوجه العاملين فيها وفق القوانين المنصوص عليها، وحماية الحقوق الأساسية للإعلاميين والمواطنين، وذلك من أجل الوصول إلى مصادر المعلومات الرسمية، والموثقة، والتعبير بحرية عن رأيهم في وسائل الإعلام المختلفة، من خلال هذا سنتعرض إلى التشريعات الإعلامية في العالم، الوطن العربي، والجزائر، كما سنتعرف قبل ذلك على أهم المصادر التي تعتمدها التشريعات الإعلامية.

1.1.2 . مصادر التشريعات الإعلامية

1.1.1.2 . الدستور: "هو المصدر الأساسي للتشريعات الإعلامية حيث يبين الحقوق والحريات الأساسية العامة التي يجب على الفرد الإعلامي التقيد بها، ولتنظيم المجتمع يقوم الدستور بوضع قواعد أساسية لضمان سير العمل الإعلامي، وهذه القواعد تنظم أجهزة السلطة وتحكم النشاط الإعلامي فهي تستند إلى قواعد الدستور ومبادئه.

2.1.1.2 السلطة التشريعية: هي التي تصدر القانون الدولي وفقا لأحكام الدستور، إضافة إلى الأنظمة الإدارية الصادرة تنفيذا لهذه القوانين."(الشربجي، د ، ت،ن)

3.1.1.2. قوانين حرية الإعلام: " يتضمن الحق في الإعلام وفقا للمعاهدات الدولية، ومواد الدستور المتعلقة بالحقوق منها حق المواطن، والإنسان الأساسية، ينص هذا القانون أيضا على الحق في الاتصال والذي يشمل على جميع الحقوق التي يحصل عليها الإنسان.

كما يتضمن القيود التي يمكن للجهات المعنية بالإعلام تقنينها من أجل منع تداول المعلومات التي تضر بحقوق المجتمع وأيضا الثوابت المنصوص عليها في الدستور.

4.1.1.2. قوانين الصحافة والطباعة والنشر: يقصد بها القواعد التي تحدد الأحكام العامة للنشر، والطباعة وكل الوسائل الجماهيرية التي تنتج وتوزع المعلومات، والآراء عبر القنوات التقليدية والالكترونية المعروفة، قد تكون هذه القواعد في شكل قانون واحد، أو تتوزع على تقنيات متنوعة بالتنظيم المهني.

5.1.1.2 . مدونة الأخلاق المهنية: يقصد بها أنه يمكن للسلطة الإعلامية، والاتصالية المستقلة عن السلطات التنفيذية، والتشريعية، والقضائية، والتي تعمل بالتعاون مع التنظيمات المهنية للناشرين، والإعلاميين أن تضع مواثيق الشرف المهنية كما قد تحدد شروط الممارسة المهنية طبقا للقواعد التي يحددها القانون." (قرموش، 2019، صفحة 77 ، 79)

2.1.2. التشريعات الإعلامية في العالم

"مع ظهور الطباعة في منتصف القرن الخامس عشر، أي في عام 1436، وشيوع الأفكار وتأثيرها في المجتمعات الغربية، فقد اعتبر التقدم التكنولوجي للأنظمة الأوربية تهديدا لهم، وأصبح انتشار المطابع محظورا ولا يسمح إلا بالترخيص، وكانت أحيانا تتعرض للتدمير كما أن في تلك الفترة حرم كثير من رجال الفكر من نشر أعمالهم تحت تهديد العقاب بالسجن أو حتى الموت، فقد كان ظلم أوروبا في العصور الوسطى سدا منيعا في استمرار الاكتشافات الثقافية والتي ظهرت في العالم العربي، وعندما حل عصر الطباعة والتوزيع الواسع للكتب لم تستطع أي أوامر عليا من السلطة مقاومة هذا المد، وأصبح الطريق مفتوحا أمام التحولات التي أدت إلى عصر النهضة والإصلاح الديني.

أصدر **هنري الثامن** قرارا، وذلك في عام 1534 مفاده على أصحاب المطابع أن يحصلوا على ترخيص من أجل إعداد دور طباعتهم، وفرض إخطار سابق وظلت هذه النظرية "الإخطار السابق "معمول بها في انجلترا حتى عام1694، وبعد قرنين قبلت حرية الطباع، وكان هذا بعد اختراع غوتنبورغ لآلة الطباعة بوقت قصير. أما في أوروبا فقد كانت السلطة تمارس عملية التقييد، وأحكمت قبضتها على الطباعة والحريات الصحافية فقد فرض تراخيص وقيود على الطباعة والنشر، لكن مع نهاية القرن الثامن عشر تم كسب المعركة من أجل حرية الصحافة وكان هذا في بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا، رغم استمرار المحاولات لفترة طويلة من أجل احتواء المعركة فقد طالب خصوم السلطة في تحديهم لها بحرية استخدام المطابع وحرية التوزيع والإنتاج.

وهكذا أصبح البعد السياسي للاتصال بارزا للوهلة الأولى، وكان الهدف هو انتزاع إحدى وسائل العمل

من أيدي السلطات القائمة، وكان معنى حيازة هذه الأداة الغنية الحاسمة أن تحرم السلطة من احتكارها للنفوذ. "(المشاقبة، 2012، صفحة 53 ، 54 ، 64)

1.2.1.2. في الولايات المتحدة الأمريكية

"انطلقت أفكار الدستور الأمريكي من أفكار "جون لوك" من تشكيل المؤسسات الحكومية والسلطة التنفيذية التي يرأسها الكونجرس ورئيس الدولة، والذي بدوره يصدر التشريعات والقوانين، بينما السلطة القضائية تقودها المحكمة الدستورية العليا للولايات المتحدة الأمريكية، ومن خلال هذه المرحلة لم يكن لمنظومة حقوق الإنسان، وخاصة حرية التعبير والكتابة، دفع ذلك بعض الولايات المتحدة الأمريكية إلى الموافقة علي الدستور شريطة أن يتم التعديل الدستوري لاحقا لحماية حرية الأفراد، وفي عام 1789م وضع الكونجرس تعديلات على الدستور عرفت بوثيقة الحقوق وهي تستهدف منع الحكومة المركزية من التدخل في الحقوق الشخصية والطبيعية للشعب."(المشاقبة، 2012، صفحة 49 ، 50).

"جاءت التشريعات الإعلامية في الولايات المتحدة الأمريكية انطلاقا من الحماية الدستورية، بعد أن اعتبرت وثيقة الحقوق حرية الصحافة من الحريات الأساسية التي لم يستطع الكونجرس أن يخالفها"(المشاقبة، 2012، صفحة 68)، "وعلى ضوء هذا أقر الكونجرس الأمريكي النص على ما يلي: " أن الكونجرس لن يضيع، أي قوانين تحول دون حرية التعبير، أو حرية الصحافة " وبالتالي يكون نطاق عمل الصحافة خارج القيود التشريعية التي يسنها الكونغرس.

من هنا فإن التشريعات الإعلامية الأمريكية انطلقت من مبادئ الفلسفة التحررية المناهضة لفلسفة السلطة، حيث كفل الدستور الأمريكي الحرية لوسائل الإعلام إلى حد بعيد، فيما خضعت وسائل الإعلام الأكثر مرونة لسيطرة الوكالات الحكومية كلجنة الاتصالات الفيدرالية "F. 202" على المستوى الوطني، واتحاد الاتصالات الدولي "ITU" على المستوى العالمي."(المشاقبة، 2012، صفحة 72 ، 73).

2.2.1.2. في فرنسا

"ظهرت التشريعات الإعلامية في أشكالها الأولى في فرنسا بعد الثورة الفرنسية، فقد فقدت الصحافة الفرنسية حريتها بعد عودة الملكية أي بعد سقوط "نابليون بونابرت" لأكثر من ستين عاما، حيث عادت الحرية الصحفية بعد تحريرها مرة أخرى بصدور قرار يحمل الرقم 09 سنة 1881م، والذي حل ما يقارب 300 مادة و423 نصا تشريعيا سابقا، فكانت الصحافة الفرنسية مقيدة بكل هذه القوانين.

وأهم الإنجازات التي قامت بها التشريعات الفرنسية هي دعم حرية الصحافة، فقد اعتبرت العقوبات التي صدرت من المصادرة والإيقاف، وإلغاء التراخيص في حقيقتها تصدرها ضد أصحاب الصحف، أو العاملين فيها، وحتى القراء أيضا، خلال عقد الثمانينات من القرن الماضي، وفي عام 1986 اعترف المجلس الدستوري الفرنسي بالتعددية الصحفية واعتبرها ذات قيمة دستورية.

وخلال المرحلة التي سبقت عام 1982م كانت التشريعات الفرنسية تخضع الإعلام التلفزيوني، والإذاعي لسيطرة الحكومة، وبعد صدور قانون عام 1982م أصبحت الحرية هي القاعدة أو الأصل، ولكن هذه الحرية وكما يؤكد المجلس الدستوري الفرنسي ظلت حرية خاضعة لنظام الترخيص، أو الإجازة من جانب السلطة العامة، وذلك بحجة تجاوز العقبات الفنية المتصلة بوسائل الاتصال الالكترونية."(المشاقبة، 2012، صفحة 81، 84 ، 99)

3.1.2. التشريعات الإعلامية في العالم العربي

"مع حصول غالبية الأقطار العربية على استقلاليتها في خمسينات القرن العشرين، ومن أجل تأكيد استقلالها الوطني عملت الحكومات الوطنية الجديدة في السيطرة على وسائل الإعلام منها الصحف والمذياع، كما خضعت التشريعات الإعلامية العربية للسيطرة الحكومية ورقابتها، وغلب عليها النظام السلطوي إلى درجة التعامل مع ما ينشر في الصحف العربية على أنه يمثل النظرة الرسمية للحكومات العربية، تم تبرير هذه السيطرة بحجة أن الأمم المستقلة حديثا لديه مشاكل داخلية وخارجية، وتتطلب الوحدة مع بعض ولا تحتمل الخلاف بين أفراده لأنه قد تولد أنظمة صحفية ليبرالية.

وفي دراسة أجريت على النظم الصحفية في الوطن العربي، تبين وجود خمسة أنظمة صحفية عربية تقوم ملكية الصحف بها على مبدأ الملكية العامة، وهي: العراق، وسوريا، واليمن، وليبيا، والجزائر، وتتخذ هذه الملكية أشكالاً متعددة، منها ملكية الدولة للصحف ومنها ملكية الحزب الحاكم، وهناك عشرة أنظمة صحفية عربية تأخذ بمبدأ الملكية المختلطة، وهي: مصر، والسودان، والسعودية، والكويت، وقطر، والبحرين، ودولة الإمارات العربية المتحدة، وعمان، وتونس، والمغرب، حيث تسمح التشريعات الإعلامية الصادرة في هذه الدول للأفراد والدولة بحق ملكية الصحف، والنظام الليبرالي الوحيد في الوطن العربي.

أثبتت دراسة أجريت حول مضمون قوانين المطبوعات العربية أن جميع التشريعات الإعلامية العربية تفرض الرقابة على الصحف وإن اختلفت أنواع هذه الرقابة، كما تبين عدم وجود نظام صحفي عربي متجانس رغم أن لكل نظام صحفي نظام خاص به.

كما أجريت دراسة تحليلية حول حجم الحرية المتاحة للصحافة في الدول العربية من واقع تشريعاته الإعلامية المختلفة، وقوانين مطبوعاتها اتضح ما يلي:

- ميل النظم السياسية العربية إلى المبالغة في تنظيم حرية الصحافة من خلال تشريعاتها الإعلامية إلى درجة تقييد هذه الحرية والحد منها.

- ميل ربع الدول وهي (مصر والجزائر والأردن) إلى الاكتفاء في تشريعاتها الإعلامية إلى الحد من التدخل في تنظيم الصحافة إلى الدرجة التي تسمح لهذه الصحافة بالحرية إلى حدٍ ما.

- ميل التشريعات الإعلامية في الدول العربية إلى تقنين مبدأ المسؤولية الاجتماعية للصحافة، وعدم الاكتفاء بالاستناد إلى الضمير الصحفي، وإنما الإحساس بالمسؤولية الاجتماعية، وتقديره لظروف المجتمع" (إسماعيل، 2018، صفحة 245 ، 246)

4.1.2. التشريعات الإعلامية في الجزائر

"مر التشريع الإعلامي الجزائري بعدة مراحل سبقت فترة الاستقلال أو جاءت بعده، فقد ارتبط التشريع الإعلامي في الجزائر قبل الاستقلال بالنظام الاستعماري، ونظرته لصحافة الأهالي، وبعد الاستقلال مر بمراحل عدة ارتبطت بطبيعة النظام السياسي الذي ساد آنذاك، ونظرته إلى دور الإعلام في المجتمع وعلاقته بالنظام (بن عيشوبة، 2012 / 2013، صفحة 89)،ومنه يمكن تمييز مرحلتين أساسيتين مر به ما تنظيم الإعلام في الجزائر وهما مرحلة الحزب الواحد (1062-1988)،ومرحلة التعددية الحزبية (1989 إلى يومنا هذا).

في المرحلة الأولى (1962 . 1988) كان أول سند قانوني للإعلام بعد الاستقلال مباشرة هو القانون رقم 62 .175 حيث نص على سير العمل بالقوانين الفرنسية مادامت لا تتعارض مع السيادة الوطنية، واستمر إلي غاية أحداث 1965، وتأسيس مجلس الثورة كهيئة تشريعية وتنفيذية." (بن عيشوبة، 2012 / 2013، صفحة 91)عاشت الجزائر في هذه الفترة في ظل نظام الحزب الواحد حيث كرس دستور 1963 مبدأ حرية التعبير بصفة عامة، أما فيما يتعلق بالتنظيم القانوني لإعلام في ظل دستور 1976 فقد جاء

داعما لما جاء به الميثاق الوطني حيث نص في الفصل الثاني المتعلق بالاشتراكية على احتكار الدولة لجميع المؤسسات الوطنية." (قرموش، 2019، صفحة 235 ،236)

"أما فيما يتعلق بقانون الإعلام لسنة 1982، فقد جاء لينظم قطاع الإعلام في الجزائر وتتشكل الهيئة العام لهذا القانون من 5 أبواب، وتتضمن 128 مادة، وتنص معظم مواده على أهمية الإعلام والحق فيه، وقد نصت مادته 2 على أن "الحق في الإعلام حق أساسي لجميع المواطنين إلا أن الدولة هي التي توفره". وقد اتسمت الأحداث التي جرت في الجزائر مع نهاية الثمانينات بالتسارع والتغير، حيث أثرت أحداث أكتوبر 1988 على الواقع السياسي في الجزائر التي دخلت التعددية لسياسية بعد دستور فيفري 1989، وكان الإعلام أحد أهم المؤشرات على التحولات التي تعيشها الجزائر في هذه الفترة، ويعتبر دستور 1989 بداية نحو التعددية الإعلامية وفتح المجال أمام الحريات الديمقراطية كحرية الرأي والتعبير وظهرت قنوات جديدة للتعبير عن مختلف الآراء والأفكار، لتطرق الجزائر آنذاك باب الديمقراطية." (مزاري، 2017، صفحة 144)

وعليه نقول أن الإعلام في الجزائر منذ الاستقلال إلى غاية 1989 عموما كان إعلاماً موجها ومحتكرا من طرف السلطة.

"أما **المرحلة الثانية** "**دستور 1989**" فقد عرفت تحولا هاما حيث انتقلت من نظام لا يعترف إلا بالحزب الواحد إلي نظام يقر بالتعددية الحزبية، ففي هذه الفترة فتح عهد جديد للجزائر يكرس مبدأ التعددية السياسية وبالتالي التعددية الإعلامية، إن من أهم ما جاء في سياق التشريع الإعلامي في الجزائر بعد دخولها هذه المرحلة هو قانون 1990، والذي غير من القانون الإعلامي السابق و لاغيا له حيث تضمنت مجمل نصوصه إلغاء الرقابة على الصحف وتعددها، وقضي بحق المواطن في إعلام موضوعي ونزيه، كما أنشأ مجلس أعلى للإعلام يتكفل بتنظيم العمل الإعلامي على مستوى الوطن، أحدث القانون مرحلة فارقة من حيث التغيير في النظام السياسي، و تسارعت الأحداث حيث عرفت الصحافة الجزائرية ازدهارا وتنوعا.

ظلت الممارسة الإعلامية في الجزائر خاضعة لقانون 1990 إلى أن تم استحداث القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام بعد أكثر من عقدين من الزمن." (مزاري، 2017، صفحة 144 ، 145)من بين المضامين الجديدة التي جاء بها القانون العضوي رقم 12- 05 المتعلق بالإعلام ما تضمنه نص المادة 2: "يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول به

ما، وفي سياق تعزيز مكسب التعددية وتأكيد ما نص عليه قانون الإعلام لعام 1990."(الجريدة الرسمية الجزائرية، 12 يناير 2012، صفحة 2)

وفي إطار دعم التعددية الإعلامية وتعزيز حرية العمل الإعلامي؛ تقرّر استحداث سلطة ضبط الصحافة المكتوبة حيث خصص لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة، والتي عرفتها المادة رقم40 على أنها سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.(الجريدة الرسمية الجزائرية، 15 جانفي 2012، صفحة 22،23،25،26).

وحفاظا على رسالة الإعلام ومكسب انفتاحه، وبالموازاة مع سلطة ضبط الصحافة المكتوبة المستحدثة؛ تقرّر إنشاء سلطة ضبط لنشاط الإعلام السمعي البصري، وذلك تبعا لنص المادة 64 من قانون 2012. "وتحدد مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري وكذا تشكيلتها وسيرها بموجب القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري". طبقا للمادة 65 من القانون نفسه."(الجريدة الرسمية الجزائرية، 12 يناير 2012، صفحة 8)

"وفي تاريخ 24 فبراير سنة 2014 تمت المصادقة على القانون رقم 14- 04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري حيث حدد الباب الثالث منه ما جاء في المادة 52 " تحدد مهام، وصلاحيات، وتشكيلة وسير سلطة ضبط السمعي البصري المنشأة بموجب أحكام المادة 64 من القانون العضوي رقم 12- 05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، حيث جاء في المادة 55منه مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري، وحصرتها في عناوين: مجال الضبط، مجال المراقبة، مجال الاستشاري ومجال تسوية النزاعات، أما الفصل الثاني فقد حدد تشكيل وتنظيم وسير سلطة ضبط السمعي البصري.

كما أنه بموجب موجب نص المادة 54 من قانون 04 – 14؛ صار النشاط الإعلامي في مجال السمعي البصري محمي بسلطة ضبط السمعي البصري وهذا ما جاء في فقرة الأولى من هذه المادة: "السهر على حرّية ممارسة النشاط السمعي البصري ضمن الشروط المحددة في هذا القانون والتشريع والتنظيم ساري المفعول." (الجريدة الرسمية الجزائرية، 23 مارس 2014، صفحة 14،15)

أما فيما يتعلق بنشاط الإعلام عبر الانترنت فقد أورد المشرع الجزائري لأول مرة مواد قانونية تتحدث عن النشاط الإعلامي عبر الانترنت، إلى جانب وسائل الإعلام الإلكترونية، جاءت مع القانون العضوي للإعلام 2012.

" جاء في الباب الخامس من هذا القانون الذي تضمن ستة مواد حول وسائل الإعلام الالكترونية جاءت في مجملها تعريفية بالدرجة الأولى، ويتحكم في محتواها الافتتاحي حسب نص المادة 67، ولم يستثنى من وسائل الإعلام الالكترونية ما تعلق بخدمة السمعي البصري عبر الانترنت أيضا." (بخدة، 2021، صفحة 215 ، 216)، مع الاشارة إلى ان العديد من مواد هذا القانون قد خدمت الباب الخامس، وجاء في قانون السمعي البصري 14-04 مواد حول نشاط السمعي البصري عبر الانترنت، و في المرسوم التنفيذي المنظم لنشاط الاعلام عبر الانترنت 20-332 و الذي جاء موجها للإعلام الالكتروني وهو مرسوم مفص.

وسنذكر تقنين المشرع الجزائري للممارسة الصحفية عبر الأنترنت في العناصر القادمة من الإطار النظري.

1.4.1.2 آفاق ومستقبل التشريعات الإعلامية الجزائرية

" عرفت الفترة الماضية محاولات من أجل إجراء تعديلات على التشريعات الخاصة بالإعلام وذلك من خلال " مسودة القانون المقدمة من طرف الحكومة والتي تتعلق بالإعلام وقطاع الإذاعة والتلفزيون. إلا أنه قد تم رفضها من قبل الرئيس الجزائري "**عبد المجيد تبون**" للمرة الثالثة على التوالي، وطلب الرئيس "تبون" إجراء تعديلات إضافية على النص وإثرائه قبل إعادة طرحه مجدداً على مجلس الوزراء، على الرغم من وعود حكومية بصدوره قبل نهاية السنة الماضية، ثم قبل نهاية الربع الأول من السنة الحالية 2022 ". (العربي الجديد، 28 فيفري 2022)

وقد أفاد وزير الاتصال الجزائر" **محمد بوسليماني**" يوم 14 فيفري 2022 في تصريح له:

- " قانون الإعلام الجديد سيكون كاملا وشاملا، هدفه تحقيق الاحترافية "الحقيقية" للصحفيين.
- المشروع التمهيدي للقانون العضوي للإعلام الذي تم عرضه على الحكومة في انتظار تقديمه أمام مجلس الوزراء، أملته التطورات الحاصلة في المشهد الإعلامي كظهور الصحافة الإلكترونية وضرورة تنظيم نشاط القنوات التلفزيونية الخاصة.
- القانون جاء لسد النقائص التي كانت موجودة في قانون الإعلام 12-05 والذي لم يستجب للتطورات الحاصلة في المشهد الإعلامي، وكذا لمواكبة مضامين الدستور الجديد الذي يكرس حرية التعبير.

- الهدف المتوخى من القانون يكمن في مساعدة الصحافي، سواء في الصحافة المكتوبة أو السمعي–البصري أو الصحافة الإلكترونية، على أن يكون أكثر احترافية، فضلا عن تحسين شروط وضعه في عمله وكذا مواكبة التطورات التكنولوجية الحديثة.
- الإعلان عن تأسيس "مجلس للصحافة" يتكون من خبراء وإعلاميين ذوي خبرة عالية، والذي ستنبثق عنه عدة لجان كل "لجنة آداب وأخلاقيات المهنة لتنظيم المهنة ولجنة بطاقة الصحفي المحترف لتطهير القطاع من الدخلاء".
- رئيس الجمهورية، عبد المجيد تبون، أبدى "أكثر من مرة اهتمامه بدعم الصحافة وحرية التعبير وكذا بقواعد الاحترافية والمصداقية للحصول على صحافة قوية وذات مصداقية".
- تأكيد أن فور الانتهاء من قانوني الإعلام والسمعي البصري الذين يهدفان إلى تنظيم سيما الصحافة الإلكترونية والقنوات التلفزيونية، سيتم الشروع في إنجاز قوانين أخرى كانت غير موجودة سابقا، كقانوني الإشهار وسبر الآراء.
- إحصاء 130 موقعا إلكترونيا معتمدا وفق المرسوم التنفيذي لسنة 2020.
- سيتم عرض مشروع القانون على الحكومة قريبا مشيرا إلى شروع الوزارة في اتصالات مع مؤسسة البث التلفزي والإذاعي ومسؤولي القنوات التلفزيونية الست المعتمدة في الجزائر لمباشرة عملية التوطين التي اعتبرها من "الأولويات في الوقت الحالي." (وكالة الأنباء الجزائرية، 14 فيفري 2022)
- "أفاد بيان لمجلس الوزراء، عقب اجتماعه الذي أجري يوم 27 فيفري 2022، بأن الرئيس "تبون" كلف في هذا الصدد الحكومة بمواصلة إثراء هذين المشروعين، قانون الإعلام

- وقانون السمعي البصري، من خلال تعزيز ضمانات حماية حرية التعبير، وتدقيق المفاهيم الخاصة بها، خاصة ما يتعلق بمنح صفة الصحافي المحترف، ومعايير ترقية جودة الخدمة الإعلامية وبناء خطاب إعلامي مسؤول، فضلاً عن ضمان شفافية تمويل وسائل الإعلام." (قناة الحياة، 28 فيفري 2022)

وفي تصريح آخر لوزير الاتصال يوم 31 مارس 2022 أيضا ذكر جملة المسائل التي تضمنها القانون العضوي المتعلق بالإعلام، أحكاما من شأنها:

- "ضمان حرية التعبير للصحفي في إطار احترام الدستور والقوانين السارية المفعول، كما يشمل على جملة من النقاط التي تحدد العلاقة بين المستخدم والصحفي لحماية حقوقه المهنية والاجتماعية.
- يقترح مشروع النص الجديد، الذي هو قيد الإثراء، إلزام وسيلة الإعلام باكتتاب التأمين على الحياة لصالح كل صحفي يرسل إلى مناطق الحرب أو النزاعات أو تلك التي تشهد أوبئة أو كوارث طبيعية من شأنها أن تعرض حياته للخطر.
- وبخصوص النص بالسمعي البصري كان فيه سد للفراغات القانونية المسجلة وإرساء القواعد والميكانيزمات الضرورية لترقية الممارسة السمعية البصرية العمومية والخاصة حيث يحدد الهيئات التي تنشط في هذا المجال وكذا وضع القواعد المتعلقة بتنظيمها، ضبطها ورقابتها.
- تسعى الوزارة، من خلال مشروع القانون، الى دعم السلطة المستقلة للسمعي البصري وتشجيع الاستثمار الوطني الخاص في مجال الصناعة السمعية البصرية لخلق مناصب الشغل.
- جهود وزارة الاتصال ترمي إلى توفير بيئة مهنية محفزة لأسرة الصحافة والإعلام لا سيما من خلال التنسيق مع الفاعلين والشركاء كالنقابات المهنية المختصة من أجل حماية حقوق الصحفيين والمنتسبين للمهنة.
- مسألة التكوين المستمر للعنصر البشري لمنتسبي القطاع بمختلف وسائل الإعلام التقليدي والحديث، يحظى باهتمام خاص عبر عدة صيغ في إطار اتفاقيات الشراكة والتعاون الوطنية الاقليمية والدولية.
- عزم الوزارة على إعداد "لاحقا" نص قانون خاص بالإشهار، يحدد باحترافية ووضوح شروط وإجراءات الاستفادة من الإشهار العمومي، وسيتم فيه مراعاة المعايير العلمية والاقتصادية ذات الصلة على غرار الانتشار، الرواج، النجاعة والتنافسية للتصدي للسلوكات غير المهنية التي ساهم الفراغ القانوني المسجل في انتشارها.
- المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، وباعتبارها مؤسسة عمومية اقتصادية، تحرص على احترام المعايير الاقتصادية المحضة في عملية منح الإشهار لمختلف الصحف، وتشمل هذه المعايير الأسعار المطبقة وطلبات الزبائن والآمرين بالصرف وكذا وفرة المادة الاشهارية، مشيرا إلى أن توزيع الإشهار لا يتم وفق ما يعرف بالكوطات المخصصة لكل يومية، وإنما يستجيب لنظام اقتصادي يقوم على التوزيع اليومي وعلى وفرة المادة.

المؤسسة بصفتها مؤسسة اقتصادية وعمومية تخضع للقانون التجاري تسهر على منح الإشهار بشكل شفاف وعادل لليوميات العمومية منها والخاص، مذكرا بالإجراءات التعاقدية التي تم تحيينها بإدراج بعض المعايير بغرض تنظيم عملية الوصول إلى الإشهار العمومي وحماية المهنة ومنتسبي الإعلام "لتبقى تؤدي دورها الإعلامي بكل مهنية وشفافية. ومن ضمن هذه المعايير: امتلاك سجل تجاري والتصريح الوجوبي بالضرائب، تقديم شهادات التعريف الإحصائي والجبائي، التعريف بالوضعية تجاه صندوق الضمان الاجتماعي وكمية السحب واحترام نسبة الإشهار الممنوح التي لا يجب أن تتعدى ثلث عدد صفحات الجريدة، احترام أخلاقيات المهنة ونشر الحسابات الاجتماعية.

- استفادة المواقع الالكترونية من الإشهار، مع إعطاء أهمية لها والعناية بها بالنظر إلى دورها في الإعلام على غرار الصحافة التقليدية في "التصدي للهجمات التي تستهدف الجزائر." (الإذاعة الجزائرية،31 مارس 2022)

أصحاب الميدان اليوم من إعلاميين وصحفيين ومحررين ورؤساء تحرير في انتظار إصدار هاذين القانونين اللذين من شأنهما أن يحققا تطلعاتهم وينقلا الصحافة والإعلام في الجزائر عبر كل الوسائط ورقية، سمعية بصرية وحتى إلكترونية إلى مرحلة أخرى جديدة ترقي من الاداء الصحفي في الجزائر.

وفي الأخير، يمكن القول أن التشريعات الإعلامية، وفي جميع أنحاء العالم حاولت تنظيم الإعلام ووضعه في خدمة الدولة، والمجتمع، وهذه التشريعات الإعلامية شأنها أيضا أن تحمي الصحفي وتدفعه إلى ممارسة عمله في الإطار المسموح به، وعادة ما تختلف هذه التشريعات من بلد لآخر وذلك حسب السياسة الجارية في ذلك البلد وكذا عادات وتقاليد مواطنيه.

2.2. الصحافة الإلكترونية

شهد القرن الماضي ثورة هائلة في مجال الاتصال والتكنولوجيا حيث مكنت هذه الثورة من تغيير خريطة المنافسة في عالم الصحافة بين صحف الورقية والصحف الالكترونية، حيث ظهرت الصحف المطبوعة كوسيلة اتصال لنقل الأخبار والمعلومات وبظهور الانترنت ولدت الصحافة الالكترونية كوسيلة حديثة، واكتسب هذا النوع الجديد أهمية بالغة مند ظهوره حيث تزايدت أهمية الصحافة الالكترونية مع انتشار الانترنت وتضاعف عدد مستخدميه فأصبحت الانترنت ليس فقط مجرد وسيلة وإنما باتت مرادفة للعمل الإعلامي.

1.2.2. نشأة الصحافة الإلكترونية

"مرت الصحافة الحديثة بعدة مراحل في استخدام الوسائل التكنولوجية الجديدة، حيث بدأت الصحف منذ الستينات في استخدام أنظمة الجمع الإلكتروني، وفي بداية التسعينات بدأت أجهزة الحاسوب والإنترنت تدخل بشكل مكثف إلى غرفة الأخبار في الصحف الأمريكية والكندية، وفي بلدان أخرى عديدة لاستخدامها في الكتابة والتحرير، حتى صارت الإنترنت وسيلة أساسية في جمع المعلومات والأخبار.

ويعود تاريخ بداية الصحافة الإلكترونية إلى عام 1976، حيث جاءت نتيجة تعاون بين مؤسستي BBC واندبندنت برودكاستينغ وثوريتي IHB ضمن خدمة تلتكست.

وفي عام 1979 ظهرت في بريطانيا خدمة ثانية أكثر تفاعلية عرفت باسم خدمة الفيديوتكست معنظام برسيتل prestel قدمتها مؤسسة بريتش تلفون اوثوريتي .

وفي منتصف التسعينات ظهرت هذه الصحافة بوجه جديد وشكلت ظاهرة إعلامية جديدة مرتبطة بثورة المعلومات، والاتصالات حيث أصبح المشهد الإعلامي والاتصالي في متناول الجميع (كنعان، 2014 أ، صفحة 12 ، 13)

"ورغم أن الإنترنت بدأت منذ ما يزيد عن ثلاثين عاما، إلا أنها لم تجد إقبالا من ناشري الصحف كوسيلة للنشر الإلكتروني حتى مطلع التسعينات من القرن الماضي، وقد تضاربت الآراء حول أول صحيفة تدخل تجربة النشر الإلكتروني، ففي حين اختار البعض صحيفة (هيلز بورج داجبلاد) السويدية كرائدة الصحف المنشورة على شبكة الإنترنت عام 1990، رأى البعض الآخر أن عام 1993هو بداية نشر الصحف إلكترونيا بقيام مركز مركيوري للأبحاث بإصدار صحيفة (سان جوزيه مركيوري نيوز) لتكون في مقدمة الصحف الإلكترونية المنشورة على الويب." (أبو رشيد، 2020، صفحة 91)

1.1.2.2. العوامل المساعدة على ظهور الصحافة الإلكترونية

هناك عدة عوامل تساعد على ظهور الصحافة الإلكترونية، يمكن حصرها فيما يأتي هي:

- " الارتفاع المدهش في قدرات الإعلام الآلي لطاقات الكمبيوتر على تخزين ومعالجة المعطيات.
- التقدم في مجال ترقيم المعطيات، فكل معلومة مشفرة في شكل رقمي، مما منحها لغة عالمية، حيث يمكن نقل وتبادل معطيات رقمية من نقطة إلى أخرى من العالم بدون النظر إلى اللغة الأصلية التي كتبت بها.

- تطور تقنية نفط المعلومات وإزالة ضغطها، والتي تمكن من إرسال المعلومات بسهولة، بدل تخصيص مساحات كبيرة تعرقل عملية إرساله.
- ظهور القارئ الرقمي الذي أصبح يفضل الاطلاع على الأخبار، والمعلومات في المواقع الإلكترونية.
- غلاء مادة الورق والطباعة وقلة المادة الإعلانية التي فضلت التلفزيون والإنترنت"(الشمايلة و اخرون، 2015 أ، صفحة 177 ، 178)

2.2.2. مراحل تطور الصحافة الإلكترونية

- " العولمة التي أصبحت تطالب السرعة في حركة رؤوس الأموال والسلع، وهو ما يتطلب سرعة في تدفق المعلومات في حد ذاتها وتزايد أهميتها يوميا.
- الاستخدام المتزايد لوسائل الإعلام من طرف السلطات السياسية بهدف إحكام قبضتها على أمور البلاد.
- رغبة الصحف في الاشتراك في شبكة الإنترنت، بهدف الحصول على عائدات هائلة من الإعلانات التي تنشر على لأنترنت."(كنعان، 2011، صفحة 98 ،99)

"مرت الصحافة الإلكترونية بعدة مراحل، أطلق عليها " فان كروسي " الموجات الثلاث " وطرح رؤية خاصة بمراحل هذا التطور في المؤتمر الثالث لصحافة الإنترنت لعام 2001 بجامعة تكساس باستن، ثم لخص "لاري بيرو " أفكار" كروسي " في مقال نشره وعلق عليه وعلى أفكار أخرى طرحت في نفس المؤتمر بمجلة " اونلاين جورناليزم ريفيو "، ينقل بيرو عن كروسي ما يلي:

. الموجة الأولى (1982-1992) سادت في البداية عدة تجارب للنشر الإلكتروني الشبكي من نوع الفيديوتكست، ثم آلت الأمور في النهاية إلى شبكات ضخمة مثل كبيوسيرف.

. الموجة الثانية (1993-2001) بداية تواجد المؤسسات الإعلامية عبر المواقع إلكترونية في شبكة الإنترنت.

. المرحلة الثالثة التي بدأت قريبا جدا أي المرحلة الراهنة، هي مرحلة البث المكثف التي تنبئ بالقوة في التطبيقات الإعلامية، كما تنبئ بالربحية أكثر من المرحلتين السابقتين.

لقد رسخت الصحافة الإلكترونية وجودها عبر هذا الزمن القصير نسبيا وأصبح لها تقاليدها ومعاييرها الخاصة بها، والأكثر أهمية أنها استطاعت أن تستقطب جمهورا واسعا على حساب جمهور الصحافة

التقليدية، هذا ما تعكسه العديد من المؤشرات كما أشار إليها جاسم جابر ومنها:"(الشمايلة و اخرون، 2015 ب، صفحة 80 ، 81)

- " النمو الهائل في أعداد الصحف والمواقع الإخبارية ذات الصلة على شبكة الإنترنت، وكذلك أعداد زوار وجمهور هذا النوع من الصحافة.
- اغلب وسائل الإعلام والصحف التقليدية أنشأت لها مواقع على شبكة الإنترنت، وقدمت مواردها وخدمتها لمستخدمي الإنترنت وأفسحت مساحات واسعة لهم.
- نزوع الصحف التقليدية إلى استعارة بعضا من الخصائص وسمات الصحافة الإلكترونية."(الدليمي، 2011 ا، صفحة 224 ، 225)

3.2.2 . خصائص الصحافة الإلكترونية

حدد الباحثون والمختصون في مجال الصحافة الإلكترونية عددا من الخصائص التي يتميز بها هذا النوع من الصحافة عن الوسائل التقليدية، وتتمثل أهم الخصائص التي تميز الصحافة الإلكترونية ما يلي:

1.3.2.2. الترابطية النصية (الوصلات التشعبية):

"يعتبر النص الفائق " Hypertext" تقوم فكرة النص الفائق على ربط نصوص مختلفة من مصادر، ومواقع متعددة في مساحة مجانية واحدة، وهذا الربط من خلال برامج خاصة بالكمبيوتر."(جاسم، د.ت، ن، صفحة 396)

2,3.2.2. التفاعلية:" استفادت الصحافة الإلكترونية من الإنترنت بخاصية التفاعلية، هذه التي جمعت مميزات وسائل الإعلام التقليدية في وسيلة واحدة، من صوت وصورة وكتابة، فالقارئ أصبح مشاركا في العملية الإعلامية بفضل هذه الخاصية، التي أتاحت له التعليق والنشر في اللحظة نفسها والمشاركة في صنع المضامين الإعلامية.

وتنقسم إلى قسمين:

أولا. اتصال تفاعلي مباشر: كمشاركة القراء في غرف الحوار، ونشر بعض الصحف لمضمونها، وخدمة المراسل التي تحقق الاتصال بين مسئولي الصحيفة، ومحرريها ومراسليها.

ثانيا . اتصال تفاعلي غير مباشر: مثل البريد الإلكتروني والاستفتاءات والمنتديات الحوارية والقوائم البريدية."((القيسي، 2013، صفحة 91)

3.3.2.2التمكين:" الصحافة الإلكترونية تمكن الجمهور من التحكم في العملية الاتصالية، من خلال الاختيار ما بين الصوت والصورة والنص الموجود مع المحتوى الصحفي على اختلاف القوالب الصحفية، والمصادر المتعددة، فالقارئ أمامه الكثير من الخيارات، تمكنه من التصفح والإبحار في الصحيفة الإلكترونية.

4.3.2.2. المباشرة والتحديث المستمر: يقصد بها أن الصحف الإلكترونية تقدم خدمات إخبارية آنية، تستهدف إحاطة متصفحيها بالتطورات الحالية في مختلف المجالات." (أمين، 2007، صفحة 106)

5.3.2.2الوسائط المتعددة:" الصحف الإلكترونية هي الوسيلة الوحيدة التي بإمكانها تقديم الصوت، الصورة والنص معا بشكل مترابط وفي قمة الانسجام والإفادة المتبادلة، ويعود ذلك إلى أن أدوات ممارسة الصحافة الإلكترونية تعتمد بالأساس على تعامل مع المحتوى المخزن رقميا." (سليمان، 2008، صفحة 18)

6.3.2.2 .التنوع:" أتاحت الإنترنت فرصة إنشاء صحف متعددة الأبعاد ذات حجم غير محدد نظريا، يمكن من خلالها إرضاء مستويات التنويع من الإعلام الإلكتروني، الذي يمكن من تكوين نسيج إعلامي حقيقي يستخدم أنماطا مختلفة من المصادر والوسائل الإعلامية ترتبط جميعها بشبكة من المراجع." (فيصل، 2006، صفحة 116)

7.3.2.2 . الشخصنة: "بيئة عمل الصحف الإلكترونية التي تتميز بالمرونة تجعل كل زائر للصحيفة الإلكترونية قادر على أن يحدد لنفسه وبشكل شخصي الشكل الذي يريد أن يرى به الموقع، فيركز على أبواب ومواد بعينها ويحجب أخرى، وينتقي بعض الخدمات ويلغي أخرى، ويقوم بكل ذلك في أي وقت يرغبه وتعديله وقتما شاء." (بورقعة، 2019، صفحة 50)

8.3.2.2. العمق المعرفي: " تتميز الخدمات الصحفية المقدمة في الصحف الإلكترونية بالعمق المعرفي والشمول، ويكون ذلك في اتساع المساحة المتاحة لهذه الصحف، حيث تعمل هذه الصحف على تقديم عمق معرفي إضافي للمواد المنشورة فيها، وتستهدف تقديم خلفيات الأحداث وربطها بالقضايا أو الموضوعات المتعلقة بها.

9.3.2.2. سهولة التعرض: تتحقق سهولة التعرض التي تتسم بها الصحف الإلكترونية من خلال التزام مضامينها بسمات تحريرية مميزة تركز على الوضوح والاختصار، إضافة إلى إفادة هذه الصحف من الوسائط المتعددة لدعم ما تقدمه من مضامين."(الشمايلة و اخرون، 2015 ب، صفحة 94 ، 96)

10.3.2.2 . التفتيت أو اللاجماهرية: "هو التخلي عن مفهوم الحشد في التعامل مع مستخدمي الوسيلة الإعلامية، وتقديم منتج إعلامي يتلاءم والاهتمامات الفردية لكل قارئ." (حمدي، 2010، صفحة 165)

11.3.2.2 . الأرشيف الإلكتروني الفوري: " تتيح الصحف الإلكترونية إمكانية استخدام الأرشيف الخاص بها، وهي بهذا تقدم مخزونا وافرا من المعلومات حول نقطة واحدة وفي ثوان معدودة، حيث يوفر مساحات لا متناهية لنشر المعلومات والأخبار." (الشمايلة و اخرون، 2015 ب، صفحة 98 ، 97)

12.3.2.2. التكلفة:" يظهر هذا العامل خاصة على مستوى الصحافة المكتوبة، وبشكل أكبر عند تأسيس موقع إلكتروني من حيث أنه يوفر على صاحب الجريدة جزءا كبيرا من تكاليف الطبع وتوزيع النسخة الورقية للجريدة، ويضمن له في الوقت نفسه عددا أكبر من القراء." (فيصل، 2006، صفحة 117)

4.2.2. أنواع الصحف الإلكترونية

" تتمثل في الصحافة الإلكترونية التي تتخذ وسائط إلكترونية تعتمد أساسا على الحسابات الإلكترونية في عملية الإرسال والاستقبال، وهذه الصحافة الإلكترونية تأخذ أكثر من شكل على النحو التالي:

1.4.2.2 . الصحافة الإلكترونية الفورية online journalism: التي يحصل القارئ على محتواها من خلال شبكات وقواعد البيانات والخدمات المعلومات نظير اشتراك أو مجانا.

ويمكن تقسيم هذا النوع من الصحافة وفقا لعدة اعتبارات:

أولا . أنواع الصحف الإلكترونية باعتبار وجود أصل مطبوع أو عدمه:

أ. . صحف إلكترونية خالصة كاملة وهي أيضا على صورتين:

. صحف لا ترتبط بأصل مطبوع، وإنما توجد فقط على الشبكة.

. صحف إلكترونية لها إصدار مطبوع، ولكن لا تشترك معه في محتواه، ولا ترتبط به إلا في الاسم والانتماء إلى المؤسسة الصحفية. ويأتي هذا الاختلاف في المحتوى لاختلاف خصائص الجمهور في كل من الصحافة الإلكترونية والورقية من ناحية، ولاختلاف طبيعة الوسيلة أو الوسيط الناقل من ناحية أخرى.

ثانيا . نسخ إلكترونية من الصحف الورقية، وهي مواقع الصحف الورقية على شبكة الإنترنت، وهذا النوع يأخذ أحد الشكلين التاليين:

- صحف إلكترونية تقدم المضمون الورقي كاملا كما هو بعد تحويله إلى الشكل الإلكتروني.
- صحف إلكترونية تقدم بعض المضمون الورقي.

2.4.2.2. أنواع الصحف الإلكترونية باعتبار نوع التقنية المستخدمة في الموقع

يعرف بأنماط نقل النص على شبكة الإنترنت، وتنقسم الصحف الإلكترونية إلى أنواع أربعة:

أولا. الصحف الإلكترونية التي تستخدم تقنية الجرافيك التبادلي (Graphic interchange format) GIF، والذي يتيح نقل صورة شكلية من بعض مواد الصحيفة الورقية إلى موقعها على الانترنت، إلا أنها لا تمكن القارئ من الميزات التفاعلية.

ثانيا. الصحف الإلكترونية التي تستخدم تقنية النص المحمول(Portable Datagram Fomat) PDF وهو نمط قريب من النمط السابق، ويتيح نقل النصوص والأشكال والصور والرسوم والصفحات كاملة من الصحيفة الورقية إلى موقعها على الشبكة بشكل مطابق تماما للنسخة الورقية.

ثالثا . الصحف الإلكترونية التي تستخدم تقنية النص الفائق (Hypertext Markup) HTML Gormat وهو النمط الذي يتيح وضع نصوص الصحيفة الإلكترونية بشكل مستقل عن نصوص الصحيفة الورقية، ويستفيد من إمكانيات الإنترنت المتعددة وأهمها الجمع بين النص والصورة والصوت ولقطات الفيديو و إمكانية توافر خدمات البحث والأرشيف ونسخ النصوص.

رابعا . صحف إلكترونية تجمع بين نمط النص الفائق والنمط المحمول، للاستفادة من مزايا النظامين، حيث النص الفائق يوفر الميزات التفاعلية، وعرض الموضوع من خلال وسائط متعددة، والنص المحمول الذي ينقل صورة حرفية من صفحة الجريدة، وذلك لأن البعض يفضل أن يرى صحيفته بالشكل الذي إعتاده عليها.

3.4.2.2. أنواع الصحف الإلكترونية باعتبار بلد الصحيفة

أولا. صحف عربية تصدر من دول عربية مثل جريدة الشروق اليومي.

ثانيا. صحف عربية تصدر من خارج الوطن مثل الشرق الأوسط

ثالثا. صحف أجنبية مثل نيويورك تايمز."(أمين، 2007، صفحة 97 ، 101)

5.2.2 . المعايير التي تحكم الصحافة الإلكترونية

1.5.2.2.**معايير مهنية:** ونذكر في هذا الإطار المعايير التالية:

. "استعمال قوالب العمل الصحفي مثل الخبر والتحقيق، وهذا لا يعني عدم التعامل مع القوالب التي فرضتها الوسيلة الجديدة.

إنتاج موضوعات ميدانية، مثل تغطية المؤتمرات والندوات وغيرها.

-الاحتراف، بمعنى أن يكون الصحفيون العاملون في الموقع محترفين، من خلال الكفاءة المهنية والخبرة التراكمية ومنتمين إلى مؤسسة صحفية على شبكة الإنترنت.

2.5.2.2 . معايير تتعلق بالمؤسسة أو الموقع

وتتمثل في معايير فنية تبرز في:

-وجود نظام بالموقع للأرشفة.

-وجود سيرفر (خادم) مستقل للموقع.

-وجود نظام تأميني محدد يمنع عمليات القرصنة والاختراق بصورة مبدئية، ويقصد بذلك وجود نظام وخطط وليس ضمان عدم الاختراق.

3.5.2.2. معايير تتعلق بمعدل الزوار

وهو ما يمكن تحديده من خلال مواقع متابعة التصفح العالمية مثل موقع ALEXA، ومن خلاله يمكن التعرف على:

- عدد زوار الموقع.
- عدد الجلسات التي تمت على الموقع.
- معدل الزيارات " المرور " التي تمت على الموقع.
- البلدان التي تمت زيارة الموقع منها.

4.5.2.2 . معايير المالية

ويتمثل في وجود نظام تمويلي واضح ومحدد للمؤسسة أو الموقع قابل للمراجعة من قبل الجهات المختصة.

5.5.2.2 . معايير قانونية

تتعلق بالوضع القانوني للمؤسسة بالصورة التي تضمن الوفاء بالحقوق المالية والقانونية للعاملين فيها، ويكفي أن تصدر من خلال أي شكل يتيحه القانون، ويضمن محاسبة أصحاب المؤسسة ماديا وقانونيا عليه." (الدليمي، 2011 ب، صفحة 36 ، 38).

6.2.2. خدمات الصحافة الإلكترونية

"تميزت الصحافة الإلكترونية منذ ظهورها بكم الخدمات التي تقدمها على شبكة الإنترنت، فيأتي تفوق الصحافة الإلكترونية على الصحافة الورقية بمقدار الخدمات التي تتيحها الصحافة الإلكترونية للقراء، ومدى التفاعلية التي تتيحها للجمهور الزوار.

يوجد تصنيفات عديدة لخدمات الصحافة الإلكترونية وهذه هي أبرز الخدمات تداولا:

1.6.2.2. خدمات التواصل

أولا . القوائم البريدية: وهي مجموعة من الأخبار والموضوعات المحلية والإقليمية والدولية والسياسية والاقتصادية والثقافية والعلمية المختارة، مما ينشر يوميا في الأقسام المختلفة للصحيفة، يتم إرسالها للأعضاء المسجلين في الصحيفة في نشرة خاصة عبر البريد الإلكتروني.

ثانيا . المجموعات الإخبارية أو مجموعة الحوار: هي خدمة تقدمها الصحيفة للقراء للتعبير عن آرائهم في القضايا والموضوعات التي يهتمون بها.

ثالثا. المشاركة في التصويت أو استطلاعات الرأي: وهي من أهم الأدوات التي تتيح للزائر المجال للتعبير عن رأيه، حيث يمكن للموقع من خلال ذلك قياس رأي زائريه في الأحداث والقضايا المختلفة ومعرفة مدى تفاعلهم معها وموافقتهم منها، ونتيجة التصويت تظهر في مكان التصويت نفسه.

رابعا . التعليق على الأخبار:

تتيح هذه الخدمة للمستخدم التعليق على ما نشر بالصحيفة وإرسال رسائل إلكترونية إلى المحرر يعلق فيها على ما نشر في الصحيفة أو يقدم فيها اقتراحا أو تصحيحا لما نشر.

خامسا. الحوار مع الشخصيات المختلفة:

يمكن أن يكون الحوار مرئيا أو مكتوبا، عبر موقع الصحيفة الإلكترونية، يتفاعل فيه الزوار مع الشخصية بتوجيه الأسئلة ومناقشة الموضوعات المختلفة.

2.6.2.2. خدمات البث والنشر

أولا البث التلفزيوني: تلجأ بعض المواقع الإخبارية لهذه الخدمة لإتاحة الفرصة أمام الجمهور بمتابعة البث الحي على شبكة الإنترنت دون الحاجة للتلفزيون.

ثانيا . راديو الإنترنت: هو مصطلح يشير إلى استخدام الإنترنت لتقديم الخدمات الإذاعية، ومن مميزات مذياع الشبكة، انخفاض تكلفة إدارة الخدمة الإذاعية وتشغيلها، وإمكانية وصولها إلى أي مستمع يستخدم الشبكة في أي مكان في العالم.

ثالثا. إعادة نشر الصحيفة كملف PDF أو فلاش:

تسعى معظم مواقع الصحف الإلكترونية التابعة للصحف الورقية لتوفير نسخة مطابقة لنسختها الورقية على صفحتها الرئيسية عبارة عن ملف PDF يمكن تحميله وتصفحه على الانترنت، ومنها أيضا من توفر فلاش لعرض الصحيفة وتصفحها على الموقع نفسه.

رابعا . خدمة الاشتراك في الصحيفة الورقية:

هي خدمة تقدمها الصحيفة الإلكترونية للصحيفة الورقية تتيح من خلالها للمستخدم الاشتراك في الصحيفة الورقية، من خلال تقديم المعلومات الخاصة بالاشتراك بطريقة سهلة، وتسديد الرسوم باستخدام بطاقات الائتمان.

خامسا . تقنية النشر المتزامن البسيط RSS:

تختصر هذه الحروف كلمات Really simple syndication، وتعد خدمة RSS وسيلة سهلة تمكن القارئ من الحصول على ما يستجد من أخبار ومواضيع فور ورودها على مواقعه المفضلة على شبكة الإنترنت بدلا من أن يفتح صفحات المواقع ذاتها للبحث فيها من موضوعات جديدة.

سادسا . خدمة البودكاست:

هي سلسلة من ملفات الوسائط المتعددة، يمكن من خلالها الحصول تلقائيا على أحدث حلقة من البرنامج الذي اخترته، حيث يمكن تحميل الملفات على جهازك المحمول، أو على الحاسب الشخصي ثم مشاهدتها أو سماعها.

سابعا. النسخة الخفيفة:

هي وسيلة لتسهيل الوصول للموقع الإخباري والمعلومة الصحفية في حال كان الانترنت بطيء أو ضعيف، ويوجد في النسخ الخفيفة كافة المعلومات الإخبارية والصحفية مع قلة في الصور، والفيديوهات التي تزيد من حجم الصفحة.

3.6.2.2خدمات البحث وتحميل الملفات

أولا . خدمة البحث:

تتيح الصحيفة الإلكترونية لمستخدميها خدمة البحث داخلها، أو داخل شبكة الواب، وبعض الصحف تتيح البحث لفترة زمنية محددة، وتقدم بعض الصحف رؤوس موضوعات ثم تطالب بالحصول على رسوم مالية محددة إلى تفاصيل الموضوع، وبعض الصحف تشترط الدخول إلى مزود الخدمة الخاص بالمؤسسة لإتاحة خدمة البحث، وتتفاوت قوة وخدمة البحث من صحفية إلكترونية إلى أخرى.

ثانيا . خدمة البحث في الأرشيف:

تنصب هذه الخدمة على أرشيف الصحيفة الورقية في المقام الأول، وهي تختلف بذلك عن خدمة البحث التي تنصب على البحث في الصحيفة الإلكترونية، وتتفاوت خدمات الأرشيف التي تقدمها الصحف الإلكترونية سواء من حيث المدة الزمنية التي يمكن البحث فيها، أو من حيث التكلفة المادية للمادة التي يريد المتصفح الوصول إليها.

ثالثا. مشاركة الآخرين بالخبر:

يمكن إرسال الخبر، أو الموضوع الصحفي لمن تريد على إيميله، أو المراسلة المباشرة، وذلك من خلال الضغط على زر إرسال الخبر أو شارك الآخرين.

4.6.2.2. خدمات المساعدة والتوجيه

أولا. خريطة الموقع Site map:

تعني هذه الخدمة تقديم محتويات الموقع بطريقة مبسطة وسهلة للمستخدم، خاصة إذا كان الموقع مزدحما بالتفاصيل والخدمات، مثل مواقع الصحف الإلكترونية الكبيرة.

ثانيا. المساعدة Help:

تحاول من خلالها الصحف الإلكترونية توجيه المستخدم ومساعدته في حل بعض المشكلات التي يمكن أن تواجهه خلال التصفح، ويمكن أن تكون عبارة عن أسئلة شائعة يطرحها المستخدمون ويوفر لها الموقع إجابات نموذجية.

ثالثا. معلومات عن الصحيفة والموقع الإخباري " من نحن ":

وتكون فيها معلومات عن المؤسسة نفسها، من تكون وما أهدافها، وما هي سياستها في نقل الأخبار، ومعلومات أخرى.

رابعا. الإرشاد إلى الأخبار الحديثة والمعلومات الهامة:

تقدم للمستخدم عناوين أهم الأخبار من وجهة نظر الصحيفة التي يمكن أن يطالعها على الفور، ودون الدخول في تفاصيل الموقع." (بورقعة، 2019، صفحة 51 ،56)

7.2.2. إيجابيات وسلبيات الصحافة الإلكترونية

1.7.2.2 . إيجابيات الصحافة الإلكترونية

." السرعة في تلقي الأخبار العاجلة، وتتضمن الصور وأفلام الفيديو مما يدعم مصداقية الخبر.

. سرعة وسهولة تداول البيانات على الانترنت بفارق كبير عن الصحافة الورقية."(الدليمي، 2011 ب، صفحة 76 ، 77)

." قدرة الصحف الإلكترونية على اختراق الحدود، والقارات، والدول دون رقابة، أو موانع أو رسوم بل وبشكل فوري ورخيص التكاليف وذلك عبر الإنترنت.

.التكاليف المالية للبث الإلكتروني للصحف عبر شبكة الإنترنت أقل بكثير مما هو مطلوب لإصدار صحيفة ورقية، فهي لا تحتاج إلى توفير المباني، والمطابع، والورق، ومستلزمات الطباعة فضلا عن متطلبات التوزيع والتسويق، والعدد الكبير من الموظفين، والمحررين، والعمال."(كنعان، 2014 أ، صفحة 38)

." المرونة في التعامل مع الخبر، وذلك من حيث سرعة تحديثه وتعديله.

. سهولة الحصول على تقييم دولي معترف به، وذلك عن طريق ترتيب موقع" اليكسا " للصحف والمواقع الإلكترونية، للتعرف على ترتيبها بالنسبة للصحف الأخرى سواء عربية أو إقليمية أو دولية، وكذلك عدد الزوار وعدد الزيارات لصفحاتها ومدة المكث فيها. عكس الصحف الورقية التي تحتاج إلى جهد وفترة طويلة للحصول على تقييم لتلك المعايير السالف ذكرها.

- استيعاب أكبر للموهوبين والمهتمين، أو المعتمدين لديها كما هو الحال في الصحف الورقية، وإنما يتسع المجال لديها لتفرد مساحات خاصة للهواة والأقلام الشابة، وكافة شرائح المجتمع بصورة أكبر من نظيرتها الورقية.

- إيجاد مجتمعات متجانسة الاهتمام محلية، عربية ودولية صحفية، حول قضية ما، مثل قضايا حقوق الإنسان على المستوى العالمي.

- احتواء الصحافة الالكترونية على استطلاعات الرأي والاستفتاءات، تعطي مساحة كبيرة للمستخدم من إبداء رأيه.

- توفر قاعدة معلوماتية ضخمة وأرشيفا قابل للاستخدام في كل وقت."(كنعان، 2014 أ، صفحة 103 ، 104)

2.7.2.2. سلبيات الصحافة الإلكترونية

-"ضرورة السرعة في نشر الأخبار الالكترونية، وهو سلاح ذو حدين قد يؤدي إلى فقدان المصداقية في حالة عدم التأكد والتثبت من صحة ما نشر، بعكس الصحافة الورقية التي لديها وقت أكثر للتأكد من مصداقية المنشور."(كنعان، 2014 أ، صفحة 104)

- " وفرت الصحافة الالكترونية بيئة خصبة لانتشار الإشاعات، والأخبار الكاذبة، والملفقة بسرعة فائقة وغير معهودة في الصحافة المطبوعة، وذلك لأن الصحافة الإلكترونية تعيش عبر الإنترنت كوسيط قائم على آليات فائقة السرعة في نقل وتبادل المعلومات على نطاق واسع." (كنعان، 2014 أ، صفحة 31)

- " نقص العمالة البشرية، وذلك لعدم حاجة المؤسسات الصحفية إليهم في الوضع الجديد.

- عدم توفر الإمكانيات التقنية في الدول النامية، ومنها بعض الدول العربية، تتيح عنه فروق في جودة شكل ومضمون ما يقدم في الصحيفة الإلكترونية.

-حدوث أعطال لأي من الكابلات المغذية للإنترنت في أي دولة، مما ينتج عنه عدم القدرة على تصفح الجريدة عبر الإنترنت.

- إمكانية الحجب من طرف أي دولة لموقع معين، أو جريدة معينة من الظهور على نطاقها، وإن كان يمكن التغلب على ذلك عن طريق مجموعة من الطرق."(كنعان، 2011، صفحة 104 ، 105)

- " صعوبة التسويق وجلب الإعلانات وهي سلبية مازالت موجودة في العالم العربي بالذات." (عامر، 2018، صفحة 44)

." الإعلام الإلكتروني يتطلب التعرض لإشاعة الأجهزة الإلكترونية طوال وقت التصفح وهذا متعب ومرهق للعين ومضر بحاسة البصر.

.التكاليف المرتفعة التي يدفعها الناس للوصول إلى الإنترنت.

.الأمية الإلكترونية المنتشرة في المجتمعات والدول العربية".(كنعان، 2014 ب، صفحة 31 ، 32).

8.2.2 . معيقات وتحديات الصحافة الإلكترونية وسبل النهوض بها

1.8.2.2 . معيقات وتحديات الصحافة الإلكترونية

"سجل ظهور الصحافة الإلكترونية والتفاف الناس حولها بسرعة ونجاحها في نقل الأحداث برغم قصر تجربتها، انعكاسات وتطورات كثيرة على العملية الصحافية بأكملها كعملية متكاملة على كل المستويات، على الصحيفة نفسها، والقارئ، والصحافي نفسه والخبر الصحافي." (الشفيع، 2011، صفحة 40، 41).

إلا أنها كذلك تواجه الكثير من المعيقات والتحديات وهي كالتالي:

. "ضعف الموارد المادية للمواقع الإخبارية الصحفية وبالأخص المستقلة، والتي ترغب في المنافسة ولا تجد المال الكافي من أجل القدرة التشغيلية، إضافة إلى ان الشركات التجارية من القطاع الخاص عموما لم يؤمن بعد بإمكانية الإعلان على المواقع الإخبارية، وان فعلت بعض الجهات ذلك فإنها تدفع مبالغ ضئيلة لإعلانات تظل فترة طويلة في الموقع المعين وأحيانا يكون تصميما ثقيلا وتؤثر على تصفح الموقع."(كنعان، 2014 ب، صفحة 33).

." غياب التخطيط، وعدم وضوح الرؤية المتعلقة بمستقبل هذا النوع من الإعلام." (عامر، 2018، صفحة 54).

."غياب الأنظمة المنظمة للعمل، وكذلك ضعف الرقابة وفي هذا السياق، تبرز أيضا قضية التشريعات الصحافية التي تتحكم في عمل الصحافة الإلكترونية، وحاضرا ما زالت معظم الدول العربية تطبق قوانين المطبوعات الورقية على المواقع الإلكترونية، وثمة من يرى أن اتساع ساحة النشر والتوزيع إلكترونيا، يخلق حاجة لتشريعات مختلفة.

.المنافسة الشديدة على الانترنت وبروز دور المواقع الإعلامية الشخصية أو الشعبية ومواقع التواصل الاجتماعي على المستوى الشعبي، تشكل المنتديات الإخبارية والسياسية بيئة هامة للمنافسة، خاصة التي تتمتع بشهرة واسعة وكبيرة، أما على المستوى الفردي فهناك المدونات الشخصية، وبعض المواقع الشخصية الناجحة.

- عدم توفر الإمكانيات التقنية في الدول النامية والفقيرة.

كثرة وتعدد المواهب التي يحتاجها الصحفي والقارئ إلى جانب الأعباء التي تقع على عاتق الصحفي الإلكتروني.

- تحديث البرامج التعليمية والإعداد فقد فرضت تحديات الصحافة الإلكترونية نفسها على المؤسسات التعليمية والبحثية المختلفة، حيث عملت هذه الهيئات بتطويع برامجها ومناهجها المتعلقة بالصحافة عموما، وإدخال برامج ومناهج مستحدثة استجابة للتغير الكبير الذي أحدثته الصحافة الإلكترونية وأسلوبها في العمل، فظهرت في المجتمع الأكاديمي التعليمي مناهج دراسية عديدة متخصصة في الصحافة الإلكترونية، تجسد تحولا كبيرا في الفكر التعليمي وفي المهارات التي يفترض أن يحصل عليها دارسوا الصحافة بالمعاهد والكليات." (كنعان، 2014 ب، صفحة 34 ، 35).

- " عند استقراء أغلب الصحف الإلكترونية، يتضح أن الكثير منها يقوم على سياسة الاستنساخ من الصحف المحلية والعالمية، ووكالات الأنباء، وحتى من بعضها البعض، فأصبحت هذه الصحف تعتمد غالبا على النسخ واللصق، الذي يصل أحيانا إلى حد السرقة الصريحة، واستبدال أسماء المحررين والكتاب بأسماء أخرى، ويرجع ذلك غالبا إلى ضعف الإمكانيات المادية، وقلة عدد المحررين، مع غياب المحاسبة والرقابة في المقام الأول." (عامر، 2018، صفحة 54).

2.8.2.2. سبل النهوض بالصحافة الإلكترونية

- "إجراء تعديلات على القانون الخاص بالنشر، والمطبوعات في الدول المهتمة بالصحافة الإلكترونية."(كنعان، 2014 ب، صفحة 35).

- "إنشاء مؤسسات صحفية، أو شركات مساهمة إعلامية، تتولى إدارة هذه الصحف الإلكترونية وتنمية مواردها للتغلب على المشكلات المالية والتمويلية.

إنشاء اتحادات ونقابات رسمية للعاملين في مجال الصحافة، والإعلام الإلكتروني لضمان حقوق العاملين.

- الاعتراف بالصحفيين العاملين في الصحافة الإلكترونية، وحصولهم على عضويات نقابية في نقابة الصحفيين في بلدانهم، وكذلك السماح لهم بالانضمام لاتحاد الصحفيين العرب، فيما يخص الصحفيين من الدول العربية."(كنعان، 2014 أ، صفحة 242 ، 243)

- " ترسيخ مبدأ سيادة القانون من خلال دور مؤسسات المجتمع المدني بشكل خاص.

- احترام وتقدير الصحفي والإعلامي، والمحافظة على حريته وحقوقه فإذا حصل الصحفي على جو ديمقراطي سيعمل من خلال الصحافة على تعزيز الديمقراطية في مجتمعه وإلا فلن تعزز الصحافة الديمقراطية بل ستهدم ما تبقى منها.
- الإقرار بحرية اعتناق معتقدات سياسية وأفكار يريدونها دون قيد، أو منع والحق في الوصول إلى المعلومات بمختلف أنواعها ومن هنا يتبلور الرأي العام الشعبي في قضية ما.
- تحسين ظروف عمل الصحفيين.
- إنشاء محاكم خاصة للاختراقات والأخطاء الصحفية، وعدم عرض الصحافيين في محاكم المجرمين."(كنعان، 2014 ب، صفحة 35 ،36).

9.2.2. الصحافة الالكترونية في العالم

"في عام 1992 أنشأت شيكاغو أونلاين أول صحيفة إلكترونية على شبكة أمريكا أونلاين، وانطلق أول موقع للصحافة الإلكترونية على الانترنت عام 1993 في كلية الصحافة والاتصال الجماهيري في جامعة فلوريدا وهو موقع بالو ألتو أونلاين PALO ALTO، وبعده موقع بالو التو ويكلي في 19 جانفي 1994 كأول صحيفة تنشر بانتظام على الشبكة.

وبدأت غالبية الصحف الأمريكية تتجه إلى النشر عبر الإنترنت خلال عامي" 1994-1995" وزاد عدد الصحف اليومية الأمريكية التي أنشأت مواقع إلكترونية من 60 صحيفة نهاية عام" 1994 إلى 115 " صحيفة عام 1995 ثم إلى 368 في منتصف عام 1996."(علم الدين، 2008، صفحة 22)" تعد صحيفة "واشنطن بوست " أول صحيفة أمريكية تطلق مشروعا يتضمن نشرة تعدها الصحيفة ويعاد صياغتها في كل مرة تتغير فيها الأحداث مع مراجع وثائقية وإعلانات مبوبة، أطلق عليه اسم "الحبر الورقي" والذي كان فاتحة لجيل جديد من الصحف الإلكترونية التي تخلت للمرة الأولى عن الورق والأحبار والنظام التقليدي.

وفي شهر أفريل 1997 تمكنت صحيفتا " Le monde و Libération " من الصدور بدون أن تتم عملية الطباعة الورقية بسبب إضراب مطابع الصحف الباريسية." (المغربي، 2015، صفحة 201 ، 202).

10.2.2الصحافة الالكترونية في العالم العربي

"دخل العالم العربي مجال الإنترنت دون أن يتأخر كثيرا عن العالم، حيث تبناها بعد الغرب بسنوات قليلة بالقياس إلى انتشار الوسائل الأخرى من طباعة وراديو وتلفزيون."(ناظورية، 2013، صفحة 16).

" ففي التاسع من سبتمبر توفرت أول صحيفة عربية إلكترونية على شبكة الإنترنت وهي صحيفة الشرق الأوسط، تلتها صحيفة النهار اللبنانية التي أصدرت طبعة إلكترونية يومية ابتداء من 1 فيفري 1996." (أمين، 2007، صفحة 116)

"بعدهما جريدة الحياة في الأول من جوان والسفير في نهاية العام نفسه، وبعدها توالت الصحف العربية في إنشاء مواقع لها على شبكة الإنترنت."(ابوعوجة، 2014، صفحة 200).

" كما شهد العام 1997م ظهور عدة صحف أبرزها: "الراية" القطرية في الأول من جانفي،" و"الجمهورية" المصرية في 16 من فيفري، و"الجزيرة" السعودية في 16 أفريل، و"القبس "الكويتية في 12 من جويلية.

ويمكن الإشارة إلى محاولتين عربيتين لإنتاج صحيفة الالكترونية على الانترنت بشكل مباشر، وهاتين المحاولتين كما يذكر الدكتور عماد بشير في "جانفي 2000 حيث انطلقت من أبو ظبي صحيفة الجريدة eljareeda. com، ثم في عام 2001 صحيفة إيلاف elaph. com. وإن هاتين الصحيفتين كانتا الالكترونيتين بالكامل دون نسخة ورقية."(بن رقية، 2021 /2022، صفحة 5)

"وبالرغم من تنامي أعداد الصحف العربية على شبكة الإنترنت، إلا أن بعض الدراسات تشير إلى أنه رغم الحضور الواضح لهذه المطبوعات الإلكترونية حضور لا يتماثل مع النمو الهائل للمطبوعات الإلكترونية عالميا، خاصة فيما يتعلق بتناسب هذه الأرقام مع أعداد الصحف العربية وأعداد الدول والسكان في الوطن العربي. "(عبد المجيد، 2011، صفحة 191)

"فقد واجهت الصحافة الإلكترونية في الوطن العربي عدة تحديات أعاقت تميزها تتمثل أهمها في ضعف عائد السوق، عدم وجود صحفيين مؤهلين حيث أن الصحافة الإلكترونية تحتاج إلى صحفيين يتقنون التعامل مع التكنولوجيا، وكذلك وجود منافسة قوية من مصادر الأخبار والمعلومات العربية.((صادق، نوفمبر 2005، صفحة 4)

زيادة على ذلك " تدني مستوى التعاون العربي في ميدان التبادل الإعلامي، وهو ما يفسح الفرصة لاستمرار التبعية الإعلامية العربية، وغياب التخطيط وعدم وضوح الرؤية المتعلقة بمستقبل هذا النوع من الإعلام."(البياتي، 2014، صفحة 204)

11.2.2 الصحافة الإلكترونية في الجزائر

1.11.2.2 . دخول الانترنت إلى الجزائر

" تعد الإنترنت أشهر وسيلة معلوماتية تفاعلية، وهي عبارة عن شبكة تواصل ضخمة تضم بداخلها مجموعة كبيرة من الشبكات المعلوماتية العمومية والخاصة والمتصلة ببعضها البعض." (دليو، 2013، صفحة 155).

"وقد ارتبطت الجزائر أيضا بهذه الشبكة كغيرها من الدول سنة 1993، تحت وصاية مركز البحث العلمي والتقني " Cerist" الذي كان هو الموزع الوسيط والوحيد للإنترنت على المستوى الوطني للهيئات الرسمية المختصة، خصوصا في ميدان البحث، إلى غاية ديسمبر 1997 تاريخ فتح المجال أمام الخواص.

ولقد كان الهدف من وراء ربط الجزائر بالإنترنت هو تجسيد فكرة مشروع إقامة شبكة معلوماتية في إفريقيا تسمى" Rinaf "، وتكون الجزائر هي النقطة المحورية للشبكة في شمال إفريقيا في إطار مشروع تعاون مع منظمة " اليونسكو."

وفي سنة 1997، وصلت سرعة الخط إلى 64 ألف بايت في الثانية، يمر عن طريق العاصمة الفرنسية باريس، وتم في نهاية 1998، ربط الجزائر بواشنطن عن طريق القمر الصناعي بقدرة 01 ميغابايت في الثانية، وتم إنشاء أكثر من 30 خطا هاتفيا جديدا من خلال نقطة الوصول التابعة للمركز والمتواجدة عبر مختلف ولايات الوطن، والمربوطة بنقطة خروج وحيدة هي الجزائر العاصمة، كانت هذه الخطوات الأولى لبداية وانطلاقة الإنترنت في الجزائر، ولكن بالنظر لأهمية هذه الشبكة عالميا ومحليا، ولان استعمالها أصبح يتزايد بشكل أكبر كان لزاما أن يفتح المجال المستعملين للإنترنت من عامة الناس حتى يستفيدون من خدماتها في حياتهم المهنية والشخصية من جهة، ومن جهة أخرى فتح المجال أمام المزودين الوسطاء للإنترنت.

في 25 أوت 1998 صادقت الحكومة على مرسوم 98-257 والذي بموجبه تم الترخيص بإمكانية إنشاء وسطاء للنت إلا انه لم يتم الاستغلال الحقيقي للشبكة، إلا بعد 1999، أين أصبح لدينا 18 موزع خاص حتى عام 2000، واستمر في الارتفاع إلى أكتوبر من نفس السنة ليبلغ 65 موزع، ووقع الارتفاع في عدد الهيئات المشتركة بالشبكة سنة 1996 ببلوغها 130 هيئة، وفي سنة 1999 سجل انتساب 800 هيئة، وعرفت نفس السنة اشتراك وصل 3500 مشترك على مستوى مركز البحث الوطني، وتمت الموافقة على 74 موزع للنت بداية من 2002 ولكن القليل فقط منهم من كان ينشط، بينما في سنة 2004 وصل

العدد ما يقارب 80 مؤسسة تحصلت على الرخصة للعمل في ميدان توزيع النت."(قراري، 2010 / 2011، صفحة 211 ، 213)

" وقد بلغ عدد مستخدمي الإنترنت في الجزائر 1.9 مليون نهاية عام 2005، وقد أقرت وزارة البريد وتكنولوجيا الاتصالات بتخفيض سعر الاشتراك إلى النصف لدى أكبر شركات تزويد الإنترنت التابعة للحكومة الجزائرية وهي اتصالات الجزائر، مما زاد في عدد المشتركين بشكل ملحوظ. وحسب " داتاريبورتال " فإن في 2018 بلغ عدد المتصلين بشبكة الانترنيت 20 مليون مشترك، أما في سنة 2019 ارتفع عدد المشتركين إلى 21.3 مليون، وخلال سنة 2020 بلغ عدد المستخدمين 22.71 مليون وذلك بنسبة 52% من مجموع السكان، في حين عام 2021 كان عدد المتصلين بالشبكة 26.35 مليون مستخدم."(بن رقية، 2021 / 2022، صفحة 5،9)

وجاء في " تقرير الجزائر الرقمي لسنة 2022" انه تم " احصاء 60% من الجزائريين الموصولين بشبكة الانترنت، ما يعادل 27 مليون مستخدم، ويمثل زيادة بنسبة 7.3% مقارنة بالعام الماضي.

ومن اهم النقاط التي تطرق لها هذا التقرير هو سرعة تدفق الانترنت، حيث زادت سرعة التحميل المتوسطة على الهواتف المحمولة بنسبة 45.5% مقارنة بالسنة الماضية لتصل الى 11.44 ميغابايت في الثانية، الافضل من ذلك هو سرعة التحميل المتوسطة لوصلات الانترنت الثابتة بلغت 9.78 ميغابايت في الثانية وهي زيادة تتجاوز 170% أي بنسبة تقترب من ثلاثة اضعاف السرعة المتوسطة المسجلة خلال العام الماضي.

اضاف التقرير معلومات فيما يخص السلوك عبر الانترنت ونخص بالذكر المواقع الالكترونية التي تمت زيارتها، والملاحظ في هذا السياق دخول مواقع جديدة تربوية وتعليمية في باقة الـ 20 موقعا الأكثر زيارة من طرف الجزائريين على الانترنت، ويتعلق الامر بـ: DZEXAMS.COM،
ENCY-EDUCATION.COM و يعتبر هذا ايجابيا لكونه شاهدا على النضج الحاصل لدى الجزائريين في استخدام الانترنت." (عبابسة واخرون، 2022، صفحة 3،4،5)

2.11.2.2. واقع الصحافة الإلكترونية في الجزائر

" تعرف الجزائر منذ سنة 1997 نشوء علاقة بين الصحافة الوطنية والإنترنت عن طريق النشر الإلكتروني ابتداء من جريدة " الوطن " لأن إنشاء موقع على الواب لم يعد بذلك الشيء الصعب، خاصة

في ظل إلغاء الاحتكار على مركز البحث العلمي والتقني أمام المزودين الخواص للإنترنت منذ سنة 2000، بالإضافة إلى المحاولات الرامية لتحسين خدمة الهاتف الثابت وتحريره من أجل تخفيض تسعيرته.

فالإجراءات اللازمة للاستفادة من موقع شبكة الإنترنت بالنسبة لأي جريدة يتطلب من الناحية التنظيمية المرور بالمراحل التالية، وهذا استنادا إلى ميثاق التسمية والانتساب تحت اسم الميدان "DZ":

- سجل تجاري لكل هيئة ذات طابع تجاري.
- وجود مقر مركزي أو مكتب تنسيق بالجزائر.
- يجب دفع مبلغ مالي كل سنة بالقيمة المحددة.

وفي هذا الصدد ولأن الصحافة الإلكترونية صحافة تحتاج إلى مقر وهيئة عالمية، فيجب الحصول على وثيقة التسجيل من أجل الحجز عند المركز الوطني للبحث العلمي."(بورقعة، 2019، صفحة 208 ،209).

" و في تصريح للوزير الاتصال السابق "**بلحيمر عمار**" خلال إشرافه على الورشة التفاعلية حول الإعلام الإلكتروني "واقع و آفاق " سنة 2020 صرح ان الصحافة الإلكترونية في الجزائر لاتزال فتية، بحيث تحتاج إلى المرافقة و التطوير بطريقة آمنة و منظمة تمكنها من تعزيز المكتسبات في هذا المجال تحديث و الابتكارات باستمرار في مجال الاتصال، و أضاف على هذا أن عدد المواقع الإخبارية الإلكترونية بلغ 150" (المواطن، 21 / 02/ 2022) من بينهم "130 موقع موطن بالخارج "

(المحور اليومي،22 /07/ 2020) "و 84 مصرحا بها لدى الوزارة، وعلى أن هذا النوع من الصحافة ينشط في ظل فراغ قانوني مما خلق وضعية تتسم بعدم الاتزان." (المواطن،21 / 02/ 2022)

"واشار الوزير في تصريح آخر له ان صدور اول نص تنظيمي للصحافة الإلكترونية بالجزائر سمح للعديد من المواقع من تسوية وضعيتها والقيام بنشاطها بصفة قانونية، حيث تم خلال السداسي الأول من عام 2021 تسليم أكثر من 140 موقعا وصل إيداع تصريح بموقع، وذلك لغرض توطينها ماديا ومنطقيا بامتداد اسم النطاق DZ ومنحها شهادة تسجيل." (اخبار دزاير،2021/10/17)

مع الاشارة ان هذه هي الاحصائيات مصرح بها من طرف وزير الاتصال، حيث انه لا توجد احصائيات حول الصحافة الالكترونية من مصادر اخرى وهذا راجع لغياب مراكز البيانات المكلفة بمثل هذا النوع من الاحصاءات.

3.11.2.2. أنواع الصحافة الإلكترونية في الجزائر

ورد في بعض الأدبيات المتخصصة أن الجزائر عرفت منذ منتصف التسعينيات البدايات الأولى للصحافة الإلكترونية من خلال أول تعامل بين الصحف الوطنية والنشر الإلكتروني سنة 1997، والنشر الإلكتروني مباشرة وبصورة مستقلة لصحف إلكترونية محضة منذ سنة 1996، هذا التعامل مع هذا النوع من النشر سمح بظهور نوعين من الصحافة الإلكترونية في بلادنا هما الصحف التي تمثل امتداد للصحف الورقية و الصحف المحضة ، مع الاشارة الى ان هاذين النوعين منها ما ينشط باللغة العربية واخرى باللغة الاجنبية الفرنسية و الانجليزية ، مع وجود الصحف التي تعرض مضمونها باللغة العربية والاجنبية معا.

أولا. الصحافة الإلكترونية المكملة للطبعة الورقية

" عمدت الكثير من الصحف الجزائرية إلى النشر الإلكتروني، مع المحافظة على الطبعة الورقية من أجل:

.الحفاظ على مكانتها في عالم النشر الإلكتروني، وتحقيق انتشار ورواج أكبر للصحيفة الورقية، وهي بذلك تستفيد من عالمين لمضمون واحد، وتواكب عصر التقنية الحديثة المعتمد على الواب بصيغة النشر الإلكتروني بهدف:

. كسب قراء جدد ممن هم من مستخدمي الإنترنت في كل مكان، داخل الجزائر وخارجها، والتنقل في هذا العالم الإلكتروني بمنافسة مثيلاتها من الصحافة الدولية.

. الهروب من الضغوطات على اختلافها سياسيا حتى لا تقيد حريتها، واقتصاديا بالبحث عن منفذ من التكاليف المالية والمادية.

وقد كانت جريدة الوطن هي السباقة في الالتحاق بالبيئة الرقمية في نوفمبر 1997، وهي جريدة تصدر باللغة الفرنسية، وجريدة الخبر كأقوى جريدة ناطقة باللغة العربية والتي انضمت إلى الشبكة في أفريل 1998، وغيرها من الصحف الخاصة مثل:

.(Liberté نوفمبر 1997)

.اليوم (فيفري 1998)

.الشعب (جوان 1998)

. Elmoudjahid (جويلية 1998)

ثانيا. الصحافة المحضة في الجزائر

ويقصد بها الصحافة التي ليست لها دعامة ورقية، وهي غير المطبوعة بل تنشر على الويب إلكترونيا. وجد هذا النوع من الصحافة في الجزائر مع أولى الصحف وهي:

- Algeria Interface .
- Algeria Watch. (1998)
- Le Souk .
- Auto Alegria. (بلعاليا،2006، صفحة 154،149)

4.11,2.2. الصعوبات التي تواجه الصحافة الإلكترونية في الجزائر

واجهت الصحافة الإلكترونية عدة صعوبات سيتم عرضها تبعا لتصنيف الأستاذة "بن رقية" التي لخصتها في خمسة أنواع (بن رقية، 2021 /2022، صفحة 1):

أولا . صعوبة التمويل وضعف الأرباح:

عن موقع مركز الدوحة لحرية الإعلام، فإن الربحية المالية للصحف الإلكترونية، يعد واحدا من المشاكل الأساسية التي تواجه هذه المشاريع الإعلامية ورؤساء تحريرها، والسؤال الملح في الجزائر، هو لماذا لا تستفيد وسائل الإعلام على الانترنت من إعلانات الدولة، بعكس وسائل الإعلام الأخرى.

ثانيا . صعوبات متعلقة الانترنت:

وذلك لعدم توفير إمكانيات مالية لتعميم شبكة الإنترنت في الجزائر، ما يجعل الصحافة الإلكترونية ومستعمليها مرتبطة بتخلف شبكة الإنترنت في الجزائر، التي أدت إلى ضعف نسبة مستخدمي الإنترنت بمختلف مواقعها في الجزائر.

ثالثا . غياب الثقافة الإلكترونية ومشكلة اللغة:

إن انتشار الثقافة الورقية منذ عقود من الزمن جعل من الصعب على الفرد الجزائري اكتساب الثقافة الإلكترونية، ويعود ذلك لغلاء أسعار الأجهزة الإلكترونية وصعوبات الاتصال بالإنترنت. أضف إلى أن مشكلة اللغة جعلت من الصعب على الفرد العادي الاطلاع على مواقع الصحف الإلكترونية الخالصة التي تستخدم اللغات الأجنبية ولا توفر الترجمة ويجعل من هذه المواقع مقتصرة على النخبة المتعلمة. ما يجعله يتمسك بثقافته الورقية ويعتبر خدمة الانترنت في حالة توفر مجرد أداة للترفيه.

رابعا . غياب الأمن المعلوماتي وتنامي قرصنة المواقع الإلكترونية:

في ظل غياب تأثير قانوني يحمي الناشر على الانترنت، تعرضت جريدة الوطن لهجوم من قراصنة الانترنت، وقام قراءها بتركها بعدم قدرتها على الاستفادة من المواقع، وهذا راجع إلى ضعف التكوين العالي في مجال الإنترنت ومواقعها وكيفية حمايتها، وعدم وجود خطة واضحة لتوظيف الانترنت واستثمار المعلومات في الجزائر.

خامسا . الصعوبة القانونية:

فغياب قانون خاص بالصحافة الإلكترونية في الجزائر، يجعل النشاط الصحفي الإلكتروني غير واضح المعالم، نظرا لغياب الضوابط التشريعية التي تحدد تعريفا له. فكثير ما يتم التعامل بالمرسوم التنفيذي الخاص بتنظيم المتعاملين على الانترنت الصادر 2005، الذي يعادل الوثيقة الإلكترونية بالوثيقة الورقية.

اقتصر تنظيم الصحافة الإلكترونية في نص القانون العضوي للإعلام 2012 على باب واحد بعنوان وسائل الإعلام الإلكترونية، مكون من ستة مواد تعرف فقط الوسائل ولا تحدد كيفية ممارسة النشاط الإعلامي الإلكتروني عبر هذه وسائل، ولا متطلباته، ولا المخالفات، والعقوبات المتعلقة بالعمل الإعلامي الإلكتروني، ما يدل على عدم كفايته في تنظيم هذا النوع من النشاط المتزايد الأهمية والتأثير في المجتمع اليوم، والذي تخصص له العديد من البلدان قانونا مستقلا يحيط بمختلف جوانبه.

في الأخير نقول أن الصحافة الالكترونية أصبحت تنافس وبقوة باقي الوسائل الإعلامية وهذا لما لها من خصائص مميزة، والتي سمحت للجمهور أن يكونوا طرفا فيها من خلال إمكانية التفاعل والذي أعطى القارئ أو المتصفح فرصة للتعبير عن آراءه وأفكاره بكل حرية ودون قيود، كما ساهمت بشكل كبير في الترويج للصحافة الورقية وذلك عبر إنشاء مواقع لها على الشبكة.

3.2. الممارسة الصحفية

لقد اكتسبت مهنة الصحافة مند بداياتها أهمية كبيرة، وذلك مند تطور تقنيات الإنتاج الصحفي وانتشرت الصحف في العالم بشكل كبير، حيث كانت تعتمد في مجال عملها على كاتب وماكينة وعامل طباعة، لكن مع التغير الذي حصل في المجال الإعلامي تطورت مهنة الصحافة قل استعمال الأدوات التقليدية وأصبحت الممارسة فيها تعتمد على تقنيات متطورة بحيث حققت مهنة الصحفي استقلاليتها، وتحولت إلى واحد من أهم المهن الرئيسية التي أفرزتها الثورة الصناعية.

من خلال هذا سوف نتطرق إلى أشكال الممارسة الصحفية وأهم القواعد والمبادئ التي تعتمدها ومن ثم مستويات والعوامل التي تأثر في الممارسة الصحفية ومحدداتها، وصولا إلى تحديد معيقات ومهددات هذه الممارسة الصحفية.

1.3.2. أشكال الممارسة الصحفية

هناك عدة تصنيفات لأشكال الممارسة الصحفية في عصرنا الحالي، يمكن تلخيصها تبعا لـ"لن عمارة" في ثلاثة أشكال (بن عمارة، 2018 / 2019، صفحة 110 ، 115) :

1.1.3.2. صحافه المواطن:

هي صحافة يمثل فيه المواطن الفاعل الأساسي في جمع الأخبار وتحريرها وتحليلها، يعتبر هذا النوع من الصحافة من الأساليب الجديدة التي أصبحت شائعة في الممارسة الصحفية المستوي الإعلامي حيث ظهرت كشكل جديد من أشكال الممارسة الإعلامية.

2.1.3.2 . الصحافة التشاركية:

تعرف على أنها فعل مواطن، أو مجموعة من المواطنين يلعبون دور مهم في جمع الأخبار والإبلاغ عنها، الهدف منها هو توفير المعلومات التي تكون مستقلة ودقيقة لتتمكن المؤسسات الإعلامية من استغلالها، مثلا يمثل موقع agoravox. com أول مبادرة أوروبية في الصحافة التشاركية حيث يعتبر قاعدة بيانات متعددة الوسائط، متوفر لكل المواطنين الراغبين في نشر الأخبار والمعلومات.

3.1.3.2. صحافة المدونات:

تعتبر المدونات من أقدم أشكال التطبيقات الاجتماعية، وأهم تطبيق وفر لمستخدميه الممارسة، والتي اقتربت من الممارسة الصحفية من حيث نشر المعلومات والأخبار عن الأحداث الوطنية والدولية، وكذا من حيث معالجتها فهذه الميزات ليست فقط للمدون العادي، وإنما أيضا للصحفيين المدونين حيث أنشأ مدونات خاصة بهم للتعبير عما يجول في خاطرهم من آراء، وأفكار خاصة بهم."

2.3.2. قواعد ومبادئ الممارسة الصحفية

1.2.3.2. قواعد الممارسة الصحفية

- " يجب أن تكون الأخبار مستندة إلى وقائع حقيقية وتعتمد في تقصي الحقائق على المصادر الرسمية والموثقة، لا على فبركة الأخبار وتحريف الحقائق عن مسارها الطبيعي.
- ضرورة الاعتماد على مبدأ الحوار والنقد مع الجمهور المتلقي.
- يجب على مواقع الإعلام والمؤسسات الصحفية أن تجسد دور الوسيط بين مختلف الأطراف، وتكون منفتحة عليها حيث تنقل أخبار مختلف الجهات والمؤسسات.
- يجب على محرري الأخبار ضمن مواقع الإعلام الجديدة أن يعتمدوا على التوقعات الدقيقة في إعطاء المعلومات والأخبار للجمهور المتلقي، والابتعاد عن تشويه الحقائق والأحكام.
- التركيز على أن تكون جميع الأخبار ملائمة لشرائح المجتمع، وذلك من أجل تعزيز وتغذية والاحترام والتفاهم في البيئة الواحدة.
- يجب أن تكون مصادر الأخبار والمعلومات ظاهرة بالنسبة للجمهور والقارئ، وذلك من أجل تحديد مدي فاعلية ومصداقية الأخبار."(بن عمار، 2016، صفحة 15 ، 17)

2.2.3.2 . مبادئ الممارسة الصحفية

هناك مجموعة من المبادئ التي يجب أن يعمل عليها كل إعلامي يمارس العمل الصحافي وهي كالآتي:

أولا . المسؤولية: تعني التزام المصداقية، والموضوعية، والحياد فيما تكتب لتكسب ثقة الرأي العام."(هاردو، 2016، صفحة 6)

ثانيا . الحرية: " إن حرية الصحافة هي من أجل الشعب، ويجب على الصحفيين الدفاع عنها ضد أي انتهاك، أو اعتداء من أية جهة، سواء أكانت عامة، أو خاصة، وعلى الصحفيين أن يكونوا يقظين دائما، وأن يتأكدوا من أن كل ما يهم الجمهور يجب أن يتم علانية."(عجال، 2018، صفحة 14).

ثالثا . الاستقلالية: " يجب أن يحافظ كل إعلامي على كرامته وأمانته في العمل، لأنه يدرك أنه إعلامي، وصحافي يحمل رسالة خالدة، وله دور تنويري وتثقيفي موجه للمجتمع، وألا يكون متطفلا ويرفض أن يكون أداة لتلميع الآخرين على حساب الآخرين."(هاردو، 2016، صفحة 6).

رابعا . التحلي بالمصداقية، الدقة، الأمانة:" الحصول على ثقة القارئ هو أساس الصحافة الجيدة، ويجب بدل جهد ممكن لضمان أن يكون المحتوى الإخباري للصحيفة دقيقا، وخالي من أي انحياز، وأن يكون في نطاق الموضوع، وأن تغطي القصة جميع الجوانب وتنشرها بعدالة."(عجال، 2018، صفحة 14).

خامسا . عدم الانحياز: " من خلال الحرص على الكتابة بموضوعية، وأفضل بين رأي والعاطفة من جهة، وما يكتبه الإعلامي من جهة أخرى لأن الإعلامي يعتبر ناقلا للخبر وليس مصلحا اجتماعيا، أو طبيبا نفسيا.

سادسا . المحافظة على حقوق الآخرين: ويكون ذلك بعدم التعدي، أو تجاوز حرياتهم، وكشف أسرار حياتهم الخاصة، كما يجب على الإعلامي أن يتحرى عند كتابة الخبر بالإنصاف بين جميع الأطراف لكن له الحق في إعطاء وجهة نظره الخاصة حول تلك القضية. "(هاردو، 2016)

3.3.2 . مستويات الممارسة الصحفية

"إن التغيرات الأخيرة التي طرأت في السنوات الأخير أحدثت تحولا واضحا في الممارسة الصحفية بكل مراحلها ومستوياتها، فهذه التغيرات أدمجت في المؤسسات الإعلامية، وأصبحت حاجة ضرورية على مستوى كل مؤسسة لتسهيل عمل الصحفيين ويمكن رصدها في العناصر التالية:

- على مستوى جمع المادة الصحفية.
- الاتصال بمصادر الأخبار باستخدام البريد الالكتروني.
- استخدام تقنيات مؤتمرات الفيديو.
- البحث في قواعد المعلومات المنتشرة حول العالم.
- البحث في الشبكة العالمية عن طريق محركات البحث مثل: yahoo، netspace ، askwet.
- على مستوى معالجة المادة الصحفية.

- على مستوى نشر وطبع المادة الصحف."(بن عمارة، 2018 / 2019، صفحة 117 ، 121)

4.3.2 . العوامل المؤثرة في الممارسة الصحفية

توجد بعض العوامل التي تؤثر على أخلاق المهنة نظرا إلى سلبياتها وتأثيرها الكبير على مهنته وجمهوره ومن أهم العوامل نجد:

- " الأخذ بنظام الرقابة الحكومية، والتي تخضع المؤسسات الصحفية لطائفة من القيود التي تكفل صيانة الأمن الداخلي والخارجي لها.
- يعتبر الإعلان مصدر لجمع الأموال للصحف، حيث أن أغلب الصحف تحرص على تغطية تكاليف إنتاجها بجمع الضمانات الكافية من إعلانات، وهذا ما يجعلها تحت سيطرة أصحاب الإعلانات.
- المنافسة التي أصبحت جميع الصحف تتعرض لها، وهذا قصد تحقيق مبيعات كبيرة.
- الرشوة هي من التصرفات التي يجب على الصحفي الابتعاد عنها، لأنها تجعل القارئ يشك في نزاهة، وصدق، وأمانة عمله الصحفي.
- خضوع الصحافة للاحتكار والطغيان من طرف الأنظمة الرأسمالية، حيث أصبح صاحب رأس المال يتصرف في أمورها والموجه الوحيد لسياستها واتجاهاتها."(عبد اللطيف، 1960، صفحة 57 ، 66 ، 78 ، 93)

5.3.2 . محددات الممارسة الصحفية

" من بين محددات الممارسة الصحفية نجد:

1.5.3.2. ضغط الإدارة: تمثل الإدارة سياسة المؤسسة الصحفية، ولكونها تتعرض إلى مختلف الضغوط فإنها تأثر على أداء العاملين فيها لأن أسلوب تنظيم المؤسسة وطبيعة العلاقة التي تحكم وتنظم أفراد المؤسسة كلها تأثر على فعالية المؤسسة الإعلامية، ومن أجل تنفيذ إدارة المؤسسة سياستها فإنها تمارس ضغوطا عليهم.

2.5.3.2. ضغط الفريق: حيث أن الصحفي نادرا ما يعمل بمفرده بل هناك زملاء معه في العمل بمختلف مستوياتهم، وخبراتهم يؤثرون فيه، ولاسيما في اتخاذ قرارات النش، ويقصد بضغط الفريق القرارات التي تأثر بزملاء المهنة.

3.5.3.2. ضغط القوى الخارجية: ويشتمل على:

أولا. الرأي العام: يعد أحد الضغوط الخارجية المؤثرة في الممارسة الصحفية ذلك لأن الصحفي يعمل ضمن محيط مجتمعه ويتأثر ويؤثر به من خلال عمله، إذ يؤثر الرأي العام في سلوك الأفراد والجماعات وحتى في سياسة الحكومة.

ثانيا. جماعات الضغط: يقصد به قوى المصالح المادية والمعنوية المختلفة الموجودة في المجتمع التي تتخذ أشكال مختلفة مثل: المنتديات الفكرية، أو التنظيمات السياسية، أو الجماعات الدينية، أو المصالح الاقتصادية، وهذه القوى تختلف من حيث ثقافتها واتجاهاتها وتكون عادة قراء جيدين لما تنشره الصحف وما تذيعه وسائل الإعلام الأخرى.

ثالثا. الأحزاب السياسية: تمثل شكلا آخر من الضغوط الخارجية التي تدخل في إطار محددات الممارسة الصحفية، إذ يحتل موضوع الرقابة مكان الصدارة في أي منافسة بين وسائل الاتصال فالقوى التي تعمل باتجاه فريد من السيطرة على مضمون وسائل الاتصال، وتلك التي تعمل ضد هذا الاتجاه هي قوى موجودة في كل المجتمعات، وتشمل جميع وسائل الاتصال وجميع مضامين هذه الوسائل.

رابعا. وسائل الإعلام: تعد وسائل الإعلام المختلفة أيضا من محددات الممارسة الصحفية التي تدخل في إطار قوى الضغط الخارجية، حيث أشار بعض الباحثين أن هناك قيود داخلية وخارجية تؤثر في القائم بالاتصال، وهذه القيود إما من الرسائل، أو الوسائل الإعلامية كما تتمثل أيضا في المثيرات المنافسة الموجودة في البيئة المحيطة بالجمهور."(عبود، د.ت.ن، صفحة 214، 221).

6.3.2 . معيقات ومهددات الممارسة الصحفية

"من المعيقات، والمهددات التي تواجه الممارسة الصحفية تتعدد، وتتنوع فمنها ما هو قانوني، ومنها ما هو سياسي، وآخر اقتصادي، واجتماعي ومن بين هذه العوائق نذكر:

- قيود قانونية على حرية الإصدار والنشر، وتتمثل في الرقابة المسبقة على المطبوعات الصحفية.

.عدم وجود النقد السياسي، فأغلب المسؤولين السياسيين لا يتقبلون النقد الذي يمارسه الصحفيون في مقالاتهم.

.استخدام الحكومات ضغوط اقتصادية على المؤسسات الصحفية منها التحكم في وسائل الطباعة، والتحكم في أجور الموظفين، وأيضا في أسعار الدوريات، وعدد الصفحات، وفي توزيع الإشهارات الحكومية التي تعتبر وسيلة هامة من وسائل الضغط على وسائل الإعلام المعارضة.

. الفقر، والأمية، وعدم انتشار التعليم بين قطاعات المجتمع، وخاصة الشعبية منها كما يعتبر هذان العاملان معيقان لحرية الإعلام.

. تتقاضى بعض الصحف إعانة سرية من الحكومة، وتكمن خطورة هذه الإعانات في سريتها مما قد يقابله تعمد بعض هذه الصحف تظليل الرأي العام دون كشف حقيقة أمرها.

. احتكار السلطة فئة معينة، ومنع المشاركة السياسية إلى انتهاك حقوق الإنسان في حرية الإعلام.

. تجريم السب، والقذف، وهذا أمر ضروري، إلا أنه أحيانا يستخدم لحرمان الجمهور من بعض المعلومات، كما يستغل من جانب السلطات لفرض عقوبات مالية تعوق مطبوعات الأقلية." (مهني، 2018، صفحة 441 ، 443)

7.3.2 . الممارسة المهنية في الصحافة الالكترونية الجزائرية

في ظل التطورات المتسارعة في مجال نشر وتلقي المعلومات في البيئة الإلكترونية، توجب وضع مجموعة تشريعات تضبط الممارسة الإعلامية عبر الفضاء الإلكتروني، وكانت الجزائر إحدى الدول التي وضعت قوانين لهذا الفضاء ولكن بصفة متأخرة، وجاءت المواد المقننة للصحافة الإلكترونية لأول مرة مع القانون العضوي للإعلام 12-05 ثم مع قانون السمعي البصري 14-04، وكذا مع المرسوم التنفيذي المنظم لنشاط الإعلام عبر الإنترنت 20-332، لكنها لم تحظى بعد بقانون خاص يقننها.

1.7.3.2 الممارسة الصحفية من خلال قانون الإعلام العضوي 05-12

"نتيجة للتطور الذي شهده العالم في شتى المجالات كان لابد من إحداث عصرنة وتعديل للقوانين الجزائرية والإعلامية منها حتى تواكب العولمة، فقانون 1990 أصبح لا يخدم القطاع، إذ كان لابد من إحداث قفزة نوعية بأحداث قانون يتماشى والقوانين الإعلامية الدولية فجاء هذا القانون العضوي رقم

12-05 بـ 133 مادة موزعة على 12 بابا." (سكيريفة، 2021، صفحة 550)

وهي كالآتي:

. **الباب الأول:** أحكام عامة.

. **الباب الثاني:** نشاط الإعلام عن طريق الصحافة المكتوبة.

. **الباب الثالث:** سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

. **الباب الرابع:** النشاط السمعي البصري.

. **الباب الخامس:** وسائل الإعلام الإلكترونية.

. **الباب السادس:** مهنة الصحفي وآداب وأخلاقيات المهنة.

. **الباب السابع:** حق الرد وحق التصحيح.

. **الباب الثامن:** المسؤولية.

. **الباب التاسع:** المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي.

. **الباب العاشر:** دعم الصحافة وترقيتها.

. **الباب الحادي عشر:** نشاط وكالات الاستشارة في الاتصال.

. **الباب الثاني عشر:** أحكام انتقالية وختامية."(الجريدة الرسمية الجزائرية، 12 يناير 2012).

وتضمن هذا القانون بصريح العبارة لأول مرة مصطلح الإعلام الإلكتروني، ويجدر بنا الذكر إلى أنه تم الإشارة إلى الصحافة الإلكترونية، بشكل مختصر دون تفسير ليفتح الباب لتأويلات عديدة وهذا ما نجده في الباب الخامس من هذا القانون تحت عنوان: وسائل الإعلام الإلكتروني.

وذكر القانون العضوي 12-05 نشاط الإعلام عبر الإنترنت في 6 مواد وهي كالتالي:

" الباب الخامس: وسائل الإعلام الإلكترونية

المادة 67: يقصد بالصحافة الإلكترونية، في مفهوم هذا القانون العضوي، كل خدمة اتصال مكتوب عبر الانترنت موجهة للجمهور أو فئة منه، وينشر بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي معنوي يخضع للقانون الجزائري، ويتحكم في محتواها الافتتاحي."(الجريدة الرسمية الجزائرية، 12 يناير 2012، صفحة 8).

" تحدد هذه المادة مفهوم الصحافة الإلكترونية، ولكن يظهر بأن المشرع قد حصر مفهوم الصحافة الإلكترونية في نوع واحد، هو نوع الصحافة الإلكترونية المستقلة، وذلك باستبعاده لنوعي الصحافة الإلكترونية الموازية، وصحافة المواطن عن مفهومها، ثم حصر مفهومها في جانب واحد من خدمة الاتصال السمعي

البصري عبر الإنترنت، وكذا الأخبار التي تشكل أداة للترويج، أو التي تكون فرعا لنشاط صناعي تجاري عن مفهومها."(شربال، 2019، صفحة 247).

"المادة 68: يتمثل نشاط الصحافة المكتوبة عبر الإنترنت، في إنتاج مضمون أصلي موجه إلى الصالح العام، ويجدد بصفة منتظمة، ويتكون من أخبار لها صلة بالأحداث وتكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي.

لا تدخل المطبوعات الورقية ضمن هذا الصنف، عندما تكون النسخة عبر الإنترنت والنسخة الأصلية متطابقتين." (الجريدة الرسمية الجزائرية، 12 يناير 2012، صفحة 8).

"استبعد المشرع نوع الصحافة الإلكترونية الموازية عن مفهوم الصحافة الإلكترونية، من خلال تحديده لموضوع نشاط الصحافة المكتوبة عبر الإنترنت، حيث اخرج من مجالها المطبوعات الورقية التي تطابق نسختها عبر الإنترنت مع النسخة الأصلية."(شربال، 2019، صفحة 248).

"المادة 69: يقصد بخدمة السمعي البصري عبر الإنترنت في مفهوم القانون العضوي، كل خدمة اتصال سمعي بصري عبر الإنترنت (واب_ تلفزيون، واب _ إذاعة) موجهة للجمهور أو فئة منه، وتنتج وتبث بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي، أو معنوي يخضع للقانون الجزائري، ويتحكم في محتواها الافتتاحي."(الجريدة الرسمية الجزائرية، 12 يناير 2012، صفحة 8).

"ويظهر من خلال هذه المادة أن هناك اعترافا ضمنيا بمواقع المؤسسات السمعية البصرية على شبكة الإنترنت، وذلك لكون المؤسسة التلفزيونية والإذاعية متاحة على شبكة الإنترنت." (عكة، 2018، صفحة 178)

"المادة 70: يتمثل النشاط السمعي البصري عبر الإنترنت في إنتاج مضمون أصلي موجه للصالح العام، ويجدد بصفة منتظمة، ويحتوي على أخبار ذات صلة بالأحداث، وتكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي. "(الجريدة الرسمية الجزائرية، 12 يناير 2012، صفحة 8)

"من خلال هذه المادة يوضح المشرع الجزائري الفرق بين النشاط السمعي البصري والإعلام الإلكتروني، وأن هذا الأخير لا يمكن أن يكون اقتباسا أو نشرا لما جاء به النشاط السمعي البصري، وإنما تطبق مواد الباب الخامس على خدمات السمعي البصري التي تمارس نشاطها حصريا عبر الإنترنت." (قدة، 2021، صفحة 576)

"المادة 71: يمارس نشاط الصحافة الإلكترونية والنشاط السمعي البصري عبر الإنترنت في ظل احترام أحكام المادة 2 من هذا القانون.

وقد نصت المادة 02 منه بأنه " يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار إحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما وفي ظل احترام: ... مهام والتزامات الخدمة العمومية."(الجريدة الرسمية الجزائرية، 12 يناير 2012، صفحة 2، 9) وهذا باعتبار أن نشاط الصحافة الإلكترونية من المرافق العامة.

بالإضافة إلى المادة 66 من الباب الرابع تحت عنوان نشاط السمعي البصري.

" المادة 66:" يمارس نشاط الإعلام عبر الإنترنت بحرية، ويخضع لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات، بإيداع تصريح مسبق من طرف المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الإنترنت".(الجريدة الرسمية الجزائرية، 12 يناير 2012، صفحة 8).

من المفروض أن يدرج المشرع هذه المادة ضمن الباب الخامس لكونها تشمل وسيلة الإعلام الإلكتروني، وفيها يؤكد المشرع حرية ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت مهما كان نوعه.

إن التقنين الخاص بالصحافة الإلكترونية عبر هذا القانون غير مضبوط وغير مؤثر بالشكل اللازم، حيث أن هذا القانون لا يواكب التغيرات التي تطرأ على البيئة الإعلامية في الفضاء الإلكتروني، وهو يحوي ثغرات قانونية كثيرة، بالإضافة إلى عدم وجود مواد قانونية واضحة تسهر على تأثير الممارسة الصحفية عبر الصحافة الإلكترونية الجزائرية.

"فحسب المواد الواردة فيه فإنها جاءت كإشارات مقتضبة كما أدرجت ضمنيا مع الصحافة الورقية بالرغم من الاختلاف بينهما من حيث الطابع، الخصائص والسمات"(قادم، 2021، صفحة 524).

"وخاصة مع الانتشار الواسع وغير المتناهي لصحافة المواطن ومواقع التواصل الاجتماعي، التي اقتحمت الساحة الإعلامية بمعلومات غير مؤكدة وغير موثقة في بعض الأحيان، قد تؤذي إلى التجاوزات والمساس بالحياة الخاصة للأشخاص أو الهيئات والمؤسسات."(شبري، 2012، صفحة 140)

2.7.3.2 . الممارسة الصحفية من خلال قانون السمعي البصري 14-04

"صدر القانون رقم 14-04 المؤرخ في فيفري 2014 المتضمن النشاط السمعي البصري، الذي جاء بعد قانون الإعلام لسنة 2012، والذي يعتبر أول قانون متخصص في هذا المجال محتويا على 113 مادة موزعة على سبعة أبواب."(سكيريفة، 2021، صفحة 550).

وهي كالآتي:

. "**الباب الأول:** أحكام عامة.

. **الباب الثاني:** خدمات الاتصال السمعي البصري.

. الباب الثالث: سلطة ضبط السمعي البصري.

. الباب الرابع: الإيداع القانوني والأرشفة السمعية البصرية.

. الباب الخامس: العقوبات الإدارية.

. الباب السادس: الأحكام الجزائية.

. الباب السابع: الأحكام الانتقالية والنهائية."(الجريدة الرسمية الجزائرية، 23 مارس 2014).

وقد وردت المادة 07 من الفصل الثاني المعنون بـ" تعاريف القانون " من القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري في الفقرة رقم 12 الخاصة بمفاهيم مصطلحات القانون ما يلي:

"اتصال موجه للجمهور بوسيلة الكترونية: هو وضع كل ما لا يحمل صفة مراسلة خاصة مهما كانت طبيعتها من إشارات، أو علامات، أو كتابات، أو صور، أو أصوات، أو رسائل تحت تصرف الجمهور أو فئات منه عن طريق وسيلة اتصال إلكترونية. " (الجريدة الرسمية الجزائرية، 23 مارس 2014، صفحة 4) والتي تم بمفادها تعريف نشاط السمعي البصري في البيئة الإلكترونية.

وجاء في المادة 41 التي تنص على أنه " يتعين على كل شخص معنوي مرخص له باستغلال خدمة للاتصال السمعي البصري، أن يحوز نظاما نهائيا لبث البرامج على التراب الوطني، مهما كان تصميمه ووسيلة التوزيع المستعملة. "(الجريدة الرسمية الجزائرية، 23 مارس 2014، صفحة 12)

ومن جهة أخرى نصت المادة 42 من هذا القانون على أنه " يتعين على موزع المحتوى عبر أيه وسيلة لخدمة الاتصال السمعي البصري المرخصة طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول أن يلزم ناشر البرنامج بتقديم نسخة من الرخصة. "(الجريدة الرسمية الجزائرية، 23 مارس 2014، صفحة 12)

ومن خلال هاذين المادة يتبين أن المشرع الجزائري أشار ضمنيا إلى النشاط السمعي البصري عبر الإنترنت والذي يدل عليه بعبارة " عبر أية وسيلة " والذي يتم بتقديم رخصة وقد وضح المشرع شروط الرخصة من خلال المادة 40 والمادة 46 من نفس القانون.

وأشارت المادة 56 من القانون من الباب الثالث المعنون ب " سلطة الضبط السمعي البصري" وذلك في الفصل الأول المعنون ب " مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري" والتي تنص على أنه " تمتد مهام وصلاحيات سلطة الضبط السمعي البصري إلى النشاط السمعي البصري عبر الإنترنت."(الجريدة الرسمية الجزائرية، 23 مارس 2014، صفحة 15)

ما يعني أن صلاحيات سلطة الضبط السمعي البصري تمتد من التلفزيون والإذاعة إلى شبكة الإنترنت، وكل ما ينطبق على الوسائل السمعية البصرية يطبق على نشاط السمعي البصري عبر الإنترنت.

3.7.3.2 . الممارسة الصحفية من خلال المرسوم التنفيذي المنظم لنشاط الإعلام عبر الإنترنت 20- 332

"يعتبر المرسوم التنفيذي رقم 20-332 الصادر في نوفمبر 2020والمتعلق بتحديد كيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت، ونشر الرد، أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني، أول مرسوم تنفيذي يتطرق إلى موضوع الإعلام بنظرة متزامنة مع الحتميات التي فرضتها التطورات التكنولوجية، حيث أن المختصين في مجال الإعلام، أكدوا على أهمية وضع قاعدة قانونية تمهد الطريق نحو الإعلام الإلكتروني كضرورة حتمية لسد كل الثغرات والتجاوزات الحاصلة في الميدان." (بكوش، 2021، صفحة 175)

" المرسوم يحتوي على 42 مادة قانونية موزعة على أربعة فصول، وقد جاء الفصل الثاني حول كيفية ممارسة النشاط الإعلامي وذلك تحت عنوان " كيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت " من المادة 04 إلى المادة 35. والفصل بدوره مقسم إلى ثلاثة أقسام وهي كالآتي:

. **القسم الأول:** الشروط والالتزامات.

. **القسم الثاني:** التصريح بصحة المعلومات ومراقبتها.

. **القسم الثالث:** الإجراءات الإدارية."(الجريدة الرسمية الجزائرية، 25 نوفمبر 2020)

وقد تم التركيز على هذا الفصل والذي حاز النسبة الأكبر من إجمالي المواد القانونية الواردة في المرسوم، ما يؤكد أن المرسوم تقرر لضبط شروط وقواعد كيفية ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت.

وجاء في المادة 04 من القسم الأول التي تنص على أنه " يمارس نشاط الإعلام عبر الإنترنت كل شخص طبيعي يتمتع بالجنسية الجزائرية أو شخص معنوي يخضع للقانون الجزائري، ويمتلك رأس ماله أشخاص طبيعيون أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية. " (الجريدة الرسمية الجزائرية، 25 نوفمبر 2020، صفحة 14)

" كما يجب أن يكون المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الإنترنت حائز على الشهادة الجامعية، أو ما يعادلها، وخبرة لا تقل عن ثلاث سنوات مع شرط أن يكون جزائري الجنسية ويتمتع بحقوقه المدنية، وألا يكون قد حاز عقوبة عن جرائم القذف، أو السب، أو الشتم، أو الإهانة، أو الكراهية، والتحريض عليها.

وهذا حسب ما تنصه المادة 05 من هذا المرسوم.

وحسب المادة 06 التي تنص على أنه " يخضع نشاط الإعلام عبر الإنترنت للنشر عبر موقع إلكتروني، تكون استضافته موطنة حصريا ماديا ومنطقيا في الجزائر بامتداد اسم النطاق "dz"."(الجريدة الرسمية الجزائرية، 25 نوفمبر 2020، صفحة 14)

"بالنسبة للمؤسسة المالكة لجهاز الإعلام عبر الإنترنت يجب عليها أن تصرح وتبرر مصدر الأموال المكونة لرأسمالها والأموال الضرورية لتسييرها، وإذا جهاز الإعلام عبر الإنترنت قد استفاد من دعم مادي مهما كانت طبيعته أن يكون له ارتباط عضوي بالهيئة المانحة للدعم وبيان هذه العلاقة، أما فيما يخص الدعم القادم من جهة أجنبية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة فهو ممنوع قانونيا حسب ما تنص عليه المادة 07 من نفس المرسوم.

إضافة وحسب المادة 08 أنه لا يمكن لشخص معنوي خاضع للقانون الجزائري إدارة أكثر من جهاز واحد ولا حتى المساهمة فيه."(الجريدة الرسمية الجزائرية، 25 نوفمبر 2020، صفحة 14)

"كما يشترط النشر بإحدى اللغتين الوطنيتين أو كلتاهما، غير أنه يمكن النشر باللغة الأجنبية بعد موافقة السلطة المكلفة بالصحافة الإلكترونية، أو السلطة المكلفة بخدمة السمعي البصري عبر الإنترنت حسب ما تنصه المادة 09 من هذا المرسوم.

وجاء في المادة 10 أن يلتزم مسؤول كل جهاز إعلام عبر الإنترنت بشكل دائم عبر موقعه الإلكتروني نشر البيانات التالية:

- اسم ولقب وعنوان المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الإنترنت.
- عنوان مقر الشركة واسم الشركة للمؤسسة المالكة لجهاز الإعلام عبر الانترنت.
- رقم التسجيل.
- رقم الهاتف والبريد الإلكتروني الخاص بجهاز الإعلام عبر الإنترنت.

كما يلتزم المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الإنترنت استخدام صحفي محترف واحد على الأقل حسب ما تنص عليه المادة 11.

ونصت المادة 12 على أنه " يجب على المدير المسؤول عبر جهاز الإعلام عبر الإنترنت أن يلائم عرضه ويوفر لرواد الموقع فضاءات للمساهمة خاضعة للإشراف، عبر إجراء إلكتروني يمكن التعرف عليه والوصول إليه بسهولة وبصفة دائمة. "

كما يتعين على المدير المسؤول أن يكافح كل محتوى بخصوص التحريض على الكراهية، أو العنف، أو التمييز على أساس الانتماء الجهوي، أو العرقي، أو الديني، أو الرأي السياسي، أو الإيديولوجية، أو نوع الجنس، كما يلتزم بإخطار الجهات المعنية بكل محتوى غير قانوني حسب ما جاءت به المادة 13.

وجاء في المادة 14 يجب منع النفاذ أو السحب الفوري لأي محتوى مذكور في المادة 13 من نفس المرسوم.

جاء في المادة 15 أيضا على أنه يجب على المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الإنترنت الالتزام بالأحكام المنصوص عليها في القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 جانفي 2018، والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

يلتزم المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الإنترنت، وكذا مستضيف الموقع الإلكتروني التقيد والالتزام بالتوصيات في مجال أمن تكنولوجيا المعلومات المعمول بها كما ورد في المادة 16 من المرسوم.

وورد في المادة 17 إذا تمت قرصنة أو اختراق للموقع الإلكتروني يجب على المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الإنترنت أن:

- يثبته بكل الوسائل المتاحة.
- تبليغ السلطات المعنية
- العمل على التوقيف المؤقت للموقع الإلكتروني إلى غاية تصحيح الاختراق أو القرصنة.

يلتزم المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الإنترنت الاحتفاظ بالمحتويات مدة لا تقل عن 06 أشهر تحسب ابتداء من أول نشر عبر الإنترنت بما في ذلك ما تم سحبه أو منع النفاذ إليه، أما بخصوص المستضيف فهو يحتفظ بكل المحتويات لاسيما السجلات التقنية الخاصة بالولوج والتسيير التقني للموقع، لمدة لا تقل عن سنة واحدة ابتداء من تاريخ أول نشر عبر الإنترنت، كما يشترط على المستضيف طلب نسخة من شهادة التسجيل من للمدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الإنترنت قبل استضافة الموقع والنشر عبر الإنترنت وهذا حسب ما نصت عليه المادتين 18، 19 و20 من هذا المرسوم .

ونصت المادة 21 على أن ينشر المدير على موقعه الملاحظات أو التوصيات التي تصدر عن السلطة المكلفة بالصحافة أو السلطة المكلفة بخدمة السمعي البصري عبر الإنترنت، بخصوص عدم التقيد بالالتزامات القانونية والتنظيمية."(الجريدة الرسمية الجزائرية، 25 نوفمبر 2020، صفحة 15).

وجاء في القسم الثاني من نفس الفصل المعنون بـ"التصريح بصحة المعلومات ومصداقيتها، وذلك من خلال" المادة 22 أنه على المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الإنترنت لغرض التسجيل:

- إيداع تصريح مسبق لدى السلطة المكلفة بالصحافة الإلكترونية، أو السلطة المكلفة بخدمة السمعي البصري عبر الإنترنت.
- نموذج التصريح ملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 20-332.

يجب أن يرفق التصريح بملف يتضمن الوثائق التالية:

أ- بالنسبة للمدير:

نسخته من شهادته الجامعية.

- الوثائق التي تثبت الخبرة المهنية.

نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

مستخرج من صحيفة السوابق القضائية.

ب- بالنسبة للمؤسسة المالكة:

نسخة من بطاقة التعريف للمالك أو الملاك.

- نسخة من السجل التجاري.

- نسخة من القانون الأساسي للمؤسسة بالنسبة للشخص المعنوي.

- السند القانوني لشغل المحلات.

- رقم التعريف الجبائي.

جاء في المادة 23 على أن تسلم السلطة المعنية وصل إيداع على ذلك حيث لا يمثل هذا الوصل الموافقة على ممارسة النشاط، وتراقب صحة المعلومات المتضمنة في التصريح خلال اجل أقصاه 60 يوما ابتداء من تاريخ إيداع التصريح حسب ما تنص عليه المادة 24 من المرسوم.

بعدها يمنح شهادة التسجيل للمؤسسة المالكة لجهاز الإعلام عبر الإنترنت ويعتبر ذلك الموافقة على ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت حسب ما نصت عليه المادة، تعتبر هذه الشهادة غير قابلة للتنازل بأي شكل من الأشكال حسب ما نصت عليه المادتين 25 و26.

وورد في المادة 27 على أنه يجب على المستضيف منح وثيقة إثبات توطين استضافة الموقع الإلكتروني للمدير وتودع نسخة منها لدى السلطة المكلفة بالصحافة الإلكترونية، أو السلطة المكلفة بخدمة السمعي البصري عبر الإنترنت، ويمكن الشروع مباشرة في ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت وحدد أقصى اجل بستة أشهر ابتداء من تاريخ الحصول على شهادة التسجيل حسب ما نصت عليه المادة 28.

ويترتب عن أي توقف عن الممارسة بعد 06 أشهر المذكورة سلفا لمدة 30 يوما تجديد التصريح مرة أخرى، إلا إذا كان هذا التوقف ناجم عن عطل تقني، أو هجوم إلكتروني ويجب تبرير ذلك بكل الوسائل المتاحة حسب ما ورد في المادة 29.

وفي حالة رفض منح شهادة التسجيل يجب أن يكون الرفض مسببا، ويجب أن يبلغ قبل الانتهاء الآجال المحددة كما هو موضح في المادة 24 من نفس المرسوم، ويكون هذا الرفض قابلا للطعن أمام السلطة

المكلفة بالصحافة الإلكترونية أو السلطة المكلفة بخدمة السمعي البصري عبر الإنترنت وهذا حسب ما جاء في المادة 30.

وورد في المادة 31 على أن أي تغيير مهما كان نوعه يطرأ على العناصر المكونة للتصريح تبلغ به السلطة المكلفة كتابيا خلال الأيام العشرة الموالية لإدراج هذا التغيير، وتسلم السلطة المكلفة بخدمة الصحافة الإلكترونية أو السلطة المكلفة بخدمة السمعي البصري عبر الإنترنت وثيقة التصحيح خلال 30 يوما الموالية لتاريخ التبليغ."(الجريدة الرسمية الجزائرية، 25 نوفمبر 2020، صفحة 16)

وجاء في القسم الأخير من الفصل المعنون ب الإجراءات الإدارية المتخذة ضد جهاز الإعلام عبر الإنترنت، حيث نصت " المادة 32 أن جهاز الإعلام عبر الإنترنت يعرض إلى العقوبات المنصوص عليها في القانون العضوي 12-05 من خلال المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي من المادة 116 إلى المادة 126 منه، بالإضافة إلى تعرض جهاز الإعلام عبر الإنترنت في حالة الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في هذا المرسوم إلى الإجراءات الإدارية التالية:

- الإعذار.
- التعليق المؤقت للنشاط.
- سحب شهادة التسجيل.

ونصت المادة 33 أنه في حالة الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها توجه السلطة المكلفة بالصحافة الإلكترونية، أو السلطة المكلفة بخدمة السمعي البصري عبر الإنترنت أعذارا لجهاز الإعلام عبر الإنترنت للامتثال للإجراء المطلوب، وذلك في اجل أقصاه 10 أيام من تاريخ التبليغ بالرسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو عن طريق محضر قضائي.

وحسب المادة 34 يتم التعليق المؤقت لنشاط الإعلام عبر الإنترنت لمدة 30 يوما في حالة عدم للأعذار المنصوص عليه في المادة 33 المذكورة أعلاه.

ونصت المادة 35 على انه يتم سحب شهادة التسجيل في الحالات الآتية:

- عدم الامتثال خلال فترة التعليق المؤقت خلال فترة التعليق المؤقت للنشاط المنصوص عليه في أحكام المادة 34 المذكورة أعلاه.
- التنازل عن شهادة التسجيل.
- عدم ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت لمدة ستة 06 أشهر.

.التوقف عن نشاط الإعلام عبر الإنترنت لمدة ثلاثين 30 يوما.

.الإفلاس أو التصفية القضائية. "(الجريدة الرسمية الجزائرية، 25 نوفمبر 2020، صفحة 17)

" بالرغم من تأخر المشرع الجزائري في إصدار قانون يخص الإعلام الإلكتروني، إلا أن المرسوم التنفيذي 20-332 ساهم في وضع حد للفوضى الكبيرة التي عرفها القطاع خلال السنوات الأخيرة، ولاسيما ما تعلق بنشر الإشاعات والأخبار الكاذبة، وتهديد الأمن الداخلي للجزائر من مواقع تنشط بالخارج، وهذا بعد فراغ قانوني دام 8 سنوات كاملة." (بوثلجي، 2021، صفحة 565)

وقد احتوى هذا الفصل من المرسوم التنفيذي على مواد ذات طابع الأمر والوجوب والإلزام ويظهر ذلك من خلال استعمال الفعل "يتعين" و"يتوجب" و"يلزم" وكان ذلك 21 مرة من مجمل 34 مادة، والتي كانت أغلبها حول شروط امتلاك وتسيير جهاز الإعلام عبر الإنترنت، ومع شرط أن يكون هذا النشاط في النطاق " dz"، كما أنه يفتقد إلى توضيح آداب وأخلاقيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت، بالإضافة إلى أنه لم يتم ذكر مواد تعالج بصريح العبارة حريات وحقوق العاملين في الإعلام الإلكتروني.

"قد أغفل المرسوم قضية تقديم الدعم للصحف الإلكترونية الناشئة أو استفادتها من سوق الإعلانات الحكومية، وهو أكبر تحدي يواجه أصحاب المواقع الإلكترونية التي يستحيل أن يستمر نشاطها دون دعم مالي عن طريق سوق الإشهار العمومي أو الخاص، بالإضافة إلى غياب السلطتين التنظيميتين المذكورتين في المرسوم، أحداهما مسؤولة عن الصحافة الإلكترونية والأخرى عن الخدمات السمعية البصرية عبر الإنترنت."(بوثلجي، 2021، صفحة 564)

في الأخير، يمكن القول أن الممارسة الصحفية كغيرها من المهن تؤثر فيها العديد من العوامل وتحدد سيرها، وأبرزها ما تسنه الدولة من قوانين فإلى جانب تنظيمها قد ترفع أو تخفض من سقف حرية الممارسة الصحفية في تلك الدولة، وهذا ما نلاحظه مما سنه المشرع الجزائري من خلال التشريعات الإعلامية المذكورة سلفا التي قد منحت نوعا من الحرية إلا أنها لم تحقق الضمانات المرجوة منها.

الفصل الثالث

الدراسة الميدانية

تمهيد

1.3 - عرض وتحليل بيانات الدراسة الميدانية

2.3 - عرض النتائج في ضوء تساؤلات الدراسة

3.3 - مناقشة النتائج في ضوء الدراسات السابقة

4.3 - توصيات في ضوء الدراسة الميدانية

تمهيد

نهدف من خلال هذا الفصل إلى عرض وتحليل بيانات محاور الدراسة الميدانية التي تم جمعها من خلال عروض جدوليه وتمثيلية والتعليق عليها، وذلك لمحاولة فهم الظاهرة المدروسة لنخلص في أخر الفصل النتائج وتوصيات الدراسة. مع الإشارة إلى أن مصدر الأشكال البيانية والجداول من إعداد الباحثتين بالاعتماد على مخرجات استمارة " **Google Forms** " الالكترونية.

1.3- عرض وتحليل بيانات الدراسة الميدانية:

1.1.3-عرض وتحليل محور خصائص الصحافيين

الجدول (1): يوضح توزيع أفراد العينة حسب متغير النوع.

النوع	التكرارات	النسبة%
أنثى	16	%40
ذكر	24	%60
المجموع	40	%100

الشكل البياني (1): يوضح توزيع أفراد العينة حسب متغير النوع .

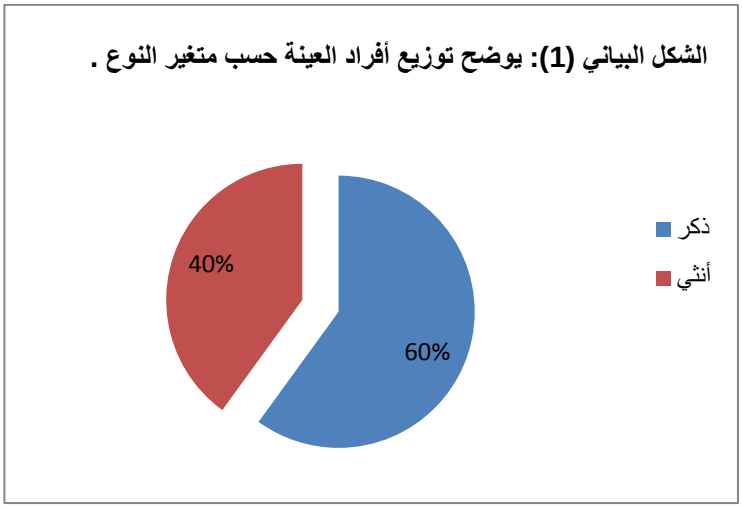

تبين الشواهد الكمية الموجودة في الجدول (01) وشكله البياني أعلاه، أن فئة الذكور تمثل أغلبية أفراد العينة حيث قدر عددهم بـ 24 وبنسبة قدرت بـ 60%، في حين نجد أن فئة الإناث قدر عددهن بـ 16 وبنسبة قدرت بـ 40%، ونشير إلى أن توزيع الاستمارة كان بصفة تلقائية دون تخصيص فئة معينة. فالعمل

الصحفي لم يعد حكرا على العنصر الذكوري فالمرأة أضحت تنافس الرجل في مجال الاعلام مثله مثل القطاعات الاخرى.

الجدول (2): يوضح توزيع أفراد العينة حسب متغير السن.

متغير السن	التكرارات	النسبة %
34 . 25	12	%30
44 . 35	24	% 60
45 فما فوق	3	%7,5
مجهول	1	%2,5
المجموع	40	%100

الشكل البياني (2): يوضح توزيع أفراد العينة حسب متغير السن.

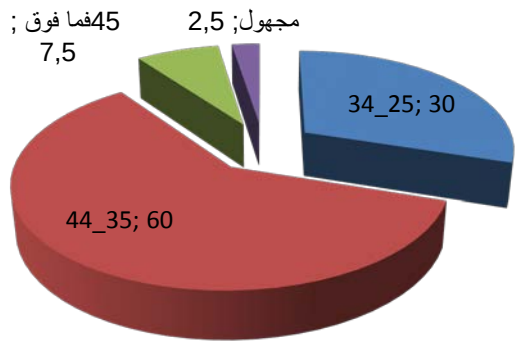

يتبين من الجدول(2) وشكله البياني أعلاه أن 60% من أفراد العينة تتراوح أعمارهم بين 35 و44 سنة بمجموع 24 فردا، وهي النسبة الأكبر، تليها فئة الأعمار بين 25 و34 سنة بنسبة 30% ومجموع 12 فردا، وثم نسبة 7.5% والتي تمثل فئة الذين أعمارهم فوق 45 سنة وذلك بمجموع 3 أفراد. أما نسبة 2.5% تمثل احتمال " مجهول" حيث ان أحد المبحوثين لم يجب على السؤال، فنموذج الاستمارة المستعمل في هذه الدراسة يتيح هذه الخاصية، وهذا ما سنلاحظه مع بعض اسئلة الاستمارة التي لم يجب عليها افراد

العينة، ويعود سبب اتاحتنا لهذه الخاصية هو وجود بعض الاسئلة تحتمل الاختيار بين اجابتين، والمتمثل في الاجابة بـ " نعم " او " لا ".

وكما هو موضح أعلاه أن أغلب الصحافيين من الشباب، حيث يتراوح عمرهم بين الخامسة والعشرون والاربعون، وهذا راجع إلى طبيعة العمل الإعلامي الذي يتطلب طاقات شبابية أكثر إنتاجية ومتحمسة للعمل ولها القدرة على الإبداع، ومن جهة اخرى الانفتاح الاعلامي الذي عاشته الجزائر في السنوات الاخيرة واهتمام المؤسسات الاعلامية بتوظيف الشباب وفتح المجال لهم خاصة في المؤسسات الاعلامية الخاصة.

الجدول (3): يوضح توزيع أفراد العينة حسب متغير التخصص العلمي.

متغير التخصص العلمي	التكرارات	النسبة %
علوم الإعلام والاتصال	31	%77,5
علوم قانونية وإدارية	1	%2,5
علوم سياسية	2	%5
أدب ولغات	3	%7,5
علوم اقتصادية	1	%2,5
الإعلام الآلي	1	%2,5
الرياضة البدنية	1	%2,5
المجموع	40	%100

الشكل البياني (3): يوضح توزيع أفراد العينة حسب متغير التخصص العلمي.

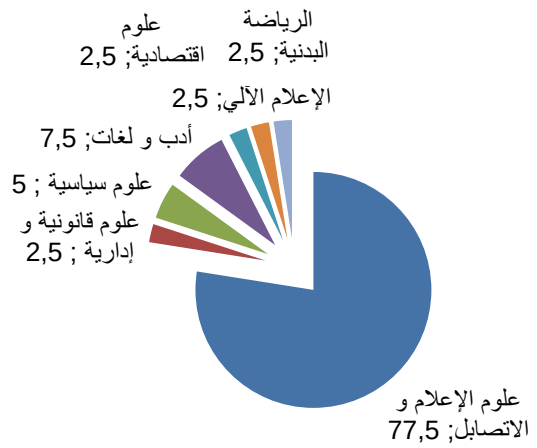

يوضح الجدول (3) وشكله البياني أعلاه أن غالبية أفراد عينة الدراسة تخصصهم علوم الإعلام والاتصال بمجموع 31 فردا، وبنسبة 77.5%، وتتوزع النسب الباقية على تخصصات: علوم قانونية وإدارية والعلوم الاقتصادية حيث كان لهما نفس النسبة المقدرة 2.5% (تمثل فردا واحدا)، ويليهما تخصص العلوم السياسية بنسبة 5 % والتي تمثل فردان من العينة، وأخيرا تخصص أدب ولغات بنسبة 7.5% وبمجموع 3 أفراد، بالإضافة إلى أن هناك مبحوثان قد أجابا في خانة "أخرى تذكر"أن تخصصهما إعلام الي ورياضة بدنية، حيث كانت لهما نفس النسبة مقدرة بـ 2.5% (تمثل فردا واحدا).

وهذا مؤشر إيجابي يدل على أن الأولوية في التوظيف تعطى لأصحاب التخصص زيادة على هذا اعتماد المؤسسات الإعلامية على الفئة الشابة المتخرجة من معاهد وكليات الإعلام، حيث عرف تخصص علوم الإعلام والاتصال توسعا كبيرا وأضحى يدرس في مختلف المؤسسات الجامعية الجزائرية بعد ما كان يدرس في السابق في الجامعات الجزائرية الكبرى، فتنوع التخصصات العلمية للصحفيين المبحوثين سينعكس إيجابا على الممارسة الصحفية في الجزائر.

الجدول (4): يوضح توزيع أفراد العينة حسب متغير المستوى التعليمي.

متغير المستوى التعليمي	التكرارات	النسبة %
ليسانس	20	%50
ماستر(أو ما يعادله)	12	%30
دكتوراه	7	%17,5
مجهول	1	%2,5
المجموع	40	%100

الشكل البياني (4): يوضح توزيع أفراد العينة حسب متغير المستوى التعليمي.

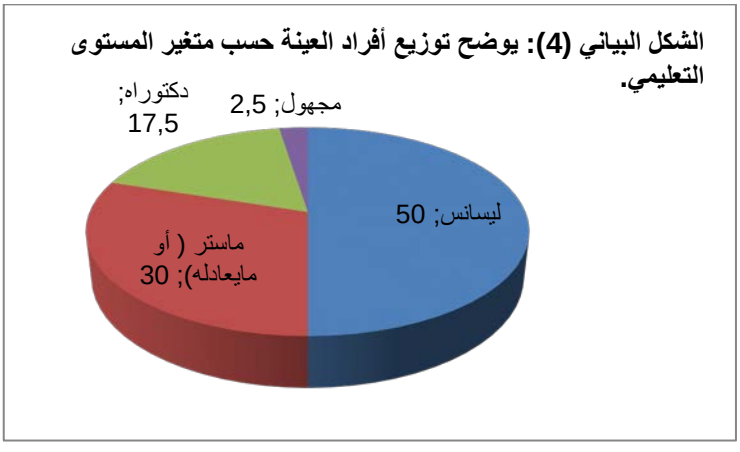

نلاحظ من خلال البيانات الواردة في الجدول (4) وشكله البياني أعلاه، أن 50% من عينة الدراسة ذو مستوى ليسانس وهي النسبة الأكبر، كما أن 30% من أفراد العينة ذوي مستوى الماستر وأخيرا مستوى الدكتوراه والذي يمثل النسبة الأصغر بـ 17.5%. اما نسبة 2.5% تعود لاحتمال "مجهول" كون أحد المبحوثين لم يجب على السؤال، حيث أن نموذج الاستمارة المستعمل في هذه الدراسة يتيح إمكانية تجاوز الإجابة عن السؤال.

والملاحظ هنا أن كل مفردات العينة في مستويات جامعية مختلفة وهذا ما يتطلبه العمل الصحفي، أفرادا تلقوا تكوينا علميا يؤهلهم لممارسة المهنة الصحفية، وتعكس هذه النتائج من جهة أخرى اهتمام واتجاه المؤسسات الصحفية الجزائرية إلى توظيف الشباب خريجي الجامعات من معاهد وكليات الإعلام أو غيرها من التخصصات.

الجدول (5): يوضح توزيع أفراد العينة حسب متغير الوظيفة.

متغير الوظيفة	التكرارات	النسبة %
محرر	21	%52,5
مراسل	15	%37,5
رئيس التحرير	2	%5
مجهول	2	%5
المجموع	40	% 100

الشكل البياني (5): يوضح توزيع أفراد العينة حسب متغير الوظيفة .

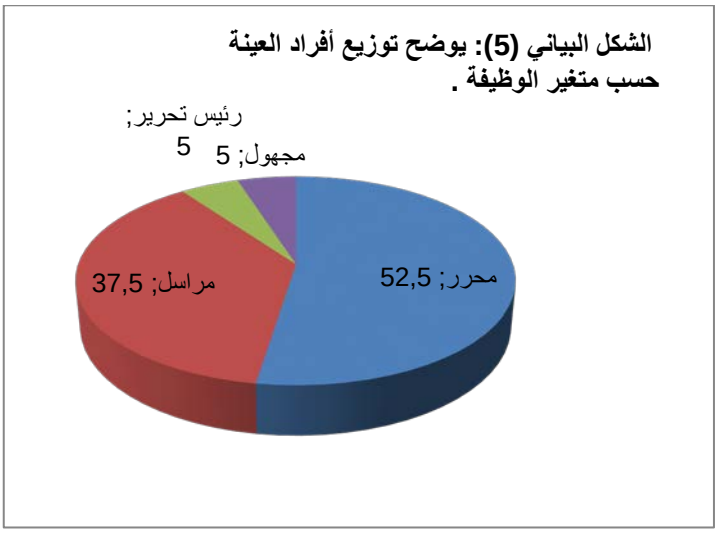

يتبين من الجدول (5) وشكله البياني أعلاه، أن أغلب أفراد العينة من فئة المحررين بنسبة 52.5% وبمجموع 21 فرد، وتليها نسبة 37.5% من فئة المراسلين بمجموع 15 فردا، أما نسبة 5% فتمثل فئة رؤساء التحرير بمجموع فردان . وقدرت نسبة احتمال " مجهول" بـ 5% تمثل فردان من العينة أحدهما قد أجاب في خانة " أخرى تذكر " عن كونه صحفي، وهي إجابة مبهمة لم تحدد وظيفة الصحفي بالتحديد على مستوى الصحيفة، أما المبحوث الاخر فلم يجب عن السؤال. فنموذج الاستمارة المستعمل في هذه الدراسة يتيح إمكانية تجاوز الإجابة عن السؤال.

والملاحظ هو قلة عدد رؤساء التحرير مقارنة بالمحررين والمراسلين، وذلك لما يتطلبه هذا المنصب من خبرة في الميدان، وعادة ما يكون هناك منصب واحد لرئيس التحرير في الصحيفة.

الجدول (6): يوضح توزيع أفراد العينة حسب متغير الخبرة المهنية.

متغير الخبرة المهنية	التكرارات	النسبة %
من سنة إلى 6 سنوات	7	%17,5
من 6 إلى 10 سنوات	10	%25
أكثر من 10 سنوات	23	%57,5
المجموع	40	%100

الشكل البياني (6): يوضح توزيع أفراد العينة حسب متغير الخبرة المهنية.

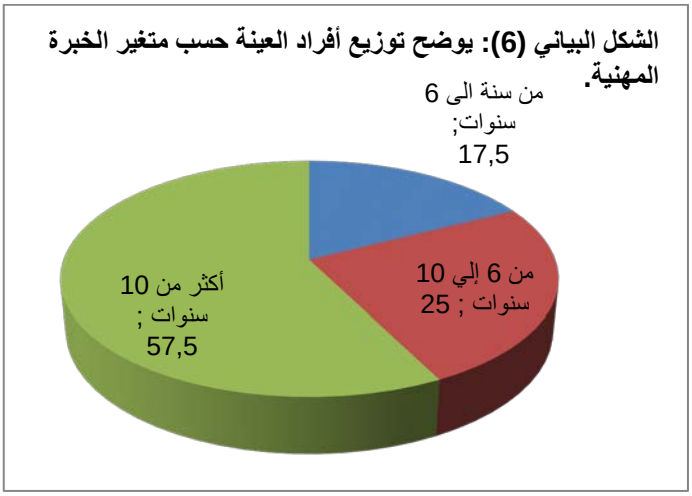

يتضح من الجدول (6) وشكله البياني أعلاه، أن 57.5% من أفراد العينة تتراوح خبرتهم بالعمل الصحفي أكثر من 10 سنوات وهي النسبة الأكبر وبمجموع 23 فردا، وتليها فئة من 6 إلى 11 سنة بنسبة 25% بمجموع 10 أفراد، في حين شكلت فئة الصحفيين اللذين لديهم خبرة أقل من 6 سنوات نسبة 17.5%، والملاحظ أن العينة البحثية وفق هذه الدراسة لديها خبرة وأقدمية في العمل الصحفي وعلى دراية به وهذا ما سينعكس بالإيجاب على الأداء الإعلامي للمؤسسة الصحفية، مع الاشارة الى ان هذه الخبرة المهنية لا تنحصر فقط في الاعلام الالكتروني فقط، أي ليس كل الصحفيين بدأوا مسيرتهم من الاعلام الالكتروني.

2.1.3. عرض وتحليل محور المكانة التي تحتلها الصحافة الالكترونية ضمن التشريعات الإعلامية الجزائرية.

الجدول (7): يبين إجابات أفراد العينة حول الجهة القانونية التي يفضل أن تكون لها صلاحية التدخل في ضبط مسألة الممارسة المهنية في الصحافة الالكترونية.

الاحتمالات	التكرارات	النسبة %
وزارة الاتصال	10	%21.27
سلطة الضبط	21	%44.69
المجلس الأعلى للإعلام	14	%29.79
مجلس أخلاقيات المهنة	2	%4.25
المجموع	47	% 100

الشكل البياني (7): يبين إجابات أفراد العينة حول الجهة القانونية التي يفضل أن تكون لها صلاحية التدخل في ضبط مسألة الممارسة المهنية في الصحافة الالكترونية .

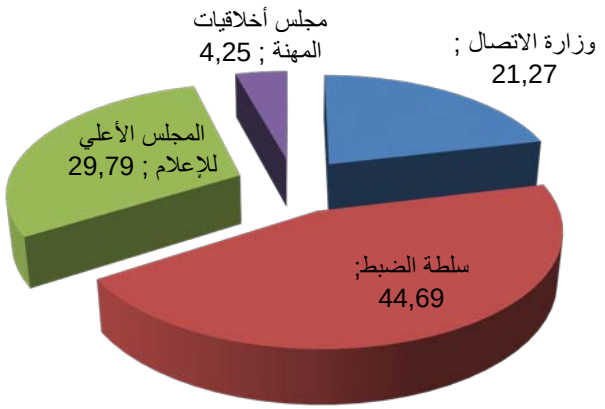

يوضح الجدول (7) وشكله البياني أعلاه، أن نسبة 46.67 % من أفراد العينة فضلوا أن تكون لسلطة الضبط صلاحية التدخل في ضبط الممارسة المهنية في الصحافة الإلكترونية وذلك بمجموع 21 فردا، وتليها نسبة 31.11% من أفراد العينة الذين فضلوا أن يكون لمجلس الأعلى للإعلام الصلاحية في ذلك بمجموع 10 أفراد، أما نسبة 22.22% ففضلت أن تكون الصلاحية في التدخل لوزارة الاتصال، مع ذكر أن مبحوثان قد أضافا من خلال خانة "اخرى تذكر" أنهما يفضلان مجلس أخلاقيات المهنة الصحفية وذلك بنسبة 4.25%.

أما مجموع التكرارات فقدر بـ 45 فردا وهو أكثر من عدد مفردات العينة الأصلي المقدر بـ 40 فردا وذلك لان السؤال يتيح للمبحوث اختيار أكثر من إجابة واحدة.

والملاحظ ان سلطة الضبط والمجلس الاعلى للإعلام حصدا النسب الاكبر مقارنة بالوزارة الاتصال لانهما موجهان ومخصصان لتنظيم الإعلام والصحافة في الجزائر.

الجدول (8): يبين إجابات أفراد العينة حول أهم التشريعات الإعلامية الجزائرية التي اهتمت أكثر بالصحافة الالكترونية.

الاحتمالات	التكرارات	النسبة%
القانون العضوي 2012	4	%10
قانون السمعي البصري 2014	1	%2,5
المرسوم التنفيذي المنظم لنشاط الإعلام عبر الانترنت 2020	35	%87,5
المجموع	40	%100

الشكل البياني (8): يبين إجابات أفراد العينة حول أهم التشريعات الإعلامية الجزائرية التي اهتمت أكثر بالصحافة الالكترونية.

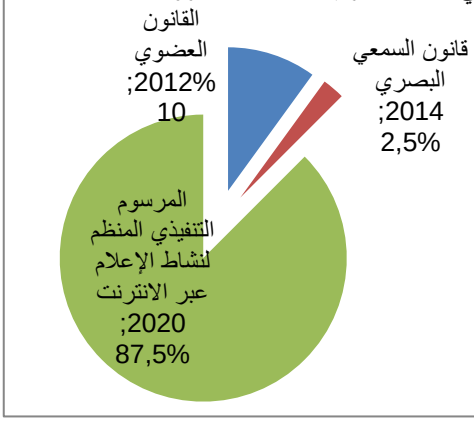

يلاحظ من خلال الجدول (8) وشكله البياني أعلاه أن النسبة الأكبر من أفراد العينة والتي قدرت بـ 87.5% وبمجموع 35 فردا اختارت المرسوم التنفيذي المنظم لنشاط الإعلام عبر الإنترنت 20-332 كأكثر تشريع إعلامي اهتم بتقنين للصحافة الإلكترونية، ويليه قانون الإعلام العضوي 12-05 بنسبة 10% وبمجموع 4 أفراد، أما نسبة 2.5% فمثلت قانون السمعي البصري 14-04 بمجموع فرد واحد، ويعود السبب في اختيار المرسوم التنفيذي المنظم لنشاط الإعلام عبر الإنترنت 20-332، كون هذا الأخير وجه خصيصا لنشاط الإعلام عبر البيئة الرقمية وكل مواده مقننة له عكس ما هو عليه في القانونين السابقين الذين لم يعيرا اهتماما كبيرا بالصحافة الإلكترونية واغلب موادهما مقننة لنشاط الصحافة المكتوبة والإذاعة والتلفزيون، مع ذكر أن القانون العضوي 05-12 هو أول قانون تضمن بصريح العبارة مصطلح الإعلام الإلكتروني ونجد ذلك في الباب الخامس المعنون بوسائل الإعلام الإلكتروني.

الجدول (9): يبين إجابات أفراد العينة حول ضبط التشريعات الإعلامية الجزائرية للممارسة في الصحافة الالكترونية من عدم ضبطها.

الاحتمالات	التكرارات	النسبة %
نعم	12	%30
لا	27	%67,5
مجهول	1	%2,5
المجموع	40	%100

الشكل البياني (9): يبين إجابات أفراد العينة حول ضبط التشريعات الإعلامية الجزائرية للممارسة في الصحافة الالكترونية من عدم ضبطها

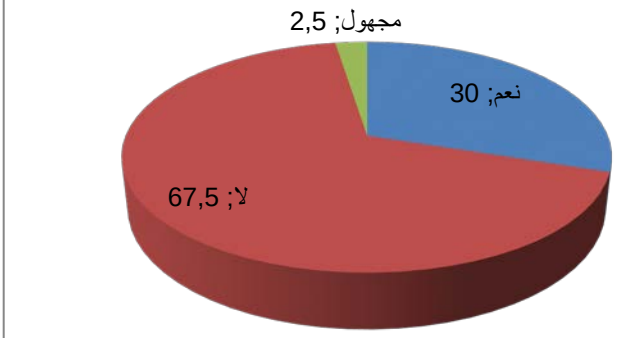

يبين الجدول (9) وشكله البياني أعلاه أن نسبة 67.5% من أفراد العينة يرون أن التشريعات الإعلامية الجزائرية لم تضبط الصحافة الإلكترونية وذلك بمجموع 27 فردا وهي النسبة الأكبر، في حين نسبة30% ترى أنها قد ضبطت الممارسة المهنية في الصحافة الإلكترونية وذلك بمجموع 12 فردا.

بالإضافة الى ان أحد المبحوثين لم يجب عن السؤال ومثل نسبة 2.5%، وهذا كون نموذج الاستمارة المستعمل في هذه الدراسة يتيح إمكانية تجاوز الإجابة عن السؤال.

الجدول (10): يبين إجابات أفراد العينة في حالة الإجابة بـ " نعم."

الاحتمالات	التكرارات	النسبة%
عالية	–	–
متوسطة	13	%100
منخفضة	–	–
المجموع	13	%100

يوضح الجدول(10) أعلاه، مدى اهتمام التشريعات الإعلامية بالصحافة الإلكترونية حيث أن أفراد العينة بنسبة 100% يرون أن التشريعات الإعلامية الجزائرية قد اهتمت وعالجت الصحافة الإلكترونية بدرجة متوسطة وهذا بمجموع 13 فردا، في حين الاحتمالات الأخرى المتمثلة في "عالية" و"منخفضة " النسبة فيها كانت معدومة، وكما هو ملاحظ فإن عدد المبحوثين الذين أجابوا على السؤال هو 13 فردا فقط، وهذا كون السؤال التاسع ينقسم إلى شطرين، الشطر الأول الذي يحمل إجابات المبحوثين في حالة الإجابة بـ " نعم " والشطر الثاني يحمل إجابات المبحوثين في حالة الإجابة بـ " لا "، وعليه فستكون الإجابات منخفضة مقارنة بالعدد الأصلي لمفردات العينة، ويرجع السبب في هذه النتائج لما يوجد من ثغرات قانونية وغموض في عبارات المواد التي تحتمل التأويل وإهمالها لبعض جوانب الممارسة المهنية في الصحافة الإلكترونية وتشددها في البعض الآخر. ففي القانون العضوي للإعلام 2012 مثلا والذي جاء معه اولى المواد المقننة للصحافة الالكترونية ونذكر في هذا الصدد "مفاهيم الصحافة الالكترونية" التي كانت غير دقيقة وغامضة الى حد ما، وغير محددة، وهذا ما تؤكده الدراسة النقدية لـ " **محمد شبري**" الموسومة بـ:" **الصحافة الالكترونية في الجزائر بين القانون العضوي للإعلام 2012 و اخلاقيات المهنة** " مقالة علمية تم نشرها في **ديسمبر 2021** انظر الصفحة 140، و هذا ما نلتمسه في قانون السمعي البصري 2014 ايضا الذي اشار لنشاط الاعلام عبر الانترنت في بعض المواد و التي بدورها تحتوي على ضبابية في مفهومه، و هذا ما تؤكده دراسة "**مشونشي مبروك**" و "**ضربان وليد**" الموسومة بـ: "**مفهوم الصحافة الالكترونية و المصطلحات الدالة عليها في القوانين الجزائرية: قراءة في القانون العضوي للإعلام 12-05 وقانون السمعي البصري14**-04" مقالة علمية تم نشرها في **مارس 2020** انظر الصفحة 669 ، 670. اما المرسوم التنفيذي المتعلق بتحديد كيفيات ممارسة نشاط الاعلام عبر الانترنت ونشر الرد او التصحيح عبر الموقع الالكتروني الذي جاء بناء على الأحكام التشريعية لقانون الاعلام 2012 و قانون

السمعي البصري 2014، الذي اختصر في معالجة مسألة الحق الرد والتصحيح وعدم ادراجه لبنود واضحة تتحدث عن ضمان الحريات أو حقوق العاملين في الاعلام الالكتروني، بالإضافة الى انه لم يدرج موادا صريحة تفيد بإمكانية التمويل، وهذا كما أكدته دراسة "**خليل بكوش** " الموسومة بـ " **الاعلام الالكتروني بين راهن الاصدار و تجليات المضمون: دراسة تحليلية في تجليات المرسوم التنفيذي 20-332** " مقالة علمية تم نشرها في **أفريل 2021** انظر الصفحة 177 ، 178. كما اضاف " **بن عجايمية بوعبد الله** " في دراسته النقدية الموسومة بـ : " **قانون الصحافة الالكترونية الجديد في الجزائر بين التحدي التكنولوجي و اكراهات الواقع دراسة نقدية للمرسوم التنفيذي رقم 20-332** " مقالة علمية تم نشرها في **جوان 2022** ان المشرع الجزائري لم يستند الى المتغيرات السياسية و الاجتماعية التي حصلت في البلاد عند سن هذا القانون بل بقى ملتزما بذهنيته السابقة في التشريع الاعلامي، كما ان الصحفيين والاعلاميين و مختلف المؤسسات الاعلامية لم يشاركوا في وضع او صياغة أو اقتراح مواد هذا القانون و جاء بالصيغة المنفردة للسلطة التنفيذية التي من المفروض لا تشرع للسلطة الرابعة بالإرادة المنفردة او بديلا عن اهل القطاع و التخصص. كما لم يحدد هذا المرسوم بشكل مضبوط و دقيق معنى " المحتوى غير القانوني " الذي الزم المؤسسات الاعلامية المشتغلة في فضاء الانترنت على محاربته و الامتناع عن نشره و اكتفى بالإحالة على المادة (2) من قانون الاعلام لسنة 2012، كما نص هذا المرسوم على كيان قانوني سماه بـ " السلطة المكلفة بالصحافة الالكترونية " و الذي لم ينص المشرع على طبيعته او تشكيلته او مهامه او صلاحياته، و بالتالي كيف سيباشر هذا الكيان غير موجود مهامه في اعطاء التصاريح او فرض العقوبات؟ ويحيلنا المشرع الى هيئة اخرى سماها بـ " السلطة المكلفة بالسمعي البصري عبر الانترنت " وينطبق عليها ما قيل سابقا عن " السلطة المكلفة بالصحافة الالكترونية " انظر الصفحة 283.

الجدول (11): يبين إجابات أفراد العينة في حالة الإجابة بـ " لا ".

- **إصدار تشريعات إضافية خاصة بالصحافة الإلكترونية:**

الاحتمالات	التكرارات	النسبة %
نعم	26	%100
لا	-	-
المجموع	26	% 100

يوضح الجدول (11) أعلاه، الذي يمثل متطلبات التشريعات الإعلامية الخاصة بالصحافة الإلكترونية، أن كل أفراد العينة بنسبة 100% وبمجموع 26 فردا اختاروا إصدار تشريعات خاصة بالصحافة الإلكترونية .

وكما هو مبين في الجدول فإن مجموع التكرارات قدر بـ 26 فردا، وهذا يعود لطبيعة السؤال الذي تتوزع عليه إجابات المبحوثين بين احتمال " نعم" واحتمال "لا" وهذا الأخير الذي توزع فيه المبحوثين بين من اختار أن التشريعات الإعلامية الجزائرية تتطلب إصدار تشريعات إضافية خاصة بالصحافة الالكترونية وبين من اختار لزوم إثراء هذه التشريعات الإعلامية السائرة المفعول.

الجدول(12): يبين إجابات أفراد العينة في حالة الإجابة بـ " لا ".

- **إثراء التشريعات الإعلامية سائرة المفعول:**

الاحتمالات	التكرارات	النسبة %
نعم	18	%66,7
لا	9	%33,3
المجموع	27	%100

الشكل البياني (10) يبين إجابات أفراد العينة في حالة الإجابة بـ " لا ".
اثراء التشريعات الاعلامية سائرة المفعول

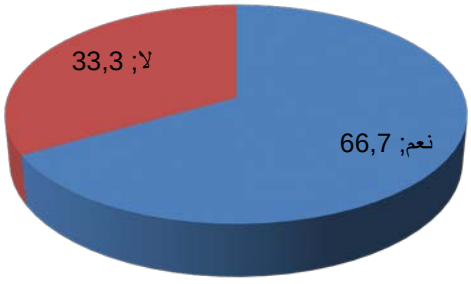

يوضح الجدول (12) وشكله البياني أعلاه، أن نسبة 66,7 % تؤيد إثراء التشريعات الإعلامية سائرة المفعول وذلك بمجموع 18 فردا، في حين نسبة 33,3 % أجابت بأنها لا تتطلب إثراء التشريعات الإعلامية سائرة المفعول.

وكما هو ملاحظ أن عدد التكرارات يساوي 27 فردا من المجموع الأصلي لأفراد العينة وهذا يعود لطبيعة السؤال الذي تتوزع عليه إجابات المبحوثين بين احتمال " نعم" واحتمال "لا" وهذا الأخير الذي توزع فيه المبحوثين بين من اختيار أن التشريعات الإعلامية الجزائرية تتطلب إصدار تشريعات إضافية خاصة بالصحافة الالكترونية وبين من اختار لزوم إثراء هذه التشريعات الإعلامية السائرة المفعول.

وما يمكن قوله عما هو موضح في الجدولين (11) و (12) أعلاه أن أغلب أفراد عينة الدراسة يرون لزوم حصول الصحافة الإلكترونية على تشريعات إعلامية إضافية خاصة بها تفصل وتدقق وتوضح ما جاءت به التشريعات السابقة وتغطي جوانب أخرى تم إهمالها، كنا قد أشرنا اليها في تحليل الجدول رقم 10، تمثلت في توظيف مصطلحات فضفاضة، و عدم التفصيل في كيفيات الممارسة المهنية الصحفية عبر الانترنت، عدم وجود مواد تحفظ حقوق و حريات العاملين في الاعلام الالكتروني، وكذا عدم التفصيل في حق الرد و التصحيح، عدم وجود مواد تفصل في وضعية الاشهار و التمويل الصحف واللذان يعتبران كحجر اساس في استمرار نشاطها، و قد توضحت الرؤية الى حد مقبول في المرسوم التنفيذي رقم 20-332 في توضيح المفاهيم وتحديد كيفيات ممارسة نشاط الاعلام عبر الانترنت غير انه اهمل باقي النقاط المذكورة سلفا مضافا اليها عدم توضيح آداب و اخلاقيات ممارسة نشاط الاعلام عبر الانترنت، وهذا ما يبرر ضرورة اصدار تشريعات اضافية خاصة بالصحافة الالكترونية، مع اثراء التشريعات الاعلامية سائرة المفعول و هذا كون موادها قد تجاوزها الزمن، غير مرنة و لا تتكيف مع التطورات الحاصلة و نخص بالذكر القانون العضوي للإعلام 2012، و هذا ما خرجت به ايضا نتائج دراسة " **مزياني سهيلة** " الموسومة بـ:" **الاعلام و الصحافة الالكترونية في التشريع الجزائري** " مقالة علمية تم نشرها في **سبتمبر 2019** انظر الصفحة 375 ، 376 و ايضا الدراسة التحليلية لـ " **الطاهر بن احمد** " **الإطار التشريعي للإعلام الالكتروني في الجزائر دراسة تحليلية للمرسوم التنفيذي رقم 20-332 الخاص بكيفيات ممارسة نشاط الاعلام عبر الانترنت و نشر الرد او التصحيح عبر الموقع الالكتروني**" مقالة علمية تم نشرها في **سبتمبر 2021** انظر الصفحة 43 ، 44 .

3.1.3- عرض وتحليل محور التزام صحافيي الصحافة الالكترونية بتشريعات الممارسة المهنية الواردة في التشريعات الإعلامية الجزائرية.

الجدول (13): يوضح إجابات أفراد العينة حول التزام الصحافة الالكترونية في الجزائر بقواعد الممارسة المهنية.

الاحتمالات	التكرارات	النسبة%
دائما	1	%2,5
غالبا	11	%27,5
أحيانا	25	%62,5
نادرا	1	%2,5
أبدا	2	%5
المجموع	40	%100

الشكل البياني (11): يوضح إجابات أفراد العينة حول التزام الصحافة الالكترونية في الجزائر بقواعد الممارسة المهنية.

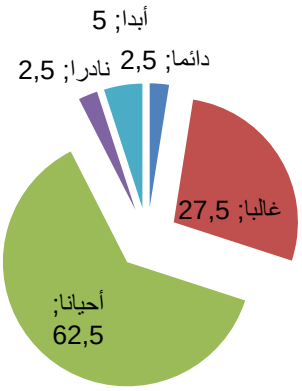

يبين الجدول(13) وشكله البياني أعلاه، أن نسبة 62.5% من أفراد العينة يرون أن صحافيي الصحافة الإلكترونية أحيانا ما يلتزمون بقواعد الممارسة المهنية وهي النسبة الأكبر بمجموع 25 فردا، تليها نسبة 27.5% يرون أنه غالبا ما يلتزم الصحافيون بقواعد الممارسة المهنية وذلك بمجموع 11 فردا، في حين أفراد العينة الذين أجابوا بعدم التزام الصحفيين بقواعد المهنة كانوا بنسبة قدرت ب 5% وبمجموع فردان،

والذين أجابوا بـ "دائما" و "نادرا " ما يلتزمون بقواعد الممارسة المهنية كانت لهما نفس النسبة قدرت بـ 2.5% تمثل (فردا واحدا)، وهذا مؤشر مقبول يعكس درجة الرقابة التي تفرضها مواقع الصحافة الالكترونية على صحافييها خلال ادائهم الصحفي، ومن جهة اخرى تعكس درجة التزام الصحفيين بآداب واخلاقيات المهنة الصحفية. وعادة ما تكون التجاوزات المهنية الصحفية في الجزائر صادرة من الكثير من العوامل اهمها: نقص التكوين واستغلال بعض الصحفيين في تصفية الحسابات، وعدم الاطلاع على التشريعات، وضغوطات الممارسة اليومية من مسؤولي الصحف، وهذا كما اشارت اليه نتائج دراسة " **بوغرارة حكيم** " و " **احمد شريف بسام** " الموسومة بـ: " **تجاوزات الممارسة الاعلامية في الجزائر بين الاخلاقيات والقوانين** " مقالة علمية تم نشرها في **جانفي 2022** انظر الصفحة 210.

الجدول (14): يوضح إجابات أفراد العينة حول التزام موقع الصحيفة الالكترونية الذي يعملون به بقواعد الممارسة المهنية.

الاحتمالات	التكرارات	النسبة%
دائما	6	%15
غالبا	24	%60
أحيانا	7	%17,5
نادرا	2	%5
أبدا	1	%2,5
المجموع	40	%100

الشكل البياني (12): يوضح إجابات أفراد العينة حول التزام موقع الصحيفة الالكترونية الذي يعملون به بقواعد الممارسة المهنية.

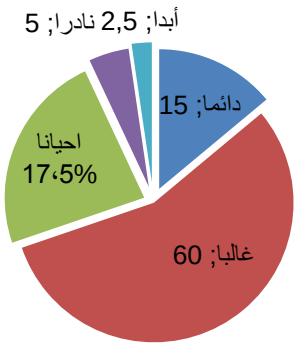

يبين الجدول (14) وشكله البياني أعلاه، أن نسبة 60% من أفراد العينة افادت انه غالبا ما يلتزم موقع الصحيفة بقواعد الممارسة المهنية وهي النسبة الأكبر بمجموع 24 فردا، وتليها نسبة 17.5% من أفراد العينة ادلت انه أحيانا ما يلتزم موقع الصحيفة بقواعد المهنة وذلك بمجموع 7 فردا، أما نسبة 15% من العينة أجابت بدائما ما يلتزم بها وهذا بمجموع 6 أفراد، في حين فردان من العينة أجابا بـ نادرا ما يلتزم موقع الصحيفة بالقواعد المهنية بنسبة 5%، وفرد أجاب بعدم التزام الموقع بالقواعد المهنية ويمثل نسبة 2.5%.

وعليه نقول أن النسبتان المستحوذتان تتمثلان في احتمالي "غالبا " و"أحيانا " من حيث التزام موقع الصحيفة بقواعد الممارسة المهنية، وهذا متشابه لمخرجات السؤال رقم 11 والذي يبين مدى التزام الصحافة الإلكترونية في الجزائر عموما بقواعد الممارسة المهنية، إلا أن فيه احتمال "أحيانا" يفوق نسبة من احتمال "غالبا"، و بالرجوع الى عينة صحيفة النهار و الشروق اون لاين تحديدا فالنتائج تظهر إيجابية حول التزام موقع الصحيفة الذي يعملون به بقواعد المهنة، و هذا دليل على وجود رقابة تفرضها الصحيفتين بالإضافة إلى تحلي صحافييها بآداب و اخلاقيات المهنة و هذا عامل يرقي من الصحيفتين و يزيد شعبيتهما.

الجدول(15): يوضح إجابات أفراد العينة حول وجود قواعد مهنية خاصة بموقع الصحيفة الالكترونية التي يعملون بها.

الاحتمالات	التكرارات	النسبة %
نعم	40	%100
لا	–	–
المجموع	40	%100

يلاحظ من الجدول رقم (15) وشكله البياني أعلاه، أن كل مفردات العينة كانت إجابتهم بنعم حول وجود قواعد مهنية خاصة تسير موقع الصحيفة التي يعملون بها، وهذا مؤشر إيجابي يدل على انتظام سير العمل الصحفي في حال تطبيقها بالشكل المراد في ميدان العمل.

الجدول (16): يبين إجابات أفراد العينة حول التزام الصحفيين بقواعد السلوك المهني أثناء الأداء الصحفي.

الاحتمالات	التكرارات	النسبة%
دائما	27	%67,5
غالبا	13	%32,5
أحيانا	–	–
نادرا	–	–
أبدا	–	–
المجموع	40	%100

الشكل البياني (13): يبين إجابات أفراد العينة حول التزام بقواعد السلوك المهني أثناء الأداء الصحفي.

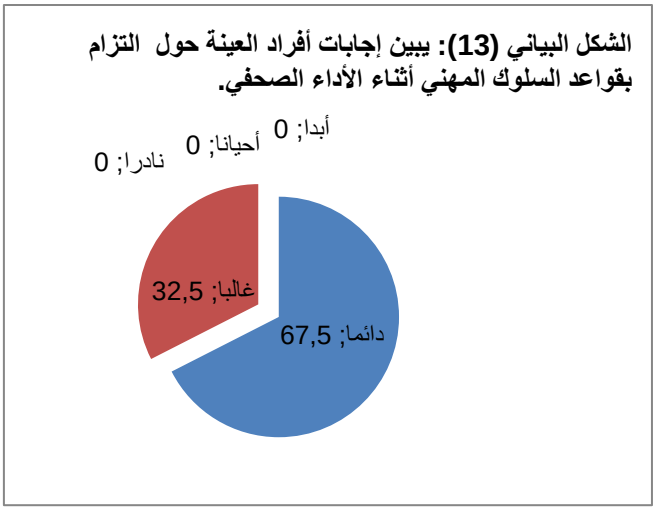

يوضح الجدول (16) وشكله البياني أعلاه، أن نسبة 67.5% من أفراد العينة دائما ما يلتزمون بقواعد السلوك المهني أثناء الأداء الصحفي بمجموع 27 فردا، وتليها نسبة 32.5% من أفراد العينة الذين غالبا ما يلتزمون بالقواعد أثناء العمل الصحفي، أما باقي الاحتمالات المتمثلة في " أحيانا " و" نادرا " و" أبدا " كانت النسبة فيها معدومة. وهذا مؤشر ايجابي يدل على انضباط ومسؤولية الصحفيين اثناء واجبهم المهني، وهو ما يعكس صورة الصحيفة التي يعملون بها، يرقيها ويزيد شعبيتها.

الجدول (17): يبين إجابات أفراد العينة حول نوع الرقابة التي يتعرضون لها أثناء ممارسة المهنة الصحفية.

الاحتمالات	التكرارات	النسبة %
ذاتية	35	%87,5
غيرية (قانونية)	5	%12,5
المجموع	40	%100

الشكل البياني (14): يبين إجابات أفراد العينة حول نوع الرقابة التي يتعرضون لها أثناء ممارسة المهنة الصحفية.

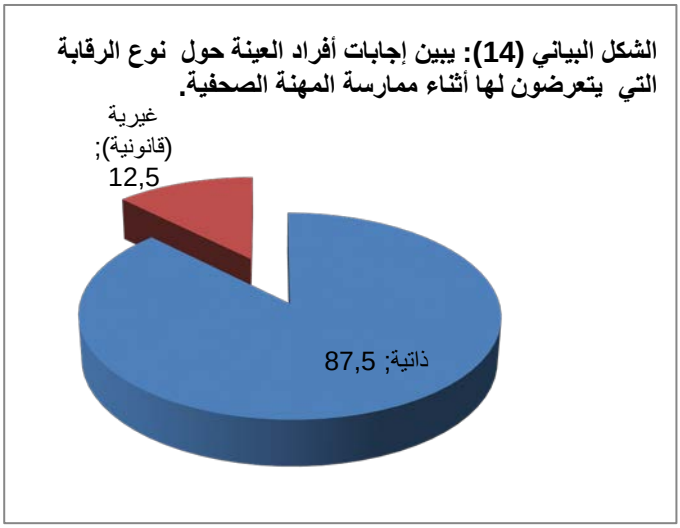

يبين الجدول (17) وشكله البياني أعلاه، أن نسبة 87.5% من أفراد العينة يراقبون أنفسهم ذاتيا أثناء العمل الصحفي وذلك بمجموع 35 فردا، وهي النسبة الأكبر، في حين نسبة 12.5% من أفراد العينة يتعرضون لرقابة قانونية بمجموع 5 أفراد، وارتفاع نسبة الرقابة الذاتية لدى الصحفيين و هذا مؤشر إيجابي يعزز أخلاقيات المهنة الصحفية ويرقيها، ودليل على تحلي الصحفيين بالضمير المهني و المسؤولية اثناء ادائهم الصحفي.

4.1.3- عرض وتحليل أهم المعوقات التي يواجهها صحافيو مواقع الصحافة الالكترونية أثناء ممارستهم المهنية في ظل التشريعات الإعلامية الجزائرية.

الجدول (18): يبين إجابات أفراد العينة حول حرية الممارسة الصحفية في الجزائر (من خلال القانون العضوي 2012 والسمعي البصري 2014 المرسوم التنفيذي المنظم لنشاط الإعلام عبر الانترنت (2020

الاحتمالات	التكرارات	النسبة%
حرية مطلقة	2	%5
حرية نسبية	36	%90
حرية منعدمة	2	%5
المجموع	40	%100

الشكل البياني (15): يبين إجابات أفراد العينة حول حرية الممارسة الصحفية في الجزائر (من خلال القانون العضوي 2012 والسمعي البصري 2014 المرسوم التنفيذي المنظم لنشاط الإعلام عبر الانترنت 2020) .

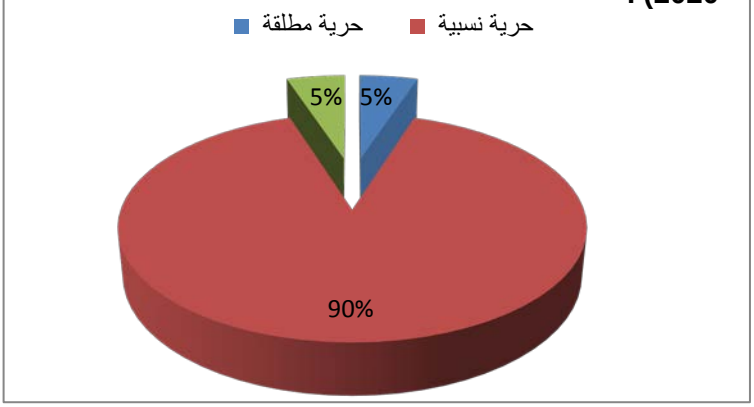

يلاحظ في الجدول (18) وشكله البياني أعلاه، أن نسبة 90% من أفراد العينة يرون أن حرية الممارسة المهنية نسبية من خلال قانون الإعلام العضوي 12-05 والسمعي البصري 14-04 والمرسوم التنفيذي المنظم لنشاط الإعلام عبر الإنترنت 20-332 وهذا بمجموع 36 فردا وهي النسبة الأكبر، في حين نسبة 5% (تمثل فردان) يرون أن الحرية مطلقة وهي نفس النسبة لأفراد العينة الذين يرون أن حرية الممارسة المهنية منعدمة من خلال هذه القوانين، وهذا يعتبر مؤشر مقبول يخدم الصحافة ويعكس صورة النظام السياسي في البلد وتعبر عن مدى ديمقراطيته.

الجدول (19): يوضح إجابات أفراد العينة حول كيفية تأثير التشريعات الإعلامية الجزائرية على الممارسة المهنية في الجزائر.

الاحتمالات	التكرارات	النسبة %
تقييد حرية الممارسة	19	%39,58
تنظيم سيرها	26	%54,17
لا تؤثر عليها	3	%6,25
المجموع	48	%100

الشكل البياني (16): يوضح إجابات أفراد العينة حول كيفية تأثير التشريعات الإعلامية الجزائرية على الممارسة المهنية في الجزائر.

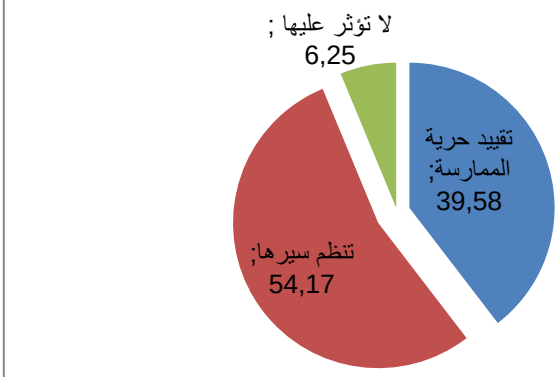

يلاحظ من خلال الجدول (19) وشكله البياني أعلاه، أن نسبة 54.17% من أفراد العينة يرون أن التشريعات الإعلامية الجزائرية تؤثر على الممارسة المهنية في الصحافة الإلكترونية بتنظيم سيرها وذلك بمجموع 26 فردا وهي النسبة الأكبر، في حين 39.58 % يرون أنها تقيد حرية الممارسة وهذا بمجموع 19 فردا، أما نسبة 6.25% ترى أنها لا تؤثر عليها وذلك بمجموع 3 أفراد. أما مجموع التكرارات فقدر بـ 48 فردا وهو أكثر من عدد مفردات العينة الأصلي المقدر بـ 40 فردا وذلك لان السؤال يتيح للمبحوث اختيار أكثر من إجابة واحدة من بين الاحتمالات المقترحة. وعليه نقول انه رغم ان التشريعات محل الدراسة قد نظمت قطاع الاعلام الالكتروني الى حد ما، إلا ان العديد من المواد قد كانت متشددة وتغلب عليها صفة الالزامية والوجوب سواء كانت تلك المواد الخاصة بالإعلام والصحافة او تلك المواد التي تخدمها في فصول اخرى من ذات التشريعات، وفي ظل غياب قوانين تكون صريحة وواضحة تحمي الصحفي وتضمن له حقوقه، تمكن السلطة من استغلال مجموع هذه الثغرات وتفسيرها وتكييفها وفقا لرغبتها.

الجدول (20): يوضح إجابات أفراد العينة حول خدمة التشريعات الإعلامية الجزائرية للممارسة المهنية في الصحافة الالكترونية الجزائرية.

الاحتمالات	التكرارات	النسبة %
نعم	23	%57,5
لا	15	%37,5
مجهول	2	%5
المجموع	40	%100

الشكل البياني (17): يوضح إجابات أفراد العينة حول خدمة التشريعات الإعلامية الجزائرية للممارسة المهنية في الصحافة الالكترونية الجزائرية.

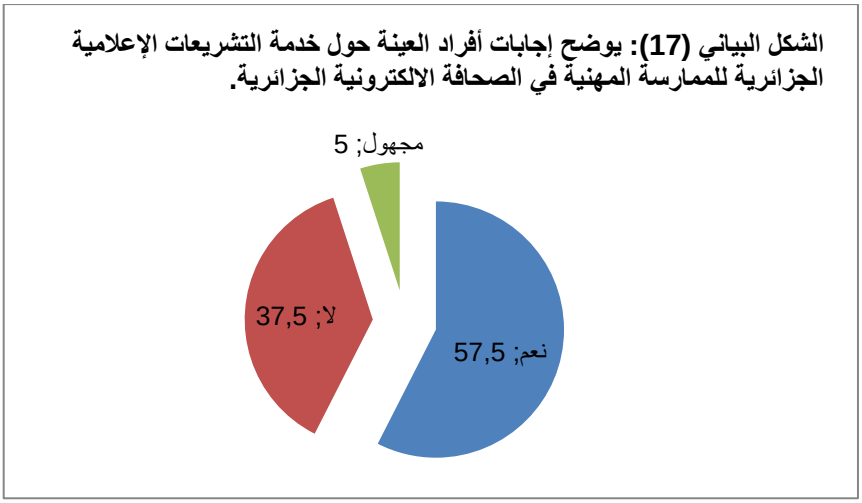

يوضح الجدول رقم (20) وشكله البياني أعلاه، أن نسبة 57.5% من أفراد العينة يرون أن التشريعات الإعلامية الجزائرية تخدم الصحافة الإلكترونية وذلك بمجموع 23 فردا، أما نسبة 37.5% يرون أنها لا تخدم الصحافة الإلكترونية بمجموع 15 فردا، ومثلت نسبة 5% المبحوثان اللذان لم يجيبا على السؤال. حيث أن نموذج الاستمارة المستعمل في الدراسة يتيح إمكانية تجاوز السؤال.

وعليه ومما سبق نقول أن التشريعات الإعلامية الجزائرية قد خدمت الصحافة الإلكترونية في الجزائر بدرجة نسبية، حيث لم تقننها بالشكل المطلوب ولازلت تحتوي على بعض الثغرات القانونية، التي كنا قد ذكرناها سابقا في تحليل السؤال (9)، و عليه نقول ان الصحافة الالكترونية لزالت بحاجة الى تنظيم قانوني فعلي يطور منها ويخدمها بالشكل المطلوب، و هذا يصب في مصلحة هذه المؤسسات الصحفية لتحسين ادائها و في خدمة الشعب بشكل أول الذي يعتمد على هذه المؤسسات في تكوين آرائه وتوجهاته.

الجدول (21): يبين إجابات أفراد العينة حول المواضيع الأكثر خضوعا للرقابة من طرف السلطة على الصحافة الالكترونية في الجزائر.

الاحتمالات	التكرارات	النسبة %
سياسية	37	%23,57
أمنية	37	%23,57
اجتماعية	22	%14,01
دينية	26	%16,56
اقتصادية	20	%12,74
ثقافية	15	%9,55
مجموع	157	%100

الشكل البياني (18): يبين إجابات أفراد العينة حول المواضيع الأكثر خضوعا للرقابة من طرف السلطة على الصحافة الالكترونية في الجزائر.

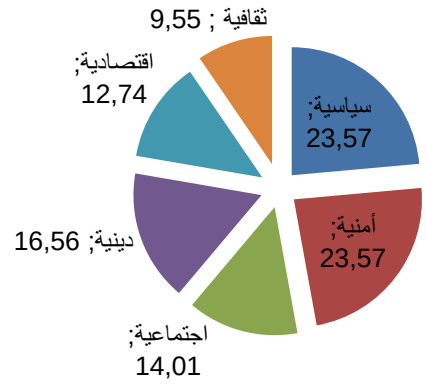

يبين الجدول (21) وشكله البياني أعلاه، أن نسبة 23.57% من أفراد العينة يرون أن المواضيع السياسية هي الأكثر خضوعا للرقابة من طرف السلطة بمجموع 37 فردا وهي نفس النسبة والمجموع فيما يتعلق بالمواضيع الأمنية أيضا، وهما النسبتان الأكبر، تليهما المواضيع الدينية بنسبة 16.56% بمجموع 26 فردا، بعدها المواضيع الاجتماعية بنسبة 14.01% وبمجموع 22 فردا، أما المواضيع الاقتصادية حازت على نسبة 12.74% ، وذلك بمجموع 22 فردا، وأخيرا المواضيع الثقافية بنسبة 9.55% وهي النسبة الأصغر، أما مجموع التكرارات المقدر بـ157 فردا وهو أكثر من عدد مفردات العينة الأصلي المقدر بـ 40 فردا وذلك لان السؤال يتيح للمبحوث اختيار أكثر من إجابة واحدة من بين الاحتمالات المقترحة.

والملاحظ أن المواضيع السياسية والأمنية في المرتبة الأولى كأكثر المواضيع خضوعا للرقابة من طرف السلطة، وذلك نظرا لحساسية هذه المواضيع و مدى تأثيرها في المحافظة على الاستقرار و الأمن القومي للبلد، ثم تأتي بعدها المواضيع الاجتماعية والاقتصادية والدينية في المراتب الثالثة والرابعة والخامسة على التوالي، فالاجتماعية و الدينية تخص عادات و تقاليد و معتقدات المجتمع الجزائري وكون هذه المضامين مهما كان نوعها موجهة إليه وجب احترامها و عدم نشر أشياء تخل استقراره و تنافي قيمه و نمط الحياة فيه، و هذا ينطبق على المواضيع الاقتصادية و التي بدورها تخص اقتصاد الوطن أحد اعمدة استقراره وفي المرتبة الأخيرة المواضيع الثقافية كأقل المواضيع خضوعها للرقابة، حيث ان هذا النوع من المواضيع لا يتعلق مباشرة بالاستقرار الامني للوطن و كذلك فئة المتابعين لهذا النوع من المواضيع على مستوى البلاد ليست مرتفعة فلا يلقى رقابة عالية.

الجدول (22): يوضح إجابات أفراد العينة حول تمتع الصحفيين بالحرية في التحرير عبر موقع الصحيفة الذي يشتغلون به.

الاحتمالات	التكرارات	النسبة%
دائما	1	%2,5
غالبا	12	%30
أحيانا	7	%17,5
نادرا	1	%2,5
أبدا	–	–
مجهول	19	%47,5
المجموع	40	%100

الشكل البياني (19): يوضح إجابات أفراد العينة حول تمتع الصحفيين بالحرية في التحرير عبر موقع الصحيفة الذي يشتغلون به.

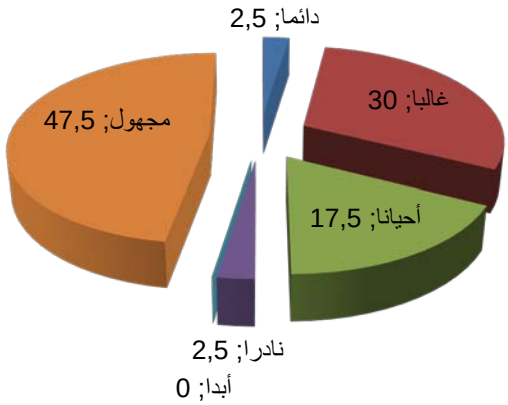

يوضح الجدول (22) وشكله البياني أعلاه، أن نسبة 30% من أفراد العينة غالبا ما يتمتعون بالحرية في التحرير عبر موقع الصحيفة الذي يشتغلون به بمجموع 12 فردا، وهي النسبة الأكبر، أما نسبة 17.5% تمثل أفراد العينة الذين أحيانا ما يتمتعون بالحرية في التحرير عبر موقع الصحيفة وذلك بمجموع 7 أفراد، في حين نسبة 2.5% (تمثل فردا واحدا) كانت نفسها للذين دائما ونادرا ما يتمتعون بالحرية في التحرير، والنسبة 0% عن عدم وجود حرية في التحرير، إضافة إلى أن بعض المبحوثين من العينة لم يجيبوا على السؤال و الذي قدر عددهم بـ 19 فردا ممثلين نسبة 47.5%. وهذا كون نموذج الاستمارة المستعمل في الدراسة يتيح إمكانية تجاوز السؤال. وعليه يلاحظ مما سبق وجود حرية نسبية في النشر والتحرير وهو مؤشر مقبول. وعادة ما تعد السياسة التحريرية للمؤسسة هي العامل الاول الذي يؤثر على ما ينشره الصحفيين، والتي بدورها تتأثر بمصادر التمويل و ما تنصه السلطة من قوانين، و السياسة التي تتبعها البلاد، ونذكر في هذا الصدد ما خلصت اليه نتائج دراسة " **مصطفى ثابث** " الموسومة بـ : " **واقع حرية الصحافة الجزائرية في ظل التعددية السياسية و الاعلامية: قراءة في التشريع و الممارسة** " مقالة علمية تم نشرها في **مارس 2022** ، وجاء فيها انه رغم محاولات النهوض بقطاع الصحافة والممارسة الاعلامية، إلا أن التقاء جملة من العقبات حال دون ذلك، في ظل غياب ديموقراطية فعالة في الساحة، اضافة الى سيطرة قوة المال و السياسة على الساحة السياسية و الاعلامية، مع غياب تأثير المجتمع المدني و المشاركة السياسية في الميدان كل ذلك حال دون أن تتمكن السياسة الاعلامية والنظام الاعلامي في الجزائر من التخلص من مخلفات الحزب الواحد و ترسباته العميقة، وعليه فالبنية التشريعية للإعلام في الجزائر خلال مرحلة التعددية السياسية و الاعلامية عرفت تضييقا متتابعا لحرية الصحافة

والتشريعات الاعلامية بمختلف تطوراتها جاءت في ظروف استثنائية لازمتها توترات متعددة، مما جعلها في الغالب متعجلة غير مدروسة . انظر الصفحة 336، 337.

الجدول (23): يوضح إجابات أفراد العينة حول الصعوبات التي يواجهها الصحفيون في الوصول إلى مصادر الخبر.

الاحتمالات	التكرارات	النسبة %
نعم	20	%50
لا	–	–
مجهول	20	%50
المجموع	40	%100

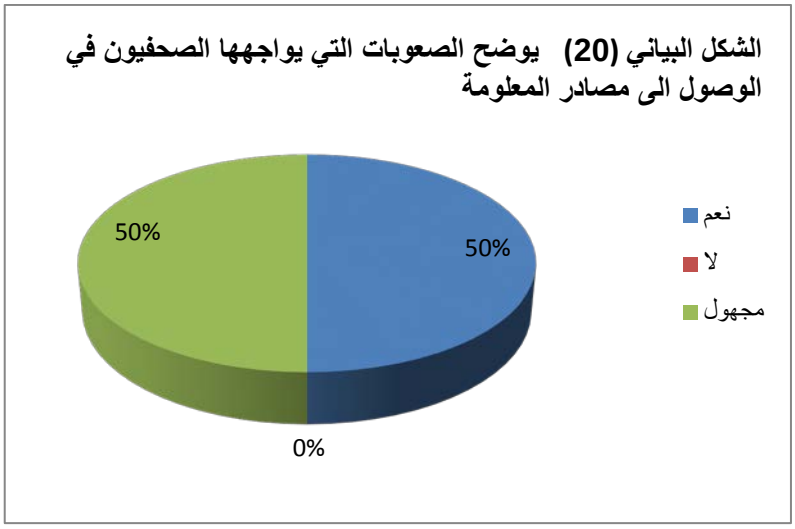

يبين الجدول(23) وشكله البياني أعلاه، أن كل أفراد العينة بنسبة 50% يواجهون صعوبات في الوصول إلى مصادر الخبر، وهذا مؤشر سلبي عن مدى إمكانية الوصول إلى مصدر المعلومة الذي يحد من حرية ممارسة العمل الصحفي .

وقد امتنع بقية أفراد العينة عن الإجابة وذلك بمجموع 20 فردا وبنسبة 50%، وهذا راجع الى أن نموذج الاستمارة المستعمل في الدراسة يتيح إمكانية تجاوز السؤال.

الجدول (24): يبين إجابات أفراد العينة في حالة الإجابة بـ " نعم ".

الاحتمالات	التكرارات	النسبة %
تردد وتخوف المصدر من تقديم المعلومات	15	%48,39
عدم الثقة في مصدر المعلومة	–	–
احتكار المعلومة من قبل جهة معينة	16	%51,61
المجموع	31	%100

الشكل البياني (21): يبين إجابات أفراد العينة في حالة الإجابة بـ " نعم ".

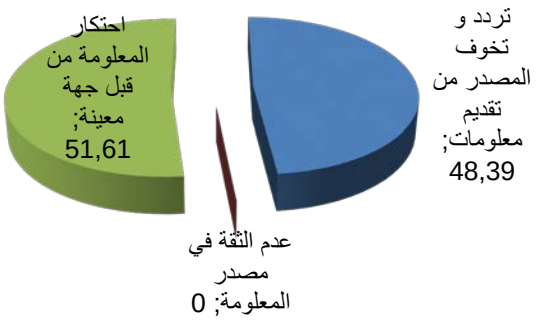

يظهر في الجدول (24) وشكله البياني أعلاه، أن نسبة51.61% يرون أن السبب في صعوبة الوصول إلى مصادر الخبر هو احتكار المعلومة من قبل جهة معينة بمجموع 16 فردا، وهي النسبة الأكبر، ونسبة 48.39% من أفراد العينة يرون أن السبب في ذلك هو تردد وتخوف المصدر من تقديم المعلومات وهذا بمجموع 15 فردا، أما نسبة 0% يقابلها عدم الثقة في مصدر المعلومة.

أما عدد التكرارات الإجمالي فقدر بـ 31 فردا وهو أقل من العدد الأصلي لإفراد العينة المقدر بـ 40 فردا، وهذا كون بقية أفراد العينة لم يجيبوا على السؤال، وذلك لتوفر إمكانية عدم الإجابة عن السؤال.

ومما سبق وجاء في الجدولين (23) و (24) و شكليهما البيانيين والتي ادلى فيها افراد العينة عن وجود صعوبات في الوصول الى مصدر المعلومة، و كان سبب هذا تردد و تخوف المصدر من تقديم المعلومات والذي عادة ما يكون بضغط و أمر من اصحاب الشأن والمصلحة و النفوذ على مصدر المعلومة، اضافة في حال عدم امتلاك حق اعطاء المعلومة سوى من الاشخاص المخول لهم بذلك، وكذا

إمكانية تعرض مصدر المعلومة لعقوبة او خطر في حال الادلاء بها، وجاء في السبب الثاني احتكار المعلومة من قبل جهة معينة، وهذه الاخيرة التي قد تمرر المعلومة للصحف معينة على حساب صحف اخرى، وقد يصل الوضع ايضا الى دفع رشاوي مقابل المعلومة، وفي هذا الشأن تدخل مصلحة الجهة المحتكرة للمعلومة و التصرف فيها بما يناسبها، مع الاشارة ان هذه المصادر قد تكون من طرف مواطن معنوي او من طرف الدولة أو أي مصادر اخرى للأخبار. والاحتمال الثاني كانت النسبة معدومة فيه وهذا دليل على توجه الصحفيين لمصادر ذات ثقة.

الجدول(25): يوضح إجابات أفراد العينة حول أكثر التشريعات الإعلامية الجزائرية التي تؤثر في ممارسة عملهم.

الاحتمالات	التكرارات	النسبة%
القانون العضوي 2012	7	%17,5
قانون السمعي البصري 2014	5	%12,5
المرسوم التنفيذي المنظم لنشاط الإعلام عبر الانترنت 2020	9	%22,5
مجهول	19	%47,5
المجموع	40	%100

الشكل البياني (22) يوضح إجابات أفراد العينة حول أكثر التشريعات الإعلامية الجزائرية التي تؤثر في ممارسة عملهم.

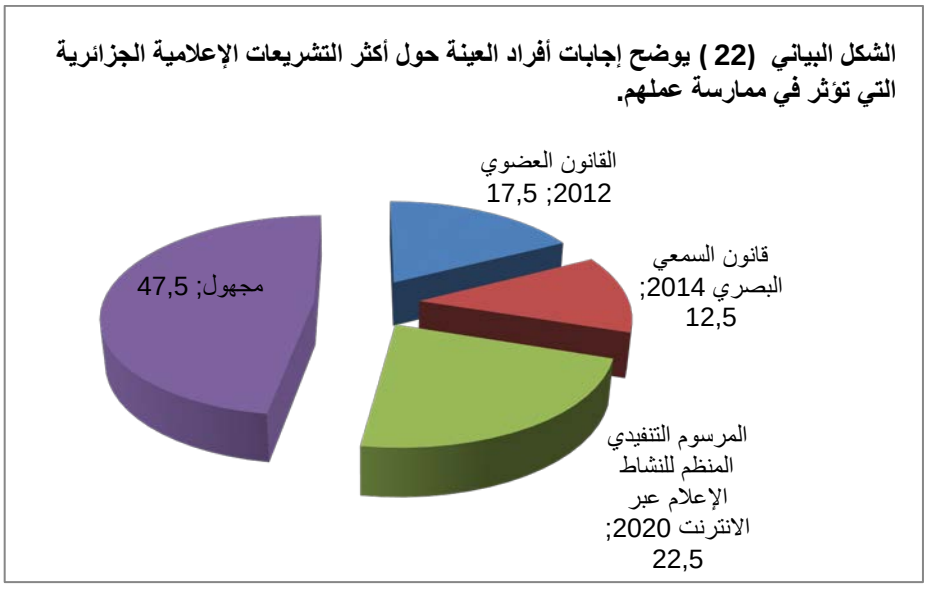

من خلال الجدول (25) وشكله البياني أعلاه يتضح أن نسبة 22.5% من أفراد العينة أجابوا على أن المرسوم التنفيذي المنظم لنشاط الإعلام عبر الإنترنت 20-332 هو أكثر التشريعات تأثيرا في ممارسة عملهم بمجموع 9 أفراد وهي النسبة الأكبر، في حين نسبة 17.5% أجابوا على قانون الإعلام العضوي 12-05 وذلك بمجموع 7 أفراد، أما نسبة 12.5% من العينة بمجموع 5 أفراد اختارت قانون السمعي البصري 14-04 كأكثر التشريعات الإعلامية تأثيرا على ممارسة عملهم الصحفي. إضافة الى ان باقي افراد العينة الذي قدر عددهم بـ 19 فردا لم يجيبوا على السؤال، وذلك لتوفر إمكانية عدم الإجابة عليه.

وقد خلصت الإحصائيات لهذه النتيجة كون المرسوم التنفيذي المنظم لنشاط الإعلام عبر الإنترنت 20-332 جاء موجها للإعلام الالكتروني، والذي خصصت فيه المواد 4 إلى 34 في كيفيات ممارسة نشاط الاعلام عبر الانترنت. والذي اتى مفصلا لمواد القانون العضوي للإعلام 2012 والسمعي البصري 2014.

الجدول(26): يوضح إجابات أفراد العينة حول تعرضهم لعقوبات أثناء الممارسة المهنية في موقع الصحيفة الالكترونية.

الاحتمالات	التكرارات	النسبة %
نعم	6	%15
لا	15	%37,5
مجهول	19	%47,5
المجموع	40	%100

الشكل البياني (23) : يوضح إجابات أفراد العينة حول تعرضهم لعقوبات أثناء الممارسة المهنية في موقع الصحيفة الالكترونية .

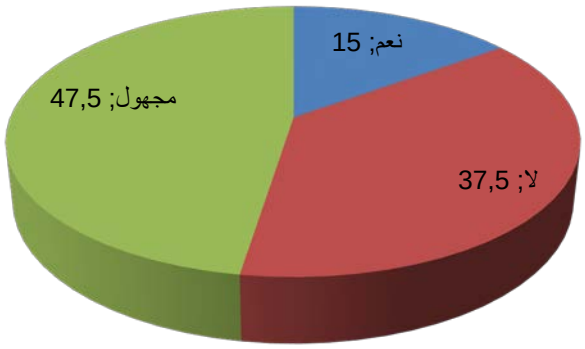

يلاحظ من خلال الجدول (26) وشكله البياني أعلاه، أن نسبة 37.5% من أفراد العينة وبمجموع 15 فردا لم يتعرضوا لأي عقوبة أثناء ممارستهم للعمل الصحفي عبر موقع الصحيفة وهي النسبة الأكبر، في حين نسبة 15% من أفراد العينة تعرضت لعقوبات أثناء ممارستها للعمل وذلك بمجموع 6 أفراد. وتعود نسبة 47.5 الى افراد العينة الذين لم يجيبوا عن السؤال، وذلك لتوفر إمكانية تجاوز السؤال.

ومن خلال بيانات الجدول نجد غالبية افراد العينة المجيبين على السؤال لم يتعرضوا لعقوبات اثناء عملهم، وهذا يرجع إلى التزام الصحفيين بالقوانين والتشريعات المنظمة للقطاع، ومن جهة اخرى ممارسة الرقابة الذاتية على أنفسهم تجنبا للعقوبات والمتابعات القضائية، وكذلك التعامل بحذر مع بعض المواضيع الحساسة بما يتوافق والخط الافتتاحي للصحيفة التي يشتغلون فيها، وفي الشق الثاني قد تعرض 15% من العينة المجيبة على السؤال لعقوبات وهذا لربما راجع لتخطي سياسة المؤسسة وعدم التحلي بآداب واخلاقيات المهنة.

الجدول (27): يبين إجابات أفراد العينة في حالة الإجابة ب "نعم ".

الاحتمالات	التكرارات	النسبة %
تأنيب شفهي أو كتابي	2	%40
غرامات مالية	3	%60
التوقيف المؤقت عن العمل	–	–
السجن	–	–
المجموع	5	%100

الشكل البياني (24): يبين إجابات أفراد العينة في حالة الإجابة بـ "نعم".

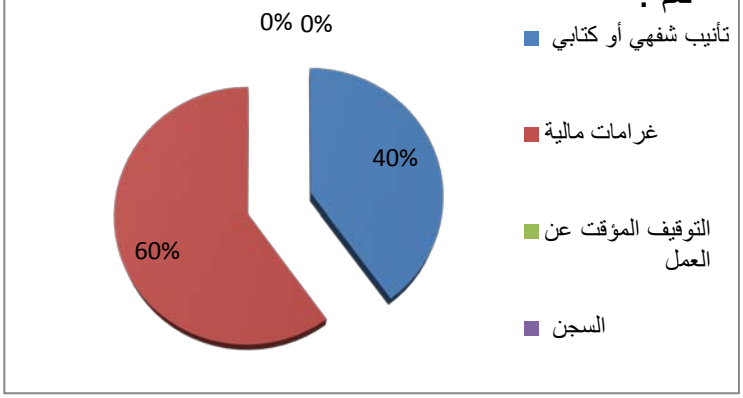

يبين الجدول (27) وشكله البياني أعلاه أنواع العقوبات المتمثلة في تأنيب شفهي و/أو كتابي، غرامات مالية، التوقيف المؤقت عن العمل والسجن، حيث أن نسبة 60% من أفراد العينة عوقبت بدفع غرامات مالية وهذا بمجموع 3 أفراد، وهي النسبة الأكبر، في حين نسبة 40% من أفراد العينة وبمجموع فردان تلقوا تأنيب شفهي و/أو كتابي.

أما عدد التكرارات الإجمالي قدر بـ 5 أفراد وهو اقل بكثير من العدد الأصلي لإفراد العينة المقدر بـ 40 فردا، وهذا كون بقية أفراد العينة لم يحصلوا على أي عقوبة. ومجموع الاحتمالات مصنفة حسب درجة المخالفة ومدى خطورتها وتأثيرها التي قد يقوم بها الصحفي اثناء عمله، والنسب اعلاه منخفضة مقارنة بعدد افراد العينة، كما كانت النسبة منعدمة في التوقيف عن العمل وكذا السجن وذلك لإلغاء ورفع المشرع عقوبة سجن الصحفيين من خلال القانون العضوي للإعلام 2012 بعدما نانت واردة في قانون 1990.

- تحليل نتائج السؤال المفتوح الخاص بمحور أهم المعوقات التي يواجهها صحافيو مواقع الصحافة الالكترونية أثناء ممارستهم المهنية في ظل التشريعات الإعلامية الجزائرية:

جاء السؤال تحت رقم 23 في ترتيب الاستمارة وهو كالآتي: في اعتقادك ما هي التعديلات الضرورية التي تقترحها في تشريعات قانون الإعلام 2012، وقانون السمعي البصري 2014، والمرسوم التنفيذي المنظم لنشاط الإعلام عبر الإنترنت 2020، حتى تحقق ضمانات أكبر لحرية الممارسة الصحافية في الجزائر؟

وانحصرت إجابات أفراد عينة الدراسة فيما يلي:

الجدول رقم (28) يبين اجابات المبحوثين حول التعديلات الضرورية في تشريعات قانون الاعلام 2012، و قانون السمعي البصري 2014، و المرسوم التنفيذي المنظم لنشاط الاعلام عبر الانترنت 2020، حتى تحقق ضمانات اكبر لحرية الممارسة الصحافية في الجزائر.

الاجابات	التكرارات	النسبة %
▪ توضيح وتدقيق وتفصيل المصطلحات والعبارات الموجودة في التشريعات وضبطها.	**3**	**%7.89**
▪ عدم تجريم العمل الصحفي.	**5**	**%13.16**
▪ معاقبة مصدر الخبر بدلا من الصحفي.	**1**	**%2.63**
▪ منح تسهيلات أكبر في الوصول إلى مصدر المعلومة.	**6**	**%15.79**
▪ إلزام الهيئات الرسمية بالتعاطي مع الصحفي ومنحه المعلومات الرسمية المتوفرة لاسيما فيما يتعلق بالإحصائيات.	**1**	**%2.63**
▪ عدم التضييق على الصحفي أثناء ممارسة العمل الصحفي.	**6**	**%15.79**
▪ فرض استحداث شريك اجتماعي يمثل الصحفيين وممارسي المهنة.	**1**	**%2.63**
▪ تطهير القطاع من الذين لم يمتهنوا العمل الصحفي خاصة من فئة المؤثرين، ومنعهم من استخدام صفة صحفي أو إعلامي.	**1**	**%2.63**
▪ عدم زج الصحفيين في السجن بسبب ما يحرروه.	**2**	**%5.27**

. عدم رفع القضايا ضد الصحفيين والتي يتحملونها بأنفسهم، بل يجب أن ترفع ضد المؤسسة وليس الصحفي.	**1**	**%2.63**
. الإفراج عن مجلس أخلاقيات المهنة.	**1**	**%2.63**
. تقنين الإشهار وتوزيع الإشهار العمومي بعدل.	**2**	**%5.27**
. رفع راتب الصحفي وجعله في سقف محدد وتعميمه على القطاع العام والخاص.	**2**	**%5.27**
. إعادة ضبط قانون الإعلام العضوي 12-05 الذي لم يعد فعالا وغير مرن ومتكيف مع مستجدات القطاع.	**1**	**%2,63**
. الإعداد لقانون سمعي بصري يضبط القطاع مقارنة بقانون 2014 الذي كان فيه العديد من الثغرات القانونية.	**1**	**%2.63**
. ضبط قواعد لتنظيم النشاط الإعلامي الإلكتروني بحيث تكون مرنة وتتكيف مع المستجدات التي تطرأ على القطاع.	**1**	**%2.63**
. ضرورة وضع قانون خاص بالإعلام الإلكتروني يبين بدقة قواعد العمل الصحفي واستحداث سلطة ضبط خاصة به.	**3**	**%7.89**
المجموع	**38**	**%100**

جاء في الجدول (28) إجابات عن السؤال المفتوح وعددها 17 إجابة و التي افاد بها 17 مبحوثا والملاحظ من البيانات المدرجة اعلاه ان هناك عدة اجابات مشتركة بحيث أن نسبة 15.79% بمجموع 6 افراد افادت بمنح تسهيلات اكبر للوصول الى مصدر المعلومة، و يقابلها نفس النسبة فيما يخص عدم التضييق على الصحفي اثناء العمل الصحفي، و قد مثلتا النسبتان الاكبر، تليهما نسبة 13.6% بمجموع 5 افراد ادلوا بعدم تجريم العمل الصحفي، في حين افراد العينة المجيبين بنسبة 7.89 و مجموع 3 افراد

افادوا توضيح وتدقيق وتفصيل المصطلحات والعبارات الموجودة في التشريعات وضبطها، وهي نفس النسبة فيما يخص ضرورة وضع قانون خاص بالإعلام الإلكتروني يبين بدقة قواعد العمل الصحفي واستحداث سلطة ضبط خاصة به، اما نسبة 5.27 بمجموع فردان افادت بتقنين الاشهار توزيع الاشهار العمومي بعدل، وهي نفس النسبة التي خصت رفع راتب الصحفي وجعله في سقف محدد وتعميمه على القطاع العام والخاص، و التسع اجابات الباقية كانت جاءت بنسبة 2.63% (للفرد الواحد) و هي كما موضحة في الجدول. وجل هذه الاجابات كانت في محلها وجب العمل بها للترقية من هذا القطاع.

2.3-عرض النتائج في ضوء تساؤلات الدراسة

إن موضوع الدراسة يدور حول أثر التشريعات الإعلامية الجزائرية على الممارسة المهنية في الصحافة الإلكترونية الجزائرية دراسة ميدانية على عينة من الصحفيين من صحيفتي النهار والشروق أون لاين، وبعد استعراضنا للجانب النظري والميداني، استقرت هذه الدراسة على جملة من النتائج أجبنا من خلالها على تساؤلات الدراسة نجملها فيما يلي:

أهم النتائج المتعلقة بالإجابة على أول تساؤل حول خصائص الصحفيين وهي كالتالي:

- أغلب الصحفيين عينة الدراسة ذكور.
- أغلب الصحفيين عينة الدراسة شباب.
- أغلب الصحفيين عينة الدراسة متحصلين على شهادة الماستر.
- أغلب الصحفيين عينة الدراسة محررين.
- أغلب الصحفيين عينة الدراسة لديهم خبرة أكثر من 10 سنوات.

أهم النتائج المتعلقة بالإجابة على ثاني تساؤل حول المكانة التي تحتلها الصحافة الالكترونية ضمن التشريعات الإعلامية الجزائرية كالتالي:

- المرسوم التنفيذي المنظم لنشاط الإعلام عبر الانترنت 20-332 هو أكثر التشريعات الإعلامية التي اهتمت بالصحافة الإلكترونية.
- التشريعات الإعلامية الجزائرية ضبطت الممارسة المهنية في الصحافة الالكترونية الجزائرية بدرجة متوسطة، وأن هذه التشريعات الإعلامية بحاجة إلى إثرائها وإصدار قوانين أخرى تغطي قطاع الصحافة الالكترونية.

أهم النتائج المتعلقة بالإجابة على ثالث تساؤل حول التزام صحافيي الصحافة الالكترونية بتشريعات الممارسة المهنية الواردة في التشريعات الإعلامية الجزائرية.

- الصحافة الالكترونية في الجزائر أحيانا ما تلتزم بقواعد الممارسة المهنية.
- موقعي صحيفتي النهار والشروق أون لاين غالبا ما يلتزمان بقواعد الممارسة المهنية.
- اغلب الصحفيين عينة الدراسة دائما ما يلتزمون بقواعد المهنة أثناء الأداء الصحفي.
- اغلب الصحفيين عينة الدراسة يتعرضون لرقابة ذاتية أثناء الممارسة المهنية.

أهم النتائج المتعلقة بالإجابة على رابع تساؤل حول أهم المعوقات التي يواجهها صحافيو مواقع الصحافة الالكترونية أثناء ممارستهم المهنية في ظل التشريعات الإعلامية:

- الممارسة الصحفية في الجزائر من خلال قانون الإعلام 12-05 وقانون النشاط السمعي البصري 14-04 والمرسوم التنفيذي المنظم لنشاط الإعلام عبر الانترنت 20-332 تملك حرية نسبية.
- تؤثر التشريعات الإعلامية الجزائرية على الممارسة المهنية في الجزائر من خلال تنظيم سيرها والتقييد من حريتها.
- أكثر المواضيع رقابة من طرف السلطة في الصحافة الالكترونية الجزائرية هي المواضيع السياسية والأمنية.
- أغلب الصحفيين عينة الدراسة غالبا ما يتمتعون بحرية التحرير عبر موقع الصحيفة الذي يشتغلون به.
- أغلب الصحفيين عينة الدراسة يؤثر في عملها المهني المرسوم التنفيذي المنظم لنشاط الإعلام عبر الانترنت 20-332.
- أغلب الصحفيين عينة الدراسة لم يتعرضوا لعقوبة أثناء الممارسة المهنية، أما المفردات التي تعرضت لها فكانت عقوبتها عبارة عن تأنيب شفوي/ كتابي وغرامات مالية.

وبهذا نخلص بالإجابة على التساؤل الرئيس أن التشريعات الإعلامية الجزائرية قد أثرت على الممارسة المهنية في الصحافة الالكترونية الجزائرية بدرجة متوسطة، من حيث تسيير تنظيمها ومن حيث تقييد حريتها أيضا، وهذا يعكس صورة النظام السياسي في الجزائر ومدى ديمقراطيته.

3.3 - مناقشة النتائج في ضوء الدراسات السابقة

سنحاول من خلال النتائج النظرية والميدانية أن نقارب بين ما تم التوصل إليه في دراستنا والدراسات السابقة المستعملة في بحثنا.

1.3.3- الدراسة الأولى

دراسة " **زكريا عكة**" التي تدور حول التنظيم القانوني للممارسة الصحافة الإلكترونية في الجزائر في ظل التشريعات الإعلامية الجديدة، والتي انتهت بنتيجة مفادها أن التقنين الخاص بالصحافة الإلكترونية الذي جاء مع القانون العضوي للإعلام والسمعي البصري غير مضبوط وغير مؤثر بالشكل اللازم، وذلك كون البيئة الإعلامية الجديدة متغيرة وغير قارة وتعاني أيضا من تنظيم غير محكم وفراغ قانوني كبير، وعلى أنها بحاجة إلى قانون خاص ينظمها ويسهر على تأثير الممارسة الصحفية عبر الإنترنت في الجزائر، وهذا ما خلصت إليه دراستنا وتؤكده بأن ما جاء به قانون الإعلام العضوي رقم 12-05 وقانون السمعي البصري 14-04 فيهما ثغرات قانونية عديدة ولم يؤثرا على الصحافة الإلكترونية بالشكل المطلوب وخاصة أن هذه القوانين لا تساير التطورات الحاصلة في مجال الصحافة الإلكترونية وعليه فإن الإعلام الإلكتروني بحاجة إلى قانون خاص به.

2.3.3- الدراسة الثانية

دراسة " **مزياني سهيلة**" التي تدور حول الإعلام والصحافة الإلكترونية في التشريع الجزائري، والتي توصلت إلى أن قانون الإعلام 2012 كان أقل معرفة وتكيفا مع استخدامات تكنولوجيات الإعلام والاتصال التفاعلية والإلكترونية، وكذا عدم تعريفه بمفاهيم الصحافة الإلكترونية واحتواءه على عبارات غامضة وغير واضحة، وهذا ما تؤكده نتائج بحثنا التي توصلت إلى أن قانون الإعلام 2012 قد تجاوزه الزمن وليس بمرن ومتكيف مع التطورات الحاصلة في مجال الصحافة الإلكترونية وعدم وضوح ودقة المصطلحات، وهذا يلزم على المشرع الجزائري إعادة تحيين هذا القانون وسن قانون آخر يدقق ويفصل في نشاط الإعلام عبر الإنترنت.

3.3.3- الدراسة الثالثة

دراسة " **سامي علي مهني**" التي تدور حول الممارسة الصحفية في الجزائر في ظل التشريعات الإعلامية الجديدة، وقد توصلت الدراسة إلى أن القانون العضوي للإعلام 2012 وقانون النشاط السمعي البصري 2014 حاولا أن يمنحا نوعا من الحرية للمهنة الصحفية في الجزائر إلا أن هذه النصوص القانونية تبقى بعيدة عن مستوى تطلعات أصحاب المهنة، لكونهما لم يكرسا الحرية الصحفية المنشودة التي تغنت بها السلطة الحاكمة، وهذا ما أكدته نتائج دراستنا أن التشريعات الإعلامية الجزائرية قد ضبطت الممارسة الصحفية بدرجة متوسطة وعلى أن درجة الحرية خلال الأداء الصحفي نسبية وليس بمطلقة.

4.3.3- الدراسة الرابعة

دراسة " **خليل بكوش**" التي تدور حول الإعلام الإلكتروني في الجزائر بين راهن الإصدار وتجليات المضمون: قراءة تحليلية في تجليات المرسوم التنفيذي 20-332، والتي توصلت إلى أن التشريعات الإعلامية المتعلقة بالإعلام الإلكتروني شهدت تأخرا كبيرا وفراغا قانونيا، وتنتظره أشواطا كبيرة للمضي قدما في تطوير وترقية الحرية الإعلامية التي من خلالها يقاس مدى التحول الديمقراطي في الجزائر، وهذا ما أكدته دراستنا التي توصلت إلى أن التشريعات الإعلامية الجزائرية والتي منها المرسوم التنفيذي المنظم لنشاط الإعلام عبر الإنترنت رقم 20-332 تحوي ثغرات قانونية كثيرة والإعلام الإلكتروني بالجزائر في حاجة إلى قانون خاص بالإعلام الإلكتروني وسلطة ضبط خاصة بنشاط الإعلام عبر الإنترنت وهذا في ظل سن قوانين تعزز حرية الممارسة الصحفية أثناء العمل.

5.3.3- الدراسة الخامسة

دراسة " **إلهام بوثلجي**" التي تدور حول الإعلام الإلكتروني في الجزائر وخصت بذلك المرسوم التنفيذي المحدد لممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت 20-332، والتي توصلت من خلال بحثها إلى أن رغم تأخر المشرع الجزائري في إصدار قانون يخص الإعلام الإلكتروني، إلا أن هذا المرسوم التنفيذي رقم 20-332 ساهم في الحد من الفوضى العارمة التي عرفها القطاع خلال السنوات الأخيرة والتي عرفت فراغا قانونيا كبيرا، في انتظار تدارك نقائصه والإفراج عن قانون الإشهار، وهذا ما تؤكده نتائج دراستنا التي توصلت

إلى أن المرسوم التنفيذي رقم 20-332 الذي قد نظم إلى حد ما الفوضى العارمة الموجودة في القطاع مع التطلع إلى إثراءه ووجوب إصدار قانون خاص بالإعلام الإلكتروني وآخر خاص بالإشهار لتنظيم القطاع.

6.3.3- الدراسة السادسة

دراسة " **بخدة صفيان**" التي تدور حول سلطة الإعلام عبر الانترنت على الصحافة الإلكترونية في ضوء المرسوم التنفيذي رقم 20-332 المتعلق بالإعلام عبر الانترنت، وقد وصلت الدراسة إلى ضرورة أن يكون موقع النشرية الإلكترونية يبث في الجزائر وأن تكون جميع الموارد اللازمة لاستضافة موقع ما في الجزائر أيضا، وكذا ضرورة فرض رقابة صارمة على الصحافة الإلكترونية بعدما لوحظ وجود أخبار ومعلومات كاذبة، وهذا ما أكدته النتائج النظرية والميدانية في بحثنا بوجوب توطين الموقع وأن تكون مصادر تمويله جزائرية من داخل الوطن، زيادا على ذلك عدم الالتزام الدائم بالقواعد المهنية قد أسفر عنه انتشار الأخبار الكاذبة والإشاعات.

7.3.3- الدراسة السابعة

دراسة " **عائشة فرح وهشام مزيان**" وتدور حول ضبط نشاط الإعلام عبر الإنترنت في القانون الجزائري، وقد لخصت الدراسة على أن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-332 مرنة ومتكيفة مع البيئة الإلكترونية واهتمت أكثر بالممارسة الصحفية عبر الإنترنت عكس ما هي عليه التشريعات الإعلامية السابقة له، وهذا ما تؤكده نتائج دراستنا حيث أن المرسوم التنفيذي المنظم لنشاط الإعلام عبر الإنترنت رغم النقائص الموجودة به إلى أنه قد حد من الفوضى العارمة التي كانت بالقطاع، ويعتبر هذا المرسوم كباب أساسي لفتح مجال إصدار قانون خاص بالصحافة الإلكترونية .

وعليه ومما ذكرناه حول مدى مطابقة أو تنافي نتائج دراستنا مع الدراسات السابقة المستعملة في بحثنا، جاءت نتائجنا مؤكدة لها جميعا، والتشريعات الإعلامية الجزائرية وبشكل عام لازالت غير مضبوطة وغير مؤثرة بالدرجة المطلوبة على نشاط الإعلام عبر الإنترنت، رغم أن ما جاء به المرسوم التنفيذي 20-332 ساهم في الحد من الفوضى الكبيرة التي كانت بالقطاع، إلا انه وجب على المشرع الجزائري أن يثري ويحين هذه التشريعات الإعلامية وأن يصدر قانون خاص بالإعلام الإلكتروني

وسلطة ضبط خاصة به.

4.3- توصيات في ضوء الدراسة الميدانية:

وفقا لما أسفرت عنه نتائج الاستمارة الموزعة على عينة الصحفيين، سنورد أهم التوصيات التي من شأنها تطوير وتعزيز الصحافة الإلكترونية الجزائرية ونشاط العمل بها وهي كالتالي:

- إعادة النظر في القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام وبتحديد وتدقيق ما جاء فيه من مفاهيم الصحافة الإلكترونية وإلغاء العبارات الغامضة فيه.
- تدارك التأخر في معالجة وضع الإعلام الإلكتروني من الناحية القانونية والتنظيمية، بوضع قانون خاص بالإعلام الإلكتروني مرن ويتكيف مع المستجدات التي تطرأ باستمرار على القطاع، كما يبين بدقة قواعد العمل الصحفي.
- استحداث سلطة ضبط خاصة بقطاع الإعلام الإلكتروني.
- إصدار قانون الإشهار مع تمكين المواقع الإلكترونية من التنافس على الإشهار العمومي وفق معايير شفافة.
- تفعيل جدي لسلطة الصحافة الإلكترونية والسلطة المكلفة بخدمة السمعي البصري عبر الإنترنت.
- فرض الرقابة على الصحافة الإلكترونية للقضاء على الأخبار والمعلومات الكاذبة المنتشرة في عدة مواقع إخبارية على الإنترنت.
- الإعداد لقانون سمعي بصري يضبط القطاع مقارنة بقانون 2014 الذي كان فيه العديد من الثغرات القانونية.
- الاهتمام أكثر بالوضعية الاجتماعية والمهنية للصحفي.
- الإفراج عن مجلس أخلاقيات المهنة بما يضمن التزام الصحفيين مبادئ وأخلاقيات المهنة.
- إعادة النظر في الأحكام الجزائية على الصحفيين، وخاصة منها التي تقوم بتجريم الصحفي.

خاتمة

حاول المشرع الجزائري من خلال ما جاء به في التشريعات الإعلامية أن يمنح نوعا من الحرية للمهنية الصحفية، إلا أن جل النصوص التشريعية اعتراها العديد من النقائص والثغرات القانونية، وخاصة من خلال قانون العضوي للإعلام 2012 والسمعي البصري 2014، اللذان لم يكرسا مبدأ الحرية الصحفية المرجوة في قطاع الصحافة الالكترونية، ولا التفصيل في حقوق وواجبات الصحفي، إلا انه مع إقرار المرسوم التنفيذي الموجه إلى هذا قطاع قد ساعد في تنظيمه والحد من الفوضى العارمة به رغم انه هو الأخر يحتوي على نقائص.

والملاحظ من خلال هذه التشريعات أيضا هو كثرة المواد ذات طابع الوجوب والإلزامية والتي تخص بالغالب شروط امتلاك الوسيلة الالكترونية وممارسة العمل من خلالها، ويعكس هذا سيطرة الدولة على قطاع الإعلام الالكتروني، وهو ما يخفض سقف الحرية في نشر وامتلاك المعلومة.

وعلى هذا الأساس ينبغي على التشريع الإعلامي في الجزائر أن يعمل على الارتقاء وتطوير الممارسة المهنية بتحيين هذه التشريعات وإثرائها وكذا إصدار قوانين أخرى، تمنح ضمانات معتبرة للقطاع ومجالا واسعا لإقرار حرية التعبير والإعلام والصحافة ومنح الصحفيين الحق في ممارسة المهنة الصحفية بحرية ودون قيود.

قائمة المراجع

1. أبو رشيد . نهلة . (2020). الصحافة الالكترونية والنشر الالكتروني. الجمهورية العربية السورية: الجامعة الافتراضية السورية.

2. أبوعوجة . تيسير واخرون. (2014). وسائل الإعلام أدوات التعبير وتغيير. الأردن: دار الراية.

3. أبو فريحة . ميرال صبري . (2013). المسؤولية الاجتماعية في الممارسة الإعلامية المحددات السياسية و الاجتماعية . (ط1) .القاهرة :دار الكتاب الحديث.

4. احمد . زكرياء احمد .(2007). الممارسة الصحفية و الاداء الصحفي: دراسة للتحرير الصحفي و النظرية النسوية . مصر: دار الفجر للنشر والتوزيع.

5. اخبار دزاير . (17 اكتوبر 2022) . عشرات المواقع الالكترونية تخوض معارك سيبرانية ضد العدوان الصهيوني دون دعم . تم الاسترجاع من الرابط .
https://www.akhbardzair.dz/2021/10/17/125934/

6. إسماعيل . محمود علي. (2015). الإعلام الجديد والتحديات النظرية والتطبيقية. (ط1). الاسكندرية: مكتبة وفاء القانونية.

7. إسماعيل . حمدي محمد .(2018). الضوابط الشرعية للإعلام .(ط1). الأردن:دار معتز للنشر والتوزيع.

8. أمين . رضا عبد الواجد. (2007). الصحافة الإلكترونية. (ط1). القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع .

9. أنجرس . موريس. (2006). منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية. الجزائر: دار القصبة للنشر.

10. بخدة . صفيان . (2021). رقابة سلطة الإعلام عبر الانترنت علي الصحافة الالكترونية في ضوء المرسوم التنفيذي رقم 20 . 322 المتعلق بالإعلام عبر الانترنت. مجلة الفكر القانوني والسياسي، (المجلد 05، العدد 01). سعيدة: جامعة الطاهر مولاي .

11.برقوق . عبد الرحمان، وآخرون. (2017). منهجية البحث في العلوم الاجتماعية. الجزائر: حسين راس الجبل للنشر والتوزيع.

12.بسام . احمد شريف ، بوغرارة . حكيم . (2022) .تجاوزات الممارسة الاعلامية في الجزائر بين الاخلاقيات و القوانين . مجلة البحوث و الدراسات العلمية . (المجلد 16،العدد 01) . المدية : جامعة يحي فارس .

13.بكوش . خليل. (2021). الإعلام الالكتروني في الجزائر بين راهن الإصدار وتجليات المضمون قراءة تحليلية في تجليات المرسوم التنفيذي 20-332. المجلة الجزائرية لبحوث الاعلام والراي العام (المجلد 04، العدد 02). الجزائر: جامعة الجزائر 03.

14.بلعاليا . يمينة. (2006). الصحافة الالكترونية في الجزائر بين تحدي الواقع والتطلع نحو المستقبل. رسالة ماجستير في علوم الاعلام و الاتصال. منشورة. كلية العلوم السياسية والإعلام. الجزائر: جامعة الجزائر.

15.بن احمد . الطاهر . (2021) . الاطار التشريعي للإعلام الالكتروني في الجزائر: دراسة تحليلية للمرسوم التنفيذي رقم 20-332 الخاص بكيفيات ممارسة نشاط الاعلام عبر الانترنت و نشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الالكتروني . مجلة الرسالة للدراسات الاعلامية . (المجلد 05،العدد 03) . باتنة : جامعة الحاج لخضر.

16.بن رقية . حسينة . (2022/2022). محاضرات الصحافة الالكترونية في الجزائر. غير منشورة، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر. تخصص: صحافة مطبوعة وإلكترونية. قسم الصحافة. كلية علوم الإعلام والاتصال السمعي البصري. قسنطينة: جامعة صالح بوبنيدر.

17. بن سخرية . أمينة، مجاني . باديس. (2021). الصحافة الالكترونية الجزائرية من وجهة نظر الصحفيين الجزائريين. مجلة المعيار.(المجلد 25،العدد54). الجزائر: جامعة باتنة1 .

18.بن عجايمية . بوعبد الله . (2022) . قانون الصحافة الالكترونية الجديد في الجزائر بين التحدي التكنولوجي و اكراهات الواقع: دراسة نقدية للمرسوم التنفيذي رقم 20-332 . مجلة الرواق للدراسات الاجتماعية و الانسانية . (المجلد 08،العدد 01) . مستغانم : جامعة عبد الحميد بن باديس .

19.بن عيشوبة. سارة (2012 / 2013). المسؤولية القانونية للصحفي في الجزائر. رسالة الماجستير. منشورة. كلية علوم الإعلام والاتصال، الجزائر: جامعة الجزائر 3.

20.بن عمار شهرزاد، العربي بوعمامة. (2016). الأداء الصحفي وأخلاقيات الصحافة في ظل تطبيقات الويب الجديدة، المجلة الدولية للاتصال الاجتماعي. (المجلد 3، العدد 1). مستغانم : جامعة عبد الحميد بن باديس .

21.بن عمارة . شهرزاد. (2018 / 2019). أخلاقيات الممارسة الصحفية في ظل الميديا الجديدة. أطروحة دكتوراه. منشورة، كلية العلوم الاجتماعية. مستغانم: جامعة عبد الحميد بن باديس.

22. بن مرسلي. احمد. (2010). مناهج البحث العلمي في علوم الاعلام والاتصال. (ط4). الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

23.بوثلجي . إلهام. (2021). الإعلام الالكتروني في الجزائر دراسة نقدية في المرسوم التنفيذي المحدد ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنت 20 . 332.مجلة الرواق للدراسات الاجتماعية و الانسانية. (المجلد 07، العدد 02)، البليدة : جامعة لونيسي علي .

24.بوحوش .عمار. (د، ت،ن). مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث .(ط 4). الجزائر العاصمة: ديوان المطبوعات الجامعية.

25.بورقعة . سمية. (2019). الصحافة الالكترونية الجزائر نمودجا. الجزائر:دار ألفا للوثائق.

26.البياتي . ياسر خضير. (2014). الإعلام الجديد الدولة الافتراضية الجديدة. عمان: دار قفاء للنشر والتوزيع.

27.البياتي .عبد الجبار توفيق، محمد عبد العال . النعيمي. (2015). طرق ومناهج البحث العلمي. (ط2). عمان: مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع.

28.جاسم محمد الشيخ جابر. (د. ت. ن) . الصحافة الإلكترونية العربية المعايير الفنية والمهنية. دراسة تحليلية لعينة من الصحف الإلكترونية العربية. كلية العلوم التطبيقية . سلطنة عمان: جامعة التقنية و العلوم التطبيقية . تم الاسترجاع من الرابط http://www.scribd.com .

29.الجريدة الرسمية الجزائرية. المرسوم التنفيذي رقم 20-332 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020 يحدد كيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الالكتروني.(العدد 70)،الصادرة يوم 25 نوفمبر 2020 : الجزائر .

30.الجريدة الرسمية الجزائرية. قانون 12-05 مؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالإعلام. (العدد 02)، الصادرة يوم 15 جانفي 2012: الجزائر.

31.الجريدة الرسمية الجزائرية. قانون 14-04 مؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.(العدد 16) الصادرة يوم 23 مارس2014: الجزائر.

32.الحجاب. محمد منير. (2002). أساسيات البحوث الإعلامية والاجتماعية. القاهرة: دار الفجر.

33.حمدي . محمد الفاتح، سطوطاح . سميرة. (2019). مناهج البحث في علوم الاعلام والاتصال وطرق إعداد البحوث. (ط1). قطر: دارالحامد للنشر والتوزيع.

34.حمدي . محمد الفاتح. (2010). استخدامات النخبة للصحافة الالكترونية وإنعكاساتها على مقروئية الصحف الورقية.رسالة ماجستير. منشورة . قسم علوم الإعلام والاتصال. كلية الحقوق. الجزائر : جامعة باتنة.

35.الحياة تي في . (22 فيفري 2022) . مشروع قانون الاعلام في الجزائر و قانون السمعي البصري على طاولة مجلس الوزراء.. ما الجديد . برنامج خاص . تم الاسرتجاع من الرابط

. https://www.youtube.com/watch?v=mAAJRbxLJKY

36.الدليمي . عبد الرزاق محمد. (2011). الإعلام الجديد والصحافة الالكترونية. عمان: دار وائل للنشر والتوزيع.

37.الدليمي . عبد الرزاق محمد. (2011). الصحافة الالكترونية والتكنولوجيا الرقمية. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

38.دليو . فضيل. (2013). تاريخ وسائل الإعلام والاتصال. الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع.

39.الإذاعة الجزائرية . (31 مارس 2022) . مشروعا قانوني الاعلام و السمعي البصري جاءا لتحفيز الصحفي وضمان االخدمة العمومي. تم الاسترجاع من الرابط

. https://news.radioalgerie.dz/ar/node/7100

40.راسم . محمد الجمال. (1991). الاتصال والإعلام في الوطن العربي. بيروت: مركز الدراسات الوحدة العربية .

41.سكيريفة . محمد الطيب. (2021). التشريعات الإعلامية في الجزائر بعد 2012 دراسة قانونية. مجلة الباحث في العلوم الانسانية والاجتماعية، (المجلد 13،العدد 4). ورقلة: جامعة قاصدي مرباح.

42.سلامن رضوان . مهني علي سامي. (سبتمبر, 2018). معوقات الممارسة الصحفية في الجزائر في ظل التشريعات الإعلامية الجديدة. حوليات جامعة الجزائر 1. (الجزء 03،العدد 32). الجزائر: جامعة الجزائر .

43.سليمان . منير زيد. (2008). الصحافة الالكترونية. عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع.

44.شبري . محمد. (2012). الصحافة الالكترونية في الجزائر بين القانون العضوي للإعلام 2012 وأخلاقيات المهنة – رؤية نقذية –. مجلة الناقذ للدراسات السياسية . (المجلد 11، العدد 2)، الجزائر: جامعة الجزائر 03.

45.شربال . عبد القادر، بومدوحة . محمد. (2019). المقصود بمصطلح " الصحافة الالكترونية " في ظل القانون العضوي للإعلام 2012. مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية . (المجلد 04، العدد 01)، الجزائر: جامعة لونيسي علي،البليدة.

46.الشريجي . جميلة. (د. ت. ن). التشريعات الإعلامية، الموسوعة العربية القانونية المتخصصة. (المجلد 02)، بطاقة الائتماد الجرائم الواقعة على السلطة العامة. تم الاسترجاع من الرابط http://arab-ency.com.

47.الشفيع . عمر حسنين. (2011). الصحافة الالكترونية المفهوم والخصائص والانعكاسات. مجلة دراسات استراتجية. (العدد 168)، الامارات: مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتجية.

48.الشمايلة . ماهر عودة، اللحام . محمود عزت، كافي . مصطفى يوسف. (2015). الإعلام الرقمي الجديد.(ط1). عمان: دار الإعصار العلمي.

49. الشمايلة . ماهر عودة، اللحام . محمود عزت، كافي . مصطفى يوسف. (2015). الصحافة الإلكترونية الرقمية . القاهرة: دار اليازوري للنشر والتوزيع.

50.صالح . سعد الدين. (1993). البحث العلمي ومناهجه النظرية .(ط2). القاهرة: مؤسسة الأهرام للنشر والتوزيع.

51.صالح . محمد عبد المجيد. (2011). الاعلام الجديد. القاهرة: مؤسسة طيبة.

52.عامر . فتحي حسين. (2018). الصحافة الالكترونية الحاضر والمستقبل. القاهرة: دار العربي للنشر والتوزيع.

53.عبابسة.انيس و اخرون .(2022) . تحليل النشاط الرقمي في الجزائر دراسة تحليلية لتقرير الجزائر الرقمي 2022 . الجزائر: التجمع الجزائري للناشطين في الرقميات، Zone-Agence Digitale

54.عباس مصطفى صادق. (نوفمبر 2005). التطبيقات التقليدية والمستحدثة للصحافة العربية في الانترنت. مؤتمر صحافة الانترنت في العالم العربي الواقع التحديات. كلية الاتصالز الامارات : جامعة الشارقة .

55.عبد الأمير. فيصل. (2006). الصحافة الالكترونية في الوطن العربي. عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع.

56.عبد الحميد . محمد . (2000) . البحث العلمي في الدراسات الاعلامية . عالم الكتب : القاهرة.

57.عبد الجبار. حسين. (2008). اتجاهات الإعلام الحديث والمعاصر. عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع .

58.عبد اللطيف . حمزة. (1960). أزمة الضمير الصحفي. القاهرة: دار الفكر العربي.

59.عبد المجيد . رمضان .(2013) . مفهوم المسؤولية الاجتماعية للإعلام _قانون الإعلام الجزائري نموذجا _. دفاتر السياسة والقانون.(العدد 09). ورقلة: جامعة قاصدي مرباح.

60.عبد المجيد . ليلى . (2008). تشريعات الإعلام في مصر وأخلاقيته . (ط 3). القاهرة: دار النهظة العربية.

61.عبود . مهدي محمد. (د. ت. ن). اخلاقيات العمل الصحفي : المفهوم و الممارسة. مجلة اهل البيت عليهم السلام،(العدد 03) . العراق : جامعة اهل البيت عليهم السلام.

62.عجال . يونس، عطوي. عطوي . (جوان 2018). التنظيم الأخلاقي للصحفيين في دول العالم. دراسة لأخلاقيات الممارسة الإعلامية من خلال مواثيق الشرف الصحفية. مجلة العلوم القانونية والاجتماعية. (العدد 10). الجلفة: جامعة زيان عاشور .

63.العربي الجديد .(28 فيفري 2022). الجزائر: الرئيس يطلب تعديل مسودة الاعلام مجددا. تم الاسترجاع من الرابط https://www.alaraby.co.uk/entertainment_media .

64.عطوي . جودت عزي. (د. ت.ن). أساليب البحث العلمي مفاهيمه أدواته وطرقه الإحصائية. (ط4). عمان: دار الثقافة للتصميم والإنتاج.

65.عكة . زكريا. (2018). التنظيم القانوني للممارسة الصحفية الإلكترونية في الجزائر. مجلة الدراسات والبحوث القانونية. (المجلد 03، العدد 04). الجزائر: جامعة محمد بوضياف مسيلة.

66.علم الدين . محمود. (2008). الصحافة الالكترونية. القاهرة: دار السحاب للنشر والتوزيع.

67.العيسوي .عبد الرحمان، العساوي .عبد الفتاح محمد. (1997، 1996). مناهج البحث العلمي. دار الراتب الجامعية .

68.فرح . عائشة، مزيان . هشام. (2021). ضبط نشاط الإعلام عبر الانترنت في القانون الجزائري. مجلة العلوم القانونية والسياسية. (المجلد 12، العدد 02). الجزائر: جامعة الجزائر، جامعة بجاية .

69.قادم . جميلة. (2021). المعالجة التشريعية للقانون العضوي المتعلق بالإعلام 2012 دراسة تحليلية ونقذية للقانون. مجلة الناقذ للدراسات السياسية. (المجلد 05، العدد 02). الجزائر: جامعة الجزائر 03.

70.قدة . حمزة. (2021). حرية الإعلام الالكتروني في قانون الإعلام لسنة 2012. مجلة الرواق للدراسات الاجتماعية والانسانية . (المجلد 07، العدد 02). الجزائر: جامعة الوادي .

71.قراري . صونية. (2010 / 2011). اتجاهات جمهور الطلبة نحو الصحافة الالكترونية. رسالة ماجستير. منشورة. كلية العلوم الانسانية والاجتماعية . بسكرة: جامعة محمد خيضر .

72.قرموش . فاطمة الزهرة. (2019) . إشكالية الحق في الاتصال والحقوق الاتصالية في التشريعات الإعلامية الجزائرية . (ط1). القاهرة: المكتبة العربي للمعارف.

73.القيسي . جمال عبد ناموس. (2013). الأخبار في الصحافة الالكترونية موقعا BBC العربية وإيلاف نمودجا. عمان: دار الفجر ودار النفانس.

74.كنعان . على عبد الفتاح . (2014). الصحافة الالكترونية العربية . عمان: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع.

75.كنعان . علي عبد الفتاح. (2014). الصحافة الاكترونية في ظل الثورة التكنولوجية. عمان: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع .

76.كنعان . علي عبد الفتاح. (2014). الصحافة الالكترونية. عمان: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع.

77. كنعان. علي عبد الفتاح . (2013). الصحافة مفهومها وأنواعها .(ط1). الأردن، عمان: دار المعتز للنشر والتوزيع.

78.كيحل . فتيحة. (2011 /2012). الإعلام الجديد ونشر الوعي البيئي. رسالة الماجستير. منشورة. كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية. باتنة : جامعة الحاج لخضر.

79.محمد حسام الدين. (2002). المسؤولية الاجتماعية للصحافة .(ط1). القاهرة: الدار المصرية.

80.محمود أحمد الخطيب. (2010). أصول المنهجية في بحوث العلوم الإدارية. مصر : سلسلة المعرفة الإدارية .

81.مركز هردو لدعم التعبير الرقمي. (2016) . أخلاقيات ومبادئ العمل الصحفي والإعلامي. منشور برخصة المشاع الإبداعي المنسوب للمصدر لغير الأغراض الربحية، القاهرة.

82.مزاري . نصر الدين . (2017). الوضعية القانونية للإعلام الالكتروني في الجزائر في ظل التشريع الإعلامي الجديد. مجلة افاق العلوم. العدد التاسع. الجزائر: جامعة الجلفة .

83.مزياني . سهيلة. (2019). الإعلام والصحافة الالكترونية في التشريع الجزائري. حوليات جامعة الجزائر 1. (الجزء 04، العدد 33). الجزائر: جامعة الجزائر.

84.المشاقبة . بسام عبد الرحمان . (2014). نظريات الإعلام. عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع.

85.المشاقبة . بسام عبد الرحمن. (2012). فلسفة التشريعات الإعلامية. (ط1). الأردن . عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع .

86.مشونشي . مبروك ، ضربان . وليد . (2020) . مفهوم الصحافة الالكترونية و المصطلحات الدالة عليها في القوانين الجزائرية: قراءة في القانون العضوي للإعلام 12-05 و قانون السمعي البصري 14-04 . حوليات جامعة الجزائر 1 . (المجلد 34،العدد 01) . الجزائر : جامعة الجوائر 03 .

87.المغربي . عيسى علي. (2015). التحرير والإخراج الصحفي. عمان: دار الراية للنشر والتوزيع.

88.مهني . سامي علي. (2019/2020). الممارسة الصحفية في الجزائر في ظل التشريعات الإعلامية الجديدة. أطروحة دكتوراه الطور الثالث. منشورة. كلية علوم الإعلام والاتصال بسكرة : جامعة محمد خيضر.

89.المحور اليومي . (22 جويلية 2022) . بلحيمر يؤكد ان 70 بالمئة من الصحف قلصت صفحاتها اوقفت السحب بسبب كورونا . تم الاسترجاع من الرابط http://elmihwar.dz/ar/209821/ .

90.مصطفى . ثابث . (2022) . واقع حرية الصحافة الجزائرية في ظل التعددية السياسية والاعلامية: قراءة في التشريع و الممارسة . حوليات جامعة الجزائر 01 . (المجلد 36،العدد 01) . ورقلة : جامعة قاصدي مرباح .

91.المواطن . (21 فيفري 2022) . وزير التصال يدعو الى " مرافقة و تنظيم " الصحافة الالكترونية بالجزائر . تم الاسترجاع من الرابط https://almouwatan.dz/frontpege/4344.html .

92.ناظورية . علاء الدين. (2013). مدخل إلى الصحافة الالكترونية. عمان: دار زهوان.

93.وكالة الانباء الجزائرية . مشروع قانون السمعي البصري سيساهم في ترقية صورة و صوت الجزائر داخليا وخارجيا. تم الاسترجاع من الرابط https://www.aps.dz/ar/algerie/111885-2021-08-31-15-11-43 .

الملاحق

أ ـ الاستمارة

ب ـ الجريدة الرسمية الجزائرية (قانون الإعلام12-05 ، قانون السمعي البصري 14-04، المرسوم التنفيذي المنظم لنشاط الاعلام عبر الانترنت 20-332)

أ- الاستمارة

جامعة صالح بوبنيدر قسنطينة 03

كلية علوم الإعلام والاتصال والسمعي البصري

قسم الصحافة

استمارة

تندرج في إطار بحث علمي لإنجاز مذكرة ماستر في علوم الإعلام والاتصال بعنوان:

أثر التشريعات الإعلامية الجزائرية على الممارسة المهنية في الصحافة الالكترونية الجزائرية

دراسة ميدانية على عينة من صحافيي النهار والشروق أون لاين

نرجو منكم التكرم بالإجابة على أسئلة هذه الاستمارة وذلك بوضع العلامة (X)
ونحيطكم علما أن المعلومات التي تدلون بها تبقى سرية ولا تستعمل إلا لأغراض علمية بحتة.
ولكم منا فائق عبارات الاحترام والتقدير.

إعداد الطالبتين:

- رميساء شحلاط
- عصماء شرفي

إشراف:

أ. د. فضيل دليو

السنة الجامعية 2021 /2022 م

المحور الأول: خصائص الصحافيين عينة الدراسة

س1| النوع: ذكر ☐ أنثى ☐

س2| السن: 25 – 34 ☐ 35 –44 ☐ 45 فما فوق ☐

س3| التخصص العلمي: علوم إعلام واتصال ☐ علوم قانونية وإدارية ☐

علوم سياسية ☐ أدب ولغات ☐ علوم اقتصادية ☐

أخرى تذكر. . . . . .

. . . .

س4| المستوى التعليمي: ليسانس ☐ ماستر (أو ما يعادله) ☐ دكتوراه ☐

س5| الوظيفة: محرر ☐ مراسل ☐ رئيس تحرير ☐

أخرى تذكر. . . . . .

. . . . . .

س6| الخبرة المهنية: من سنة إلى 6 سنوات ☐ من 6 إلى 10 سنوات ☐

أكثر من 10 سنوات ☐

المحور الثاني: المكانة التي تحتلها الصحافة الالكترونية ضمن التشريعات الإعلامية الجزائرية.

س7|: ما هي الجهة القانونية التي تفضل أن تكون لها صلاحية التدخل في ضبط مسألة الممارسة المهنية في الصحافة الالكترونية؟

وزارة الاتصال ☐ سلطة الضبط ☐ المجلس الأعلى للإعلام ☐

أخرى تذكر. . . . . .

. . . .

س8|: في تقديركم، **ما** أهم التشريعات الإعلامية الجزائرية التي اهتمت أكثر بالصحافة الالكترونية؟

القانون العضوي 2012 ☐ قانون السمعي البصري 2014 ☐

المرسوم التنفيذي المنظم لنشاط الإعلام عبر الانترنت 2020 ☐

س9|: هل ضبطت التشريعات الإعلامية الجزائرية الممارسة في الصحافة الالكترونية؟

نعم ☐ لا ☐

1. 9: إذا كانت إجابتك بـ " نعم " ما هي درجة ضبطها؟

عالية ☐ متوسطة ☐ منخفضة ☐

2. 9: إذا كانت إجابتك بـ " لا " هل يتطلب ذلك

- إصدار تشريعات إضافية خاصة بالصحافة الإلكترونية: نعم ☐ لا ☐
- إثراء التشريعات الإعلامية سائرة المفعول: نعم ☐ لا ☐

المحور الثالث: التزام صحافيي الصحافة الالكترونية بتشريعات الممارسة المهنية الواردة في التشريعات الإعلامية الجزائرية.

س10|: إلى أي مدى ترى أن الصحافة الالكترونية في الجزائر ملتزمة بقواعد الممارسة المهنية؟

دائما ☐ غالبا ☐ أحيانا ☐ نادرا ☐ أبدا ☐

س11|: إلى أي مدى ترى أن موقع الصحيفة الالكترونية التي تعمل بها ملتزمة بقواعد الممارسة المهنية؟

دائما ☐ غالبا ☐ أحيانا ☐ نادرا ☐ أبدا ☐

س12|: هل لموقع الصحيفة الالكترونية التي تعمل بها قواعد مهنية خاصة بها؟

نعم ☐ لا ☐

س13|: إلى أي مدى تلتزم بقواعد السلوك المهني أثناء أدائك الصحفي؟

دائما ☐ غالبا ☐ أحيانا ☐ نادرا ☐ أبدا ☐

س14|: ما هو نوع الرقابة التي تتعرض لها في ممارستك لمهنتك كصحفي؟

ذاتية ☐ غيرية (قانونية. . .) ☐

المحور الرابع: أهم المعوقات التي يواجهها صحافيو مواقع الصحافة الالكترونية أثناء ممارستهم المهنية في ظل التشريعات الإعلامية الجزائرية.

س15|: هل الممارسة الصحفية في الجزائر (من خلال القانون العضوي 2012 والسمعي البصري 2014 المرسوم التنفيذي المنظم لنشاط الإعلام عبر الانترنت 2020) تتميز بـ؟

حرية مطلقة ☐ حرية نسبية ☐ حرية منعدمة ☐

س16|: في رأيك كيف تؤثر التشريعات الإعلامية الجزائرية على الممارسة المهنية في الجزائر ؟

تقيد حرية الممارسة ☐ تنظم سيرها ☐ لا تؤثر عليها ☐

س17|: هل تعتقد أن التشريعات الإعلامية الجزائرية تخدم الممارسة المهنية في الصحافة الالكترونية؟

نعم ☐ لا ☐

س18|: في رأيك ما هي المواضيع الأكثر خضوعا للرقابة من طرف السلطة على الصحافة الالكترونية في الجزائر (رتبها من 1 إلى 6 فأكثر حسب تقديرك)؟

سياسية ☐ أمنية ☐ اجتماعية ☐ دينية ☐

اقتصادية ☐ ثقافية ☐

أخرى تذكر: . . . .

س19|: هل تتمتع بالحرية في التحرير عبر موقع الصحيفة التي تشتغل فيها؟

دائما ☐ غالبا ☐ أحيانا ☐ نادرا ☐ أبدا ☐

س20|: هل تواجه صعوبات في الوصول إلى مصادر الخبر؟

نعم ☐ لا ☐

إذا كانت إجابتك بـ "نعم " إلى ماذا يعود ذلك؟

. تردد وتخوف المصدر من تقديم معلومات ☐

. عدم الثقة في مصدر المعلومة ☐

. احتكار المعلومة من قبل جهة معينة ☐

أخرى تذكر. . . . .

س21|: ما هي أكثر التشريعات الإعلامية في الجزائر التي تؤثر في ممارسة عملك؟

القانون العضوي 2012 ☐ قانون السمعي البصري 2014 ☐

المرسوم التنفيذي المنظم لنشاط الإعلام عبر الانترنت 2020 ☐

س22|: هل تعرضت لعقوبة ما أثناء الممارسة المهنية في موقع صحيفتك الإلكترونية؟

نعم ☐ لا ☐

إذا كانت الإجابة بنعم ما طبيعة العقوبة (رتبها حسب درجة ترددها من 1 إلى 4 فأكثر)؟

. تأنيب شفهي و/أو كتابي ☐

. غرامات مالية ☐

. التوقيف المؤقت عن العمل ☐

. السجن ☐

أخرى تذكر: . . . . . .

. . . .

س23|: في اعتقادك ما هي التعديلات الضرورية التي تقترحها في تشريعات " قانون الإعلام 2012 وقانون السمعي البصري 2014 والمرسوم التنفيذي المنظم لنشاط الإعلام عبر الانترنت 2020، حتى تحقق ضمانات أكبر لحرية الممارسة الصحافية في الجزائر؟

.....

.....

.....

.....

.....

.....

شكرا على تعاونكم

. نسخة من الاستمارة في شكلها الإلكتروني

أثر التشريعات الإعلامية الجزائرية على الممارسة المهنية في الصحافة الإلكترونية "دراسة ميدانية على عينة من صحافيي النهار و الشروق اون لاين "

تندرج في إطار بحث علمي لإنجاز مذكرة ماستر في علوم الإعلام والاتصال ، نرجو منكم التكرم بالإجابة على أسئلة هذه الاستمارة .

ونحيطكم علما أن المعلومات التي تدلون بها تبقى سرية ولا تستعمل إلا لأغراض علمية بحتة .

المحور الأول: خصائص الصحافيين عينة الدراسة

س1 ـ النوع :

- ○ ذكر
- ○ أنثى

س2 ـ السن :

- ○ من 25 ـ 34
- ○ من 35 ـ 44
- ○ 45 فما فوق

س3 ـ التخصص العلمي :

- ☐ علوم إعلام و اتصال
- ☐ علوم قانونية و إدارية
- ☐ علوم سياسية
- ☐ أدب و لغات
- ☐ علوم إقتصادية
- ☐ Autre :

س4 ـ المستوي التعليمي :

- ليسانس
- ماستر
- دكتوراه

س5 ـ الوظيفة :

- محرر
- مراسل
- رئيس تحرير

س6 ـ الخبرة المهنية :

- من سنة إلى 6 سنوات
- من 6 إلي 10 سنوات
- أكثر من 10 سنوات

المحور الثاني : المكانة التي تحتلها الصحافة الإلكترونية ضمن التشريعات الإعلامية الجزائرية.

س7 ـ ما هي الجهة القانونية التي تفضل أن تكون لها صلاحية التدخل في ضبط مسألة الممارسة المهنية في الصحافة الإلكترونية ؟

- [ ] سلطة الضبط
- [ ] وزارة الاتصال
- [ ] المجلس الأعلي للإعلام
- [ ] Autre :

س8 ـ في تقديركم، ما أهم التشريعات الإعلامية الجزائرية التي اهتمت أكثر بالصحافة الإلكترونية؟

- ○ القانون العضوي 2012
- ○ قانون السمعي البصري 2014
- ○ المرسوم التنفيذي المنظم لنشاط الإعلام عبر الأنترنت 2020

س9 ـ هل ضبطت التشريعات الإعلامية الجزائرية الممارسة في الصحافة الإلكترونية ؟

- ○ نعم
- ○ لا

إذا كانت إجابتك بـ " نعم " ما هي درجة ضبطها ؟

- ○ عالية
- ○ متوسطة
- ○ منخفظة

إذا كانت إجابتك بـ " لا " هل يتطلب ذلك؟

- إصدار تشريعات إضافية خاصة بالصحافة الإلكترونية:

- ○ نعم
- ○ لا

- إثراء التشريعات الإعلامية سائرة المفعول :

- ○ نعم
- ○ لا

المحور الثالث : التزام صحافيي الصحافة الإلكترونية بتشريعات الممارسة المهنية الواردة في التشريعات الإعلامية الجزائرية .

س10- إلى أي مدى ترى أن الصحافة الإلكترونية في الجزائر ملتزمة بقواعد الممارسة المهنية ؟

- دائما
- غالبا
- أحيانا
- نادرا
- أبدا

س11 - إلى أي مدى ترى أن موقع الصحيفة الإلكترونية التي تعمل بها ملتزمة بقواعد الممارسة المهنية ؟

- دائما
- غالبا
- أحيانا
- نادرا
- أبدا

س12 ـ هل لموقع الصحيفة الإلكترونية التي تعمل بها قواعد مهنية خاصة بها ؟

- نعم
- لا

س13ـ إلى أي مدى تلتزم بقواعد السلوك المهني أثناء أدائك الصحفي ؟

- دائما
- غالبا
- أحيانا
- نادرا
- أبدا

س14 ـ ما هو نوع الرقابة التي تتعرض لها في ممارستك لمهنتك كصحفي ؟

- ذاتية
- غيرية (قانونية ...)

المحور الرابع : أهم المعوقات التي يوجهها صحافيو مواقع الصحافة الإلكترونية أثناء ممارستهم المهنية في ظل التشريعات الإعلامية الجزائرية.

س15ـ هل الممارسة الصحفية في الجزائر (من خلال القانون العضوي 2012 و السمعي البصري 2014 و المرسوم التنفيذي المنظم لنشاط الإعلام عبر الأنترنت 2020) تتميز بـ:؟

- ○ حرية مطلقة
- ○ حرية نسبية
- ○ حرية منعدمة

س16 ـ في رأيك كيف تؤثر التشريعات الإعلامية الجزائرية على الممارسة المهنية في الجزائر ؟

- ☐ تقيد حرية الممارسة
- ☐ تنظيم سيرها
- ☐ لاتأثر عليها

س17 ـ هل تعتقد أن التشريعات الإعلامية الجزائرية تخدم الممارسة المهنية في الصحافة الإلكترونية ؟

- ○ نعم
- ○ لا

س18 ـ في رأيك ما هي المواضيع الأكثر خضوعا للرقابة من طرف السلطة على الصحافة الإلكترونية في الجزائر (رتبها من 1 إلى 6 فأكثر حسب تقديرك)؟

- [ ] سياسية
- [ ] أمنية
- [ ] اجتماعية
- [ ] دينية
- [ ] اقتصادية
- [ ] ثقافية
- [ ] Autre :

س19 ـ هل تتمتع بالحرية في التحرير عبر موقع الصحيفة التي تشتغل فيها ؟

- ○ دائما
- ○ غالبا
- ○ أحيانا
- ○ نادرا
- ○ أبدا

س20 ـ هل تواجه صعوبات في الوصول إلى مصادر الخبر ؟

- ○ نعم
- ○ لا

إذا كانت إجابتك بـ "نعم " إلى ماذا يعود ذلك ؟

- ☐ تردد وتخوف المصدر من تقديم معلومات
- ☐ عدم الثقة في مصدر المعلومة
- ☐ احتكار المعلومة من قبل جهة معينة
- ☐ Autre :

س21 ـ ما هي أكثر التشريعات الإعلامية في الجزائر التي تؤثر في ممارسة عملك ؟

- ○ القانون العضوي 2012
- ○ قانون السمعي البصري 2014
- ○ المرسوم التنفيدي المنظم لنشاط الإعلام عبر الأنترنت 2020

س22 ـ هل تعرضت لعقوبة ما أثناء الممارسة المهنية في موقع صحيفتك الإلكترونية؟

- ○ نعم
- ○ لا

إذا كانت الإجابة بنعم ما طبيعة العقوبة (رتبها حسب درجة ترددها من 1 إلى 4 فأكثر)؟

- ☐ تأنيب شفهي و / أو كتابي
- ☐ غرامات مالية
- ☐ التوقيف المؤقت عن العمل
- ☐ السجن
- ☐ Autre :

س23 ـ في اعتقادك ما هي التعديلات الضرورية التي تقترحها في تشريعات " قانون الإعلام 2012 و قانون السمعي البصري 2014 و المرسوم التنفيذي المنظم لنشاط الإعلام عبر الأنترنت 2020 ، حتى تحقق ضمانات أكبر لحرية الممارسة الصحافية في الجزائر ؟

Votre réponse

Envoyer Effacer le formulaire

ب ـ الجريدة الرسمية الجزائرية (قانون الإعلام12-05 ، قانون السمعي البصري 14-04، المرسوم التنفيذي 20-332)

ـ القانون العضوي للإعلام 12-05

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رئـــاسة الجمهوريـــة

الأمانة العامة للحكومة

قانون الإعلام

2012

الفهرس

العـــنوان	المواد	الصفحة
البـاب الأول : أحكام عامة.	5-1	3-2
الباب الثاني : نشاط الإعلام عن طريق الصحافة المكتوبة.	39-6	6-3
الفصل الأول : إصدار النشريات الدورية.	32-6	5-3
الفصل الثاني : التوزيع والبيع في الطريق العام.	39-33	6-5
الباب الثالث : سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.	57-40	7-6
البـاب الرابع : النشاط السمعي البصري.	66-58	8-7
الفصل الأول : ممارسة النشاط السمعي البصري.	63-58	8-7
الفصل الثاني : سلطة ضبط السمعي البصري.	66-64	8
الباب الخامس : وسائل الإعلام الإلكترونية.	72-67	9-8
الباب السادس : مهنة الصحفي وآداب وأخلاقيات المهنة.	99-73	11-9
الفصل الأول : مهنة الصحفي.	91-73	10-9
الفصل الثاني : آداب وأخلاقيات المهنة.	99-92	11-10
الباب السابع : حق الرد وحق التصحيح.	114-100	12-11
الباب الثامن : المسؤولية.	115	12
الباب التاسع : المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي.	126-116	13-12
البـاب العاشر : دعم الصحافة وترقيتها.	129-127	14-13
البـاب الحادي عشر : نشاط وكالات الاستشارة في الاتصال.	130	14
الباب الثاني عشر : أحكام انتقالية وختامية.	132-131	14

المادة 60 : يقصد بخدمة الاتصال السمعي البصري في مفهوم هذا القانون العضوي، كل خدمة اتصال موجهة للجمهور لاستقبالها في آن واحد من قبل الجمهور كله أو فئة منه، يتضمن برنامجها الأساسي حصصا متتابعة ومنتظمة تحتوي على صور و/أو أصوات.

المادة 61 : يمارس النشاط السمعي البصري من قبل :

- هيئات عمومية،
- مؤسسات وأجهزة القطاع العمومي،
- المؤسسات أو الشركات التي تخضع للقانون الجزائري.

ويمارس هذا النشاط طبقا لأحكام هذا القانون العضوي والتشريع المعمول به.

المادة 62 : يعهد إلى الهيئة المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي تخصيص الترددات الموجهة لخدمات الاتصال السمعي البصري المرخص بها بعد أن يمنح خط الترددات من قبل الجهاز الوطني المكلف بضمان تسيير استخدام مجال الترددات الإذاعية الكهربائية.

المادة 63 : يخضع إنشاء كل خدمة موضوعاتية للاتصال السمعي البصري، والتوزيع عبر خط الإرسال الإذاعي المسموع أو التلفزي، وكذا استخدام الترددات الإذاعية الكهربائية إلى ترخيص يمنح بموجب مرسوم.

يجب إبرام اتفاقية بين سلطة ضبط السمعي البصري والمستفيد من الترخيص.

ويعد هذا الاستعمال طريقة شغل خاص للملكية العمومية للدولة.

الفصل الثاني
سلطة ضبط السمعي البصري

المادة 64 : تؤسس سلطة ضبط السمعي البصري، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المادة 65 : تحدد مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري، وكذا تشكيلتها وسيرها بموجب القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

المادة 66 : يمارس نشاط الإعلام عبر الانترنت بحرية.

ويخضع لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات، بإيداع تصريح مسبق من طرف المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الانترنت.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

البـاب الخامس
وسائل الإعلام الإلكترونية

المادة 67 : يقصد بالصحافة الإلكترونية، في مفهوم هذا القانون العضوي، كل خدمة اتصال مكتوب عبر الانترنت موجهة للجمهور أو فئة منه، وينشر بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري، ويتحكم في محتواها الافتتاحي.

المادة 68 : يتمثل نشاط الصحافة المكتوبة عبر الانترنت، في إنتاج مضمون أصلي موجه إلى الصالح العام، ويجدد بصفة منتظمة ويتكون من أخبار لها صلة بالأحداث وتكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي.

لا تدخل المطبوعات الورقية ضمن هذا الصنف، عندما تكون النسخة عبر الانترنت والنسخة الأصلية متطابقتين.

المادة 69 : يقصد بخدمة السمعي البصري عبر الانترنت في مفهوم هذا القانون العضوي، كل خدمة اتصال سمعي بصري عبر الانترنت (واب ـ تلفزيون، واب ـ إذاعة) موجهة للجمهور أو فئة منه، وتنتج وتبث بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري، ويتحكم في محتواها الافتتاحي.

المادة 70 : يتمثل النشاط السمعي البصري عبر الانترنت في إنتاج مضمون أصلي موجه للصالح العام ويجدد بصفة منتظمة، ويحتوي خصوصا على أخبار ذات صلة بالأحداث، وتكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي.

لا تدخل ضمن هذا الصنف إلا خدمات السمعي البصري التي تمارس نشاطها حصريا عبر الانترنت.

المادة 71 : يمارس نشاط الصحافة الإلكترونية والنشاط السمعي البصري عبر الانترنت في ظل احترام أحكام المادة 2 من هذا القانون العضوي.

المادة 72 : تستثنى من هذه التعاريف الأخبار التي تشكل أداة للترويج أو فرعا لنشاط صناعي أو تجاري.

الباب السادس
مهنة الصحفي وآداب وأخلاقيات المهنة

الفصل الأول
مهنة الصحفي

المادة 73 : يعد صحفيا محترفا في مفهوم هذا القانون العضوي، كل من يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها ومعالجتها و/أو تقديم الخبر لدى أو لحساب نشرية دورية أو وكالة أنباء أو خدمة اتصال سمعي بصري أو وسيلة إعلام عبر الانترنت، ويتخذ من هذا النشاط مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله.

المادة 74 : يعد صحفيا محترفا كذلك كل مراسل دائم له علاقة تعاقدية مع جهاز إعلام، طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 80 أدناه.

المادة 75 : تحدد مدونة مختلف أصناف الصحفيين المحترفين بموجب النص المتضمن القانون الأساسي للصحفي.

المادة 76 : تثبت صفة الصحفي المحترف بموجب بطاقة وطنية للصحفي المحترف، تصدرها لجنة تحدد تشكيلتها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

المادة 77 : يمنع على الصحفي الذي يمارس مهنته بصفة دائمة في نشرية دورية أو وسيلة إعلام، أن يؤدي عملا مهما كانت طبيعته لحساب نشرية دورية أخرى أو وسيلة إعلام أخرى، أو أية هيئة مستخدمة أخرى، إلا بترخيص من الهيئة المستخدمة الرئيسية.

المادة 78 : يمكن الصحفيين المحترفين إنشاء شركات محررين تساهم في رأسمال المؤسسة الصحفية التي تشغلهم، ويشاركون في تسييرها.

المادة 79 : يجب على كل مدير مسؤول نشرية دورية للإعلام العام، أن يوظف بصفة دائمة صحفيين حاصلين على البطاقة الوطنية للصحفي المحترف، على أن يساوي عددهم على الأقل ثلث (1/3) طاقم التحرير.

تطبق أحكام هذه المادة على طاقم تحرير خدمات الاتصال السمعي البصري.
تستثنى من أحكام هذه المادة وسائل الإعلام الإلكتروني.

المادة 80 : تخضع كل علاقة عمل بين الهيئة المستخدمة والصحفي إلى عقد عمل مكتوب يحدد حقوق الطرفين وواجباتهما، طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 81 : يشترط على الصحفيين المحترفين الذين يعملون لحساب جهاز يخضع للقانون الأجنبي، الحصول على اعتماد.
تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 82 : في حالة تغيير توجه أو مضمون أية نشرية دورية أو خدمة اتصال سمعي بصري أو أية وسيلة إعلام عبر الإنترنت، وكذا توقف نشاطها أو التنازل عنها، يمكن الصحفي المحترف فسخ العقد، ويعتبر ذلك تسريحا من العمل يخوله الحق في الاستفادة من التعويضات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 83 : يجب على كل الهيئات والإدارات والمؤسسات أن تزود الصحفي بالأخبار والمعلومات التي يطلبها بما يكفل حق المواطن في الإعلام، وفي إطار هذا القانون العضوي والتشريع المعمول به.

ـ قانون السمعي البصري 14-04.

العدد 16

السّنة الواحدة والخمسون

الأحد 21 جمادى الأولى عام 1435 هـ

الموافق 23 مارس سنة 2014 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي
	سنة	سنة
النّسخة الأصليّة	1070,00 د.ج	2675,00 د.ج
النّسخة الأصليّة وترجمتها	2140,00 د.ج	5350,00 د.ج
		تزاد عليها نفقات الإرسال

الإدارة والتّحرير
الأمانة العامّة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطّبع والاشتراك
المطبعة الرّسميّة

حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09
021.65.64.63
الفاكس 021.54.35.12
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر
Télex : 65 180 IMPOF DZ
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة KG 68 060.300.0007
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج
ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

تمارس السلطة المانحة حق الشفعة لفائدة الدولة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 34 : يجب أن يكون تحويل الحقوق المرتبطة بالرخصة المنصوص عليها في أحكام المادة 33 أعلاه محل طلب مع الإشعار بالاستلام يوجه إلى سلطة الضبط السمعي البصري الذي ترسله مرفقا برأيها المعلل إلى السلطة المانحة، في أجل أقصاه شهران (2) ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

المادّة 35 : يتعين على السلطة المانحة إشعار الأشخاص المعنوية المعنية بالقرار المتضمن الموافقة على تحويل الحقوق المرتبطة بالرخصة في أجل أقصاه شهران (2).

المادّة 36 : في حالة قيام السلطة المختصة بتغيير وجهة التردد أو الترددات المخصصة في إطار تخطيط جديد لخدمة بث إذاعي و/أو تلفزيوني، يستفيد صاحب الرخصة المتضرر من تعويض يتم تحديد كيفياته عن طريق التنظيم.

المادّة 37 : يتعين على صاحب رخصة إنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري، أن يبرم مع الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي عقدا يتعلق بإرسال وبث البرامج المسموعة أو التلفزيونية.

المادّة 38 : يوضح العقد المذكور في المادة 37 أعلاه، لا سيما بالنسبة للإرسال عبر الساتل، الأحكام المطبقة على الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي، من طرف المتعاملين في الساتل الذين يوفرون قدرات البث.

المادّة 39 : يلزم صاحب رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري مشفرة طبقا للاتفاقية المذكورة في المادة 40 أدناه، بتزويد سلطة ضبط السمعي البصري بكل العناصر التي تسمح لها بالدخول بصفة دائمة إلى مضمون البرامج التي تبث.

الفرع الثاني

شروط استعمال الرخصة

المادّة 40 : يترتب على منح الرخصة لإنشاء خدمة اتصال سمعي بصري إبرام اتفاقية بين سلطة ضبط السمعي البصري والمستفيد، تحدد بموجبها شروط استعمال الرخصة طبقا لأحكام هذا القانون وبنود دفتر الشروط العامة.

المادّة 41 : يتعين على كل شخص معنوي مرخص له باستغلال خدمة للاتصال السمعي البصري، أن يحوز نظاما نهائيا لبث البرامج على التراب الوطني، مهما كان تصميمه ووسيلة التوزيع المستعملة.

المادّة 42 : يتعين على موزع المحتوى عبر أية وسيلة لخدمة الاتصال السمعي البصري المرخصة طبقا للتشريع والتنظيم ساريي المفعول، أن يلزم ناشر البرنامج بتقديم نسخة من الرخصة.

المادّة 43 : تكون الحصص المشكلة للرأسمال الاجتماعي للشخص المعنوي الحائز على الرخصة اسمية.

المادّة 44 : يجب على الشخص المعنوي المرخص له لاستغلال خدمة اتصال سمعي بصري تبليغ سلطة ضبط السمعي البصري بأي تغيير في الرأسمال الاجتماعي و/أو المساهمة فيه في أجل شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ هذا التغيير.

المادّة 45 : لا يمكن لنفس المساهم أن يمتلك بصفة مباشرة أو بواسطة أشخاص آخرين بما فيهم الأصول والفروع من الدرجة الرابعة، أكثر من أربعين (40) بالمائة في الرأسمال الاجتماعي أو في حقوق التصويت لنفس الشخص المعنوي الحائز على رخصة استغلال خدمة اتصال سمعي بصري.

المادّة 46 : لا يمكن تسليم رخصة ثانية لاستغلال خدمة بث إذاعي أو بث تلفزيوني، لنفس الشخص المعنوي المستفيد من رخصة استغلال خدمة اتصال سمعي بصري.

الفصل الثالث

أحكام مشتركة لكافة خدمات الاتصال السمعي البصري

المادّة 47 : يحدد دفتر الشروط العامة الصادر بمرسوم بعد رأي سلطة الضبط السمعي البصري، القواعد العامة المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي.

المادّة 48 : يتضمن دفتر الشروط العامة لا سيما الالتزامات التي تسمح بـ :

– احترام متطلبات الوحدة الوطنية والأمن والدفاع الوطنيين،

– احترام المصالح الاقتصادية والدبلوماسية للبلاد،

– عدم إلحاق الضرر بحقوق الطفل، كما هي محددة في الاتفاقيات الدولية،

– عدم المساس بالحياة الخاصة وشرف وسمعة الأشخاص،

– عدم المساس بالحياة الخاصة للشخصيات العمومية.

المادّة 49 : يلتزم الأشخاص المعنويون المرخص لهم لاستغلال خدمة اتصال سمعي بصري، ببث البلاغات ذات الفائدة العامة للسلطات العمومية، وكذا البيانات الهادفة الى الحفاظ على النظام العام.

المادّة 50 : دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في هذا القانون والتشريع ساري المفعول، يعرض عدم احترام بنود دفتر الشروط العامة صاحبه إلى عقوبات إدارية تتخذها سلطة ضبط السمعي البصري طبقا لأحكام الباب الخامس من هذا القانون.

المادّة 51 : تخضع أنشطة إنتاج وتوزيع واستغلال الأفلام السينماتوغرافية لأحكام القانون رقم 11–03 الصادر في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 والمتعلق بالسينما.

الباب الثالث

سلطة ضبط السمعي البصري

المادّة 52 : تحدد مهام وصلاحيات وتشكيلة وسير سلطة ضبط السمعي البصري المنشأة بموجب أحكام المادة 64 من القانون العضوي رقم 12–05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه، وفق أحكام هذا القانون.

المادّة 53 : يحدد مقر سلطة ضبط السمعي البصري بالجزائر العاصمة.

الفصل الأول

مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري

المادّة 54 : تقوم سلطة ضبط السمعي البصري أساسا بالمهام الآتية :

– السهر على حرّية ممارسة النشاط السمعي البصري، ضمن الشروط المحددة في هذا القانون والتشريع والتنظيم ساريي المفعول،

– السهر على عدم تحيز الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العام،

– السهر على ضمان الموضوعية والشفافية،

– السهر على ترقية اللغتين الوطنيتين والثقافة الوطنية ودعمها،

– السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي بكل الوسائل الملائمة في برامج خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني، لاسيما خلال حصص الإعلام السياسي والعام،

– السهر على أن تعكس أصناف البرامج التي يقدمها ناشرو خدمات الاتصال السمعي البصري التنوع الثقافي الوطني،

– السهر على احترام الكرامة الإنسانية،

– السهر على حماية الطفل والمراهق،

– تسهيل وصول الأشخاص ذوي العاهات البصرية و/أو العاهات السمعية إلى البرامج الموجهة للجمهور من طرف كل شخص معنوي يستغل خدمة اتصال سمعي بصري،

– السهر الدائم على تثمين حماية البيئة وترقية الثقافة البيئية والمحافظة على صحة السكان،

– السهر على ألا يؤدي البث الحصري للأحداث الوطنية ذات الأهمية القصوى المحددة عن طريق التنظيم، إلى حرمان جزء معتبر من الجمهور من إمكانية متابعتها على المباشر أو غير المباشر عن طريق خدمة تلفزيونية مجانية.

المادّة 55 : تتمتع سلطة ضبط السمعي البصري قصد أداء مهامها بالصلاحيات الآتية :

في مجال الضبط :

– تدرس طلبات إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري، وتبت فيها،

– تخصص الترددات الموضوعة تحت تصرفها من طرف الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي، من أجل إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري الأرضي، في إطار الإجراءات المحددة في هذا القانون،

– تطبق القواعد المتعلقة بشروط الإنتاج والبرمجة، وبث حصص التعبير المباشر بالإضافة إلى حصص الوسائط السمعية البصرية، خلال الحملات الانتخابية، طبقا للتشريع والتنظيم ساريي المفعول،

– تطبق كيفيات بث البرامج المخصصة للتشكيلات السياسية والمنظمات الوطنية النقابية والمهنية المعتمدة،

– تحدد الشروط التي تسمح لبرامج الاتصال السمعي البصري باستخدام الإشهار المقنع للمنتوجات أو بث حصص الاقتناء عبر التلفزيون،

– تحدد القواعد المتعلقة ببث البيانات ذات المنفعة العامة الصادرة عن السلطات العمومية،

– تعد وتصادق على نظامها الداخلي.

في مجال المراقبة :

– تسهر على احترام مطابقة أي برنامج سمعي بصري كيفما كانت وسيلة بثه للقوانين والتنظيمات سارية المفعول،

– تراقب بالتنسيق مع الهيئة العمومية المكلفة بتسيير طيف الترددات الراديوية، ومع الهيئة المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي، استخدام ترددات البث الإذاعي بغرض اتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان استقبال جيد للإشارات،

– تتأكد من احترام الحصص الدنيا المخصصة للإنتاج السمعي البصري الوطني والتعبير باللغتين الوطنيتين،

– تمارس الرقابة بكل الوسائل المناسبة على موضوع ومضمون وكيفيات برمجة الحصص الإشهارية،

– تسهر على احترام المبادئ والقواعد المطبقة على النشاط السمعي البصري وكذا تطبيق دفاتر الشروط،

– تطلب عند الضرورة من ناشري وموزعي خدمات الاتصال السمعي البصري أية معلومة مفيدة لأداء مهامها،

– تجمع كل المعلومات الضرورية من الإدارات والهيئات والمؤسسات دون الخضوع لأية حدود، غير تلك المنصوص عليها في التشريع والتنظيم ساريي المفعول، وذلك من أجل إعداد آرائها وقراراتها.

في المجال الاستشاري :

– تبدي آراء في الاستراتيجية الوطنية لتنمية النشاط السمعي البصري،

– تبدي رأيها في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بالنشاط السمعي البصري،

– تقدم توصيات من أجل ترقية المنافسة في مجال الأنشطة السمعية البصرية،

– تشارك في إطار الاستشارات الوطنية، في تحديد موقف الجزائر في المفاوضات الدولية حول خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني المتعلقة خاصة بالقواعد العامة لمنح الترددات،

– تتعاون مع السلطات أو الهيئات الوطنية أو الأجنبية، التي تنشط في نفس المجال،

– تبدي آراء أو تقدم اقتراحات حول تحديد أتاوات استخدام الترددات الراديوية، في الحزمات الممنوحة لخدمة البث الإذاعي.

– تبدي رأيها بطلب من أية جهة قضائية، في كل نزاع يتعلق بممارسة النشاط السمعي البصري.

في مجال تسوية النزاعات :

– التحكيم في النزاعات بين الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمة اتصال سمعي بصري سواء فيما بينهم أو مع المستعملين،

– تحقق في الشكاوى الصادرة عن الأحزاب السياسية والتنظيمات النقابية و/أو الجمعيات، وكل شخص طبيعي أو معنوي آخر يخطرها بانتهاك القانون من طرف شخص معنوي يستغل خدمة للاتصال السمعي البصري.

المادّة 56 : تمتد مهام وصلاحيات سلطة الضبط السمعي البصري إلى النشاط السمعي البصري عبر الانترنت.

الفصل الثاني
تشكيل وتنظيم وسير سلطة ضبط السمعي البصري

المادّة 57 : تتشكل سلطة ضبط السمعي البصري، من تسعة (9) أعضاء يعينون بمرسوم رئاسي على النحو الآتي :

– خمسة (5) أعضاء من بينهم الرئيس، يختارهم رئيس الجمهورية،

– عضوان (2) غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة،

– عضوان (2) غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني.

المادّة 58 : تمارس سلطة ضبط السمعي البصري مهامها باستقلالية تامة.

المادّة 59 : يتم اختيار أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري بناء على كفاءتهم وخبرتهم واهتمامهم بالنشاط السمعي البصري.

المادّة 60 : تحدد عهدة أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري بست (6) سنوات غير قابلة للتجديد. لا يفصل أي عضو من أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري إلا في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون.

ـ المرسوم التنفيذي المنظم للنشاط الإعلام عبر الانترنت 20-332.

العدد 70

السنة السابعة والخمسون

الأربعاء 9 ربيع الثاني عام 1442 هـ

الموافق 25 نوفمبر سنة 2020 م

الجمهوريّة الجزائريّة
الديمقراطيّة الشعبيّة

الجريدة الرسميّة

اتفاقات دوليّة ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنويّ	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي
	سنة	سنة
النّسخة الأصليّة.....	1090,00 د.ج	2675,00 د.ج
النّسخة الأصليّة وترجمتها.....	2180,00 د.ج	5350,00 د.ج
		تزاد عليها نفقات الارسال

الإدارة والتّحرير
الأمانة العامّة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطّبع والاشتراك
المطبعة الرّسميّة

حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة

الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09

الفاكس 021.54.35.12

ح.ج.ب 68 clé 50-3200 الجزائر

بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 00 300 060000201930048

حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن

بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 003 00 060000014720242

ثمن النّسخة الأصليّة 14,00 د.ج

ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

– وبمقتضى القانون رقم 18–07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،

– وبمقتضى القانون رقم 20–05 المؤرخ في 5 رمضان عام 1441 الموافق 28 أبريل سنة 2020 والمتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19–370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20–163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

– وبعد رأي سلطة ضبط السمعي البصري،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادتين 66 و113 من القانون العضوي رقم 12–05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالإعلام، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت ونشر الرد أو التصحيح على الموقع الإلكتروني.

المادّة 2 : يقصد بنشاط الإعلام عبر الإنترنت :

– كل خدمة اتصال مكتوب عبر الإنترنت بالمفهوم المحدد في المادة 67 من القانون العضوي رقم 12–05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه،

– كل خدمة اتصال سمعي بصري عبر الإنترنت (واب تلفزيون وواب إذاعة) بالمفهوم المحدد في المادة 69 من القانون العضوي رقم 12–05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه.

المادّة 3 : لا يشكل نشاط الإعلام عبر الإنترنت أداة للترويج أو فرعا لنشاط صناعي أو تجاري.

وفي جميع الأحوال، لا يعترف بخدمات الاتصال عبر الإنترنت للجمهور، كخدمة اعلام عبر الإنترنت، إذا كان الغرض الرئيسي منها هو نشر الرسائل الإشهارية أو الإعلانات، بأي شكل من الأشكال.

الفصل الثاني

كيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت

القسم الأول

الشروط والالتزامات

المادّة 4 : يمارس نشاط الإعلام عبر الإنترنت كل شخص طبيعي يتمتع بالجنسية الجزائرية أو شخص معنوي يخضع للقانون الجزائري ويمتلك رأسماله أشخاص طبيعيون أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية.

المادّة 5 : يجب أن تتوفر في المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الإنترنت الشروط الآتية :

– أن يحوز شهادة جامعية أو شهادة معترف بمعادلتها،

– أن يتمتع بخبرة لا تقل عن ثلاث (3) سنوات في ميدان الإعلام،

– أن يكون جزائري الجنسية،

– أن يتمتع بحقوقه المدنية،

– ألاّ يكون قد حكم عليه بعقوبة عن جرائم القذف أو السب أو الشتم أو الإهانة أو التمييز أو الكراهية والتحريض عليها.

المادّة 6 : يخضع نشاط الإعلام عبر الإنترنت للنشر عبر موقع إلكتروني، تكون استضافته موطنة حصريا ماديا ومنطقيا في الجزائر بامتداد اسم النطاق "dz".

المادّة 7 : يجب على المؤسسة المالكة لجهاز الإعلام عبر الإنترنت أن تصرح وتبرر مصدر الأموال المكونة لرأسمالها والأموال الضرورية لتسييرها، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

يجب على كل جهاز للإعلام عبر الإنترنت مستفيد من دعم مادي مهما كانت طبيعته، أن يكون له ارتباط عضوي بالهيئة المانحة للدعم، ويجب بيان هذه العلاقة.

يمنع الدعم المادي المباشر وغير المباشر الصادر عن أية جهة أجنبية.

المادّة 8 : لا يمكن نفس الشخص الطبيعي أو المعنوي الخاضع للقانون الجزائري أن يملك أو يراقب أو يسير أكثر من جهاز واحد للإعلام العام عبر الإنترنت.

لا يمكن نفس الشخص الطبيعي أو المعنوي الخاضع للقانون الجزائري أن يكون مساهما في أكثر من جهاز إعلام واحد للإعلام العام عبر الإنترنت.

المادّة 9 : ينشر نشاط الإعلام عبر الإنترنت، الذي ينشأ ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم بإحدى اللغتين الوطنيتين أو بكلتيهما.

غير أنه، يمكن نشر خدمة الإعلام عبر الإنترنت باللغة الأجنبية بعد موافقة السلطة المكلفة بالصحافة الإلكترونية أو السلطة المكلفة بخدمة السمعي البصري عبر الإنترنت.

المادّة 10 : يتعيّن أن ينشر كل جهاز إعلام عبر الإنترنت بشكل دائم عبر موقعه الإلكتروني البيانات التي يجب أن تتضمن :

– اسم ولقب وعنوان المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الإنترنت،

– عنوان مقر الشركة واسم الشركة للمؤسسة المالكة لجهاز الإعلام عبر الإنترنت،

– رقم التسجيل،

– رقم الهاتف والبريد الإلكتروني الخاص بجهاز الإعلام عبر الإنترنت،

– مقدم خدمة الاستضافة.

المادّة 11 : يتعين على جهاز الإعلام عبر الإنترنت أن يستخدم، بصفة دائمة، صحفيا محترفا واحدا، على الأقل، وفقا للمفهوم المحدد في المادة 73 من القانون العضوي رقم 12–05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه.

المادّة 12 : يجب على المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الإنترنت أن يلائم عرضه ويوفر لرواد الموقع فضاءات للمساهمة خاضعة للإشراف، عبر إجراء إلكتروني يمكن التعرف عليه والوصول إليه بسهولة وبصفة دائمة.

المادّة 13 : يتعيّن على المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الإنترنت اتخاذ التدابير والوسائل اللازمة لمكافحة المحتوى غير القانوني في إطار احترام أحكام المادة 2 من القانون العضوي رقم 12–05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه والتشريع المعمول به، ولا سيما كل محتوى يتضمن التحريض على الكراهية أو العنف أو التمييز على أساس الانتماء الجهوي أو العرقي أو الديني أو الرأي السياسي أو الإديولوجي أو نوع الجنس.

يجب على المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الإنترنت إخطار الجهات المعنية بكل محتوى غير قانوني.

المادّة 14 : يجب على المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الإنترنت، بغض النظر عن أي شكوى، منع النفاذ أو السحب الفوري لأي محتوى مذكور في المادة 13 أعلاه.

المادّة 15 : يجب على المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الإنترنت الإلتزام بالأحكام المنصوص عليها في القانون رقم 18–07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المادّة 16 : يجب على المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الإنترنت ومستضيف الموقع الإلكتروني التقيد والإلتزام بالتوصيات في مجال أمن تكنولوجيا المعلومات المعمول بها.

المادّة 17 : يتعيّن على المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الإنترنت في حالة وجود محتوى ناجم عن قرصنة أو اختراق للموقع الإلكتروني :

– إثباته بكل الوسائل المتاحة،

– تبليغ السلطات المعنية بذلك،

– العمل على التوقيف المؤقت للموقع الإلكتروني إلى غاية تصحيح الاختراق أو القرصنة.

المادّة 18 : يجب أن يحتفظ المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الإنترنت بكل المحتويات، بما في ذلك ما تم سحبه أو منع النفاذ إليه لمدة لا تقل عن ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ أول نشر عبر الإنترنت.

المادّة 19 : يجب أن يحتفظ المستضيف بكل المحتويات، لا سيما السجلات التقنية الخاصة بالولوج والتسيير التقني للموقع لمدة لا تقل عن سنة واحدة ابتداء من تاريخ أول نشر عبر الإنترنت.

المادّة 20 : يجب على مستضيف كل خدمة إعلام عبر الإنترنت أن يطلب من المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الإنترنت نسخة من شهادة التسجيل قبل استضافة الموقع والنشر عبر الإنترنت.

المادّة 21 : يتعيّن على المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الإنترنت أن ينشر على موقعه كل ملاحظة أو توصية تصدر عن السلطة المكلفة بالصحافة الإلكترونية أو السلطة المكلفة بخدمة السمعي البصري عبر الإنترنت، بسبب عدم التقيد بالالتزامات القانونية والتنظيمية.

القسم الثاني

التصريح بصحة المعلومات ومراقبتها

المادّة 22 : يلزم المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الإنترنت، لغرض التسجيل، بإيداع تصريح مسبق لدى السلطة المكلفة بالصحافة الإلكترونية أو السلطة المكلفة بخدمة السمعي البصري عبر الإنترنت لممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت. يلحق نموذج التصريح بهذا المرسوم.

يرفق التصريح بملف يتضمن الوثائق الآتية :

أ) بالنسبة للمدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الإنترنت :

– نسخة من شهادة جامعية أو شهادة معترف بمعادلتها،

– الوثائق التي تثبت الخبرة المهنية للمدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الإنترنت،

– نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،

– مستخرج من صحيفة السوابق القضائية،

ب) بالنسبة للمؤسسة المالكة لجهاز الإعلام عبر الإنترنت :

– نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للمالك أو الملاك،

– نسخة من السجل التجاري،

– نسخة من القانون الأساسي للمؤسسة بالنسبة للشخص المعنوي،

– السند القانوني لشغل المحلات،

– رقم التعريف الجبائي.

المادّة 23 : تسلّم السلطة المكلفة بالصحافة الإلكترونية أو السلطة المكلفة بخدمة السمعي البصري عبر الإنترنت للمدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الإنترنت وصل إيداع الملف.

لا يمثل الوصل الموافقة على ممارسة نشاط.

المادّة 24 : تتم مراقبة صحة المعلومات المتضمنة في التصريح خلال أجل أقصاه ستون (60) يوما، ابتداء من تاريخ إيداع التصريح.

المادّة 25 : تمنح شهادة التسجيل للمؤسسة المالكة لجهاز الإعلام عبر الإنترنت.

يعتبر منح شهادة تسجيل بمثابة الموافقة على ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت.

المادّة 26 : شهادة التسجيل غير قابلة للتنازل بأي شكل من الأشكال.

المادّة 27 : يجب على المستضيف منح وثيقة إثبات توطين استضافة الموقع الإلكتروني للمدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الإنترنت، تودع نسخة منها لدى السلطة المكلفة بالصحافة الإلكترونية أو السلطة المكلفة بخدمة السمعي البصري عبر الإنترنت.

المادّة 28 : يحدد أجل الشروع لممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت بستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ الحصول على شهادة تسجيل.

المادّة 29 : يترتب على أيّ توقف لنشاط الإعلام عبر الإنترنت لمدة ثلاثين (30) يوما، تجديد التصريح المذكور في المادة 22 أعلاه.

يستثنى من هذا الحكم التوقف الناجم عن الأعطال التقنية والهجمات الإلكترونية التي يجب تبريرها بكل الوسائل المتاحة.

المادّة 30 : يجب أن يكون أيّ رفض لمنح شهادة التسجيل مسببا، ويجب أن يبلغ قبل انتهاء الآجال المحددة في المادة 24 أعلاه.

ويكون هذا الرفض، قابلا للطعن أمام السلطة المكلفة بالصحافة الإلكترونية أو السلطة المكلفة بخدمة السمعي البصري عبر الإنترنت.

المادّة 31 : يجب أن تبلغ السلطة المكلفة بالصحافة الإلكترونية أو السلطة المكلفة بخدمة السمعي البصري عبر الإنترنت كتابيا بكل تغيير مهما كان نوعه يطرأ على العناصر المكونة للتصريح، خلال الأيام العشرة (10) الموالية، لإدراج هذا التغيير.

تسلم السلطة المكلفة بالصحافة الإلكترونية أو السلطة المكلفة بخدمة السمعي البصري عبر الإنترنت وثيقة التصحيح خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ التبليغ.

القسم الثالث

الإجراءات الإدارية

المادّة 32 : دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القانون العضوي رقم 12–05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433

الموافق 12 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه، يتعرض جهاز الإعلام عبر الإنترنت في حالة الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في هذا المرسوم إلى الإجراءات الإدارية الآتية :

– الإعذار،

– التعليق المؤقت للنشاط،

– سحب شهادة التسجيل.

المادّة 33 : في حالة الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم، توجه السلطة المكلفة بالصحافة الإلكترونية أو السلطة المكلفة بخدمة السمعي البصري عبر الإنترنت إعذارا لجهاز الإعلام عبر الإنترنت للامتثال للإجراء المطلوب، وذلك في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ التبليغ برسالة موصى عليها مع اشعار بالاستلام أو عن طريق محضر قضائي.

المادّة 34 : يتم التعليق المؤقت لنشاط الإعلام عبر الإنترنت لمدة ثلاثين (30) يوما في حالة عدم الامتثال للإعذار المنصوص عليه في المادة 33 أعلاه.

المادّة 35 : يتم سحب شهادة التسجيل في الحالات الآتية :

– عدم الامتثال خلال فترة التعليق المؤقت للنشاط المنصوص عليه في أحكام المادة 34 أعلاه،

– التنازل عن شهادة التسجيل،

– عدم ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت لمدة ستة (6) أشهر،

– التوقف عن نشاط الإعلام عبر الإنترنت لمدة ثلاثين (30) يوما،

– الإفلاس أو التصفية القضائية.

الفصل الثالث

حق الرد وحق التصحيح

المادّة 36 : يمتلك أي شخص طبيعي أو معنوي، يتم ذكره اسميا أو تحديده ضمنيا في محتوى الإعلام عبر الإنترنت، إما حق التصحيح وإما حق الرد عملا بالمادتين 100 و101 من القانون العضوي رقم 12–05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالإعلام.

المادّة 37 : يبدأ سريان فترة مباشرة حق التصحيح أو حق الرد على جهاز الإعلام عبر الإنترنت من أول يوم نشر.

ويجب على الشخص المعني تقديم الطلب برسالة موصى عليها مرفقة بوصل استلام، أو عن طريق محضر قضائي، تحت طائلة سقوط الحق، في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما.

المادّة 38 : يجب أن يحدد طلب التصحيح أو حق الرد التصحيحات التي يرغب مقدم الطلب في إجرائها أو التهم التي يعتزم ممارسة حقه في الرد أو التصحيح.

المادّة 39 : يتعيّن على المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الإنترنت أن ينشر في موقعة كل رد أو تصحيح فور إخطاره من طرف الشخص أو الهيئة المعنية.

المادّة 40 : يتعين على مدير جهاز الإعلام عبر الإنترنت أن ينشر مجانا وفي ظروف تقنية فعالة كل تصحيح أو رد :

– يتم نشر الرد أو التصحيح في الصحافة الإلكترونية في نفس ركن النشر وبذات الطريقة والأسلوب واللغة والحجم الذي نشرت به المادة موضوع الرد أو التصحيح.

– يتم نشر الرد أو التصحيح في خدمات السمعي البصري عبر الإنترنت حسب الشروط التقنية، وبنفس شروط أوقات البث التي بث فيها البرنامج المتضمن الاتهام المنسوب، ولا يمكن أن تتجاوز المدة القصوى للرسالة المتضمنة الرد دقيقتين (2) اثنتين.

الفصل الرابع

أحكام انتقالية وختامية

المادّة 41 : يتعين على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الممارسين لنشاط الإعلام عبر الإنترنت، الامتثال لأحكام هذا المرسوم في أجل اثني عشر (12) شهرا، ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادّة 42 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة .

حرّر بالجزائر في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020.

عبد العزيز جراد

ملخصا الدراسة

ملخص الدراسة

تستهدف هذه الدراسة معرفة مدى " أثر التشريعات الإعلامية الجزائرية على الممارسة المهنية في الصحافة الإلكترونية الجزائرية "، وذلك من خلال الاستفسار حول المكانة التي تحتلها الصحافة الإلكترونية ضمن التشريع الجزائري، وإلى أي مدى اهتمت بالأداء الصحفي، كما حاولت الدراسة التركيز على مدى التزام صحافيي الصحافة الإلكترونية بقوانين الممارسة المهنية الواردة في التشريعات الإعلامية، والمعوقات التي يواجهونها أثناء الأداء الصحفي في ظل هذه التشريعات الإعلامية.

ولتحقيق ذلك، تم الاعتماد على المنهج المسح الوصفي الشامل، والاستبيان كأداة لجمع البيانات، والذي وزع إلكترونيا على عينة من الصحافيين الجزائريين الذين يشتغلون في القطاع الخاص في صحيفتي النهار والشروق أون لاين وقدر عددهم ب 40 مفردة.

وقد توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها: أن التشريعات الإعلامية الجزائرية ضبطت الصحافة الإلكترونية بدرجة متوسطة، وأنها تحتاج إلى إثراء وإصدار تشريعات إضافية خاصة بالصحافة الإلكترونية، بالإضافة إلى أنه غالبا ما يلتزم الصحافيون بقواعد الممارسة المهنية، وأنهم غالبا ما يتمتعون بحرية التحرير عبر موقع الصحيفة الذين يعملون به.

الكلمات المفتاحية: التشريعات الإعلامية، الصحافة الإلكترونية، الممارسة الصحفية.

Abstract

This study aims to know "the impact of Algerian media legislation on professional practice in the Algerian electronic press" by inquiring about the position occupied by the electronic press within the Algerian legislation and to what extent it concerned itself with journalistic performance. The study also focused on the importance of the commitment of electronic press journalists to the laws of professional practice contained in media legislation and the obstacles they face during the journalistic performance in under current these media legislation.

A descriptive survey method and a questionnaire were relied on for data collection to achieve the study goal. The survey and the questionnaire were distributed electronically to a sample of Algerian journalists working in the private sector in El-Nahar and El-Chorouk Online newspapers. Their number was estimated at 40.

The study has identified several results, the most important of which are: that the Algerian media legislation controlled the electronic press to a moderate degree need to be enriched and promulgated an additional decree for the electronic media, in addition to the fact that journalists often adhere to the rules of professional practice, and that they usually enjoy the freedom of editing through the newspaper's websites they work with.

Keywords: media legislation, electronic press, journalistic practice.

Abstract

This study aims to know "the impact of Algerian media legislation on professional practice in the Algerian electronic press" by inquiring about the position occupied by the electronic press within the Algerian legislation and to what extent it concerned itself with journalistic performance. The study also focused on the importance of the commitment of electronic press journalists to the laws of professional practice contained in media legislation and the obstacles they face during the journalistic performance in under current these media legislation.

A descriptive survey method and a questionnaire were relied on for data collection to achieve the study goal. The survey and the questionnaire were distributed electronically to a sample of Algerian journalists working in the private sector in El-Nahar and El-Chorouk Online newspapers. Their number was estimated at 40.

The study has identified several results, the most important of which are: that the Algerian media legislation controlled the electronic press to a moderate degree need to be enriched and promulgated an additional decree for the electronic media, in addition to the fact that journalists often adhere to the rules of professional practice, and that they usually enjoy the freedom of editing through the newspaper's websites they work with.

Keywords: media legislation, electronic press, journalistic practice.

فهارس المحتويات

الموضوع **الصفحة**

. الشكر

. الإهداء

. فهرس المحتويات

. فهرس الجداول والأشكال

. قائمة المختصرات

مقدمة **01**

الفصل الأول: موضوع الدراسة وإجراءاتها المنهجية

1.1 . تحديد موضوع الدراسة **04**

1.1.1 . إشكالية الدراسة وتساؤلاتها **04**

2.1.1 . مفاهيم الدراسة **06**

3.1.1 . الخلفية النظرية للدراسة **09**

4.1.1 . الدراسات السابقة **10**

2.1 . الإجراءات المنهجية للدراسة **19**

1.2.1 . مجالات الدراسة **19**

2.2.1. منهج الدراسة وأدوات جمع البيانات **21**

الفصل الثاني: التشريعات الإعلامية في الصحافة الالكترونية والممارسة المهنية

1.2 . التشريعات الإعلامية **26**

1.1.2. مصادر التشريعات الإعلامية **26**

2.1.2 . التشريعات الإعلامية في العالم **27**

3.1.2 . التشريعات الإعلامية في العالم العربي **29**

4.1.2 . التشريعات الإعلامية في الجزائر **30**

2.2 . الصحافة الإلكترونية **36**

1.2.2. نشأة الصحافة الإلكترونية.....**37**

2.2.2. مراحل تطور الصحافة الإلكترونية **38**

3.2.2. خصائص الصحافة الإلكترونية.....**39**

4.2.2. أنواع الصحافة الالكترونية.....**41**

5.2.2. المعايير المهنية للصحافة الإلكترونية.....**42**

6.2.2. خدمات الصحافة الإلكترونية **44**

7.2.2. إيجابيات وسلبيات الصحافة الإلكترونية.....**47**

8.2.2 . معيقات وتحديات الصحافة الإلكترونية **وسبل** النهوض بها.....**49**

9.2.2. الصحافة الالكترونية في العالم.....**51**

10.2.2. الصحافة الالكترونية في العالم العربي **52**

11.2.2 . الصحافة الالكترونية في الجزائر.....**53**

3.2 . الممارسة الصحفية **58**

1.3.2. أشكال الممارسة الصحفية **59**

2.3.2 . قواعد ومبادئ الممارسة الصحفية.....**60**

3.3.2 . مستويات الممارسة الصحفية.....**61**

4.3.2 . العوامل المؤثرة في الممارسة الصحفية.....**62**

5.3.2 . محددات الممارسة الصحفية.....**62**

6.3.2 . معيقات ومهددات الممارسة الصحفية.....**63**

7.3.2. الممارسة المهنية في الصحافة الالكترونية الجزائرية.....**64**

1.7.3.2. من خلال القانون العضوي 12-05.....**64**

2.7.3.2. من خلال قانون السمعي البصري 14-04.....**67**

3.7.3.2. من خلال المرسوم التنفيذي المنظم للنشاط الإعلام عبر الانترنت 20-332 .....**69**

الفصل الثالث: الدراسة الميدانية

تمهيد **76**

1.3. عرض وتحليل بيانات الدراسة الميدانية..... **76**

2.3. عرض النتائج في ضوء تساؤلات الدراسة **110**

3.3. مناقشة النتائج في ضوء الدراسات السابقة..... **112**

4.3. توصيات في ضوء الدراسة الميدانية..... **115**

خاتمة..... **117**

قائمة المراجع **119**

الملاحق..... **130**

ملخصا الدراسة..... **161**